كتاب عمدة الفقه تاليف

الامام العالم العلامه شيخ الاسلام

ابي محمد عبد الله بن احمد بن

محمد بن قدامة المقدسي

رحمه الله تعالى ورضي عنه

آمين

شيخ الاسلام ابي محمد عبد الله

ابن احمد بن محمد قدامة المقدسي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه حمدا يفضل على كل حمد كفضل
الله على خلقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قا
ئم لله بحقه واشهد ان محمدا عبده ورسوله خير مرتاب في صدقه
صلى الله عليه وسلم وعلى اله ما جاد سحاب بوده وما رعد بعد برقه
هذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان واقتصرت
فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه ولا يلتبس عليه الصوا
باختلاف الوجوه والروايات سالني بعض اصحابنا تلخيصه ليقرب
على المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين فاجبته الى ذالك معتمدا
على الله سبحانه في اخلاص القصد لوجهه الكريم والمعونة على الوصول
الى رضوانه العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل واودعته احاديث
صحيحه تبركا بها واعتمادا عليها وجعلتها من الصحاح لاستغني
عن نسبتها اليها باب احكام المياه خلق الماء طهورا يطهر
من الاحداث والنجاسات ولا تحصل الطهارة بمايع غيره فاذا بلغ
الماء قلتين او كان جاريا لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وما سوى ذالك ينجس بمخالطة النجاسة والقلتان
ما قارب مايه وثمانية ارطال ببالد مشقي وان طبخ في الماء ما ليس

بطهور

بطهور او خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث
سلب طهوريته واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسة بني
على اليقين وان خفي موضع النجاسة من الثوب او غيره غسل ما
يتيقن به غسلها وان اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تركهما
وتيمم وان اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما وان اشتبهت
ثياب طاهرة بنجسة صلى في ثوب بعدد ثوب بعدد النجس وزاد
صلاة وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب
ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية فان كان على الارض فصبة
واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول
الاعرابي ذنوبا من ماء ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام
النضح وكذلك المذي ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد
منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس ومني
الادمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر **باب** الانية لا يجوز
استعمال انية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وحكم المضبب بهما
حكمهما الا ان تكون يسيرة من الفضة ويجوز استعمال سائر الانية

الطاهرة واتخاذها واستعمال اوانى اهل الكتاب وثيابهم مالم
تعلم نجاستها وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد مينة دبغ
+اولم يدبغ فهو نجس وكذالك عظامها وكل مينة نجسة الا الا
دمي وحيوان الماء الذي لا يعيش الا به لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهلا نفس له سائلة اذا لم يكن
متولدا من النجاسات ب قضاء الحاجة يستحب لمن اراد
دخول الخلاء ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج قال غفرانك الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم رجله اليسرى في
الدخول واليمنى في الخروج ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى
الا من حاجة ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وان كان في
الفضاء ابعد واستتر وارتاد موضعا رخوا ولا يبول في ثقب
ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل
شمسا ولا قمرا ولا يستقبل القبلة بغائط ولا يستدبرها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا
تستدبروها ويجوز ذلك في البنيان فاذا انقطع البول مسح من
اصل ذكره الى راسه ثم ينتره ثلاثا ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يتمسح
بها

بهائم يستجمر وتراثم يستنجي بالماء وان اقتصر على الاستجمار
اجزاءه اذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة ولا يجزي اقل من ثلاث
مسحات منقيه ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي المحل الا الروث
والعظام وما له حرمة

باب الوضوء

لا يصح الوضوء
ولا غيره من العبادات الا بنيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم يقول بسم الله
ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما
بغرفه او ثلاث ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الراس الى
ما انحدر من اللحيين والذقن والى اصول الاذنين ويخلل لحيته ان
كانت كثيفه وان كانت تصف البشره لزمه غسلها ثم يغسل
يديه الى المرافقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ثم يمسح راسه مع
الاذنين يبدا بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى
مقدمه ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل
ويغسل يخلل اصابعهما ثم يرفع نظره الى السماء فيقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والواجب من ذلك النيه والغسل مره مره ما خلا
الكفين ومسح الراس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وان

لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله والمسنون التسمية
وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان
يكون صائما وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل
الميامن قبل المياسر والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها و
الاسراف في الماء ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من
نوم الليل وعند الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ويستحب
في سائر الاوقات الا للصائم بعد الزوال

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوا
رب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجرامق التي تجاوز
الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا
للمسافر من الحدث الى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ومتى مسح
ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطلت طهارته ومتى مسح
مسافرا ثم اقام او كان مقيما ثم سافر ثم مسح مقيم ويجوز المسح
على العمامة اذا كانت ذات ذوابة ساترة لجميع الراس
ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك

ان يلبس

ان يلبسه على طهارة كاملة ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم
يتعد ابشدها موضع الحاجة الى ان يحلها والرجل والمراة في
ذلك سوى باب نواقض الوضوء وهي سبعة الخارج
من السبيلين على كل حال والخارج النجس من غيرهما اذا فحش
وزوال العقل الا النوم اليسير جالسا او قائما ولمس الذكر بيده
ولمس المراة لشهوة والردة عن الاسلام واكل لحم الابل لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا عن لحوم الابل قال نعم توضا
منها قيل افتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت
فلا توضا ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث
وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما باب
الغسل من الجنابة والموجب له خروج المني وهو الماء الدافق بلذة
والتقا الختانين والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع
المضمضة والاستنشاق وتسن التسمية وان يدلك بدنه
بيديه ويفعل كما روت ميمونة قالت ستر النبي صلى الله عليه وسلم
فاغتسل من الجنابة فبدا فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على الحايط او الارض
ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افاض الماء ثم تنحى فغسل رجليه ولا يجب

نقض الشعر في الغسل الجنابة اذا روى اصوله واذا نوى بغسله
الطهارتين اجزاءتهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه
اجزاءه عن جميعها ومن اجتمع عليه احداث فنوى بها بغسله
ارتفعت جميعها وان نوى بعضها فليس له الا ما نوى باب
التيمم وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة وا
حدة يمسح بهما وجهه وكفيه وان تيمم من اكثر من ضربة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك هكذا وضرب بيديه الا
رض فمسح بهما وجهه وكفيه وان تيمم من اكثر من ضربة او مسح
اكثر من مرة جاز وله شروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء له
لعدمه او خوف الضرر باستعماله لمرض او برد شديد او
خوف العطش على نفسه او ماله او رفقته او خوف على
نفسه او ماله في طلبه او عوازه الا بثمن كثير فان امكنه ا
ستعماله في بعض بدنه او وجد ما لا يكفي لطهارته استعمله
وتيمم للباقي والثاني الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنا
فلة في وقت النهي عنها الثالث النية فان تيمم لنافلة لم
يصل به فرضا وان تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من
الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها الرابع التراب فلا يتيمم

الا بتراب

الابتراب طاهر له غبار ويبطل التيمم مايبطل طهارة الماء وخروج
الوقت والقدرة على استعمال الماء ان كان في الصلاة باب
الحيض ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام
ولا يسقط وجوبه والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف
واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد
بالاشهر ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فاذا انقطع الدم
لاقل فعل الصوم والطلاق ولم يجز ساعة حتى تغتسل ويجوز لا
ستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شيء غير النكاح واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل
سن تحيض المرأة تسع سنين واكثره ستون سنة والمبتدأة
اذا رأت الدم لوقت الحيض في مثله جلست فان انقطع الدم لا
قل من يوم وليلة فليس بحيض فان جاز ذلك ولم يعبر اكثر الحيض
فهو حيض فاذا تكرر ثلاثة اشهر بمعنى واحد صار عادة وان عبر
اكثر الحيض فالزوائد استحاضة وعليها ان تغتسل عند آخر الحيض
وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وكذلك حكم
من به سلس البول ومن في معناه فاذا استمر بها الدم في الشهر الآخر
لوقت مر

فان كانت معتادة فحيضها ايام عادتها وان لم تكن معتادة ولها
تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود تخينا وبعضه رقيق احمر
فحيضها زمن الاسود التخين وان كانت مبتدأة او ناسية لعادتها
ولا تمييز بها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب
عادة النساء والحامل لا تحيض الا ترى ان دم قبل ولادتها بيوم او
يومين او ثلاثة فيكون دم نفاس **باب** النفاس وهو الدم الخارج
قبل ولادة او بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض واكثره اربعون يوما
ولا حد لاقله متى رأت الطهارة اغتسلت وهي طاهر فان عاد في
مدة الاربعين فهو نفاس ايضا **كتاب** الصلاة روي عن
عبادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له
عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله
عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فالصلوات الخمس واجبة على كل
مسلم بالغ عاقل الا الحائض والنفساء فمن جحد وجوبها بجهله عرف
ذلك وان جحدها عنادا كفر ولا يحل تاخيرها عن وقتها الا لناو
جمعها او مشتغل بشرطها فان تركها ناسيا او نائما استتيب ثلاثا فان
تاب والا قتل **باب** الاذان والاقامة وهما مشروعان

للصلوة

للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء والاذان خمسة
عشر كلمة لا ترجيع فيه والاقامة احدى عشر كلمة وينبغي ان يكون
المؤذن امينا صيتا عالما بالاوقات ويستحب ان يؤذن قائما
متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة التفت
يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل
في الاذان ويحدر الاقامة ويقول في اذان الصبح الصلاة
خير من النوم مرتين بعد الحيعلة ولا يؤذن قبل الوقت الا لما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول **باب** شرائط الصلاة وهي ستة
احدها الطهارة من الحدث لقول رسول صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد مضى والثاني
الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله
ووقت العصر وهي الوسطى من اخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس
ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب
الشمس ووقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر
ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل ويبقى وقت الضرورة

الى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس ومن كبر
للصلاة قبل خروج وقتها فقد ادركها والصلاة في اول الوقت
افضل الاعشاء الاخرة وفي شدة الحر الظهر الثالث ستر العو
رة بما يصف البشرة وعورة الرجل والامة مابين السرة والركبة
والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وام الولد والمعتق بعضها
كالامة ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح
صلاته ولبس الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال الا
عند الحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب
هذا حرام على ذكور امتي حل لاناثها ومن صلى من الرجال في ثوب
واحد بعضه على عاتقه اجزاه ذالك فان لم يجد الا ما يستر
عورته ستر ها فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فان لم يكفهما
ستر احدهما فان عدم بكل حال صلى جالسا يومي بالركوع والسجود
وان صلى قائما جاز ومن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى او مكانا نجسا
صلى فيهما ولا اعادة عليه الشرط الرابع الطهارة في بدنه وثوبه
وموضع صلاته الا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه وان
صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها او علم بها ونسيها فصلاته صحيحة
وان علمها في الصلاة ازالها وبنى على صلاته والارض كلها مسجد

تصح

تصح الصلاة فيها الا المقبرة والحمام والحش واعطان الابل الشرط
الخامس استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسافر
فانه يصلي حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف
او غيره يصلي كيف شاء ما امكنه وما عداهما لا تصح صلاته
الا مستقبل القبلة فان كان قريبا منها لزمته الصلوة الى
عينها وان كان بعيدا فالى جهتها وان خفيت القبلة سال
في الحضر سال واستدل بمحاريب المسلمين فان اخطا فعليه
الاعادة وان خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا اعادة عليه
وان اخطا وان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه و
يتبع الاعمى وما ذكرناه في نفسه الشرط السادس النية
للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير
اذا لم يفسخها

باب اداب المشي الى الصلوة

بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك اصابعه
ويقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين الآيات الى قوله الا
من اتى الله بقلب سليم ويقول اللهم اني اسئلك بحق السا
ئلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا
رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك

اسئلك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت فان سمع الاقامة لم يسع اليها لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا اتى المسجد قدم رجله
اليمنى في الدخول وقال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى
عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
قدم رجله اليسرى وقال ذلك لانه يقول وافتح لي ابواب فضلك

باب صفة الصلاة واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر

يجهر بها الامام وسائر التكبير ليسمع من خلفه ولا يخفيه غير
ويرفع يديه عند ابتداء التكبير الى حذو منكبيه او الى فروع اذنيه
ويجعلهما تحت سرته وينظر الى موضع سجوده ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول انس صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرا الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرا بها الا

فاتموا

لما موم

لما موم فان قراءة الامام له قراءة ويسن ان يقرا في سكتات
الامام وما لا يجهر فيه ثم يقرا السورة تكون في الصبح من طوال
المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من اوساطه
ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشا
ويسر فيما عدا ذلك ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الاول
ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويمد ظهره ويجعل
راسه حياله ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع راسه
قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول فاذا اعتدل
قائما قال ربنا ولك الحمد ثم يخر ساجدا مكبرا ملاء السموات
والارض وملاء ما شئت من شيء بعد وتقصير الماموم على
قول ربنا ولك الحمد ثم يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه و
يكون اول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته
وانفه ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجعل
يديه حذو منكبيه ويكون على اطراف قدميه ثم يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا
فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني
اصابعها نحو القبلة ويقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية

كالاولى ثم يرفع راسه مكبرا وينهض قائما فيصلى الثانية كالا
ولى فاذا فرغ جلس للتشهد مفترشا رجله ويبسط يده
اليسرى على فخذه الايسر ويده اليمنى على فخذه اليمن يقبض
منهما الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبا
به فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فهذا صحيح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد و
يستحب ان يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة
المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك واذا كانت الصلوة
اكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوضه من السجود
ثم يركع ركعتين لا يقرا فيهما بعد الفاتحة شيئا فاذا جلس
للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وافترش اليسرى

واخرجها

واخرجهما عن يمينه ولا يتورك الا في تشهد صلاة فيها تشهدان
في الاخير منهما فاذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ٥٥٥

باب اركان الصلوة وواجباتها اركانها اثنا عشر القيام
مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود
والجلوس عنه والطمانينة في هذه الاركان والتشهد الاخير والجلوس
له والتسليمة الاولى وترتيبها على ما ذكرنا فهذه الاركان لا تتم الصلاة
الا بها وواجباتها سبعة التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع
والسجود مرة مرة والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وقول رب ا
غفر لي بين السجدتين والتشهد الاول والجلوس له والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فهذه ان تركها عمدا بطلت صلاته و
ان تركها سهوا سجد لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بتركها
ولا يجب السجود لسهوها باب سجدتي السهو والسهو
على ثلاثة اضرب احدها زيادة فعل من جنسها كركعة او ركن فتبطل
الصلاة بعده ويسجد لسهوه وان علم وهو في الركعة الزائدة جلس
في الحال وان سلم عن نقص في صلاته اتى بما بقي عليه منها ثم سجد ولو
فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوء عمده وسهوه فان كان كثيرا

ابطلها وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وفتح
الباب لعائشة فلا باس به الضرب الثاني النقص كنسيان وا
جب فان قام بعد عن التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما رجع
وان استتم قائما لم يرجع وان نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة
ركعة اخرى رجع فاتى به وبما بعده وان ذكره بعد ذلك بطلت الر
كعة التي تركه منها وان نسي اربع سجدات من اربع ركعات فذكرها في
التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم ياتي بثلاث ركعات لثا
لث الشك فمتى شك في ترك ركن فهو كتركه وان شك في عدد
الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه يبني على غالب ظنه و
لكل سهو سجدتين قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته ولا
مام اذا بنى على غالب ظنه والكل والناسي للسجود قبل السلام فانه يسجد
سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم وليس على المأموم سجود
سهو لانه يسهو امامه فيسجد معه ومن سهى امامه او نابه امر
في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء باب صلاة
التطوع وهي خمسة اضرب احدها السنن الراتبة وهي التي قال ابن
عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب في بيته و

ركعتان

ركعتان بعد العشاء في بيته وركعتان قبل الفجر في بيته حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين وهما اكدهما ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت وكذلك ركعتان المغرب الثاني الوتر وقته ما بين صلاة العشاء والفجر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت في الثالثة بعد الركوع الثالث التطوع المطلق وتطوع الليل افضل من النهار والنصف الاخير افضل من الاول وصلاة الليل مثنى مثنى وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الرابع ما تسن له الجماعة وهي ثلاثة انواع احدها التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان والثاني صلاة الكسوف فاذا كسفت الشمس او العمر فزع الناس الى الصلاة ان احبوا جماعة وان احبوا فرادى فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون اربع ركعات واربع سجدات الثالث صلاة الاستسقاء واذا اجدبت

الارض واحتبس القطر خرجوا مع الامام متبذلين متخشعين متذللين متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبة واحدة ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الايات التي فيها الامر بذلك ويحول الناس ارديتهم وان خرجوا معهم اهل الذمة لم يمنعوا وامروا ان يتفردوا عن المسلمين الضرب الخامس سجود التلاوة وهي اربعة عشر سجدة في الحج منها اثنتان وليس السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر اذا سجد واذا رفع ثم يسلم

باب

الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب واذا تضيفت حتى تغرب فهذه الساعات لا يصلي فيها تطوعا الا اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده والصلاة على الجنائز وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر فيجوز قضاء المفروضات في جميع الاوقات

باب

الامامة روى ابو مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس

على

عليه تكرمته الا باذنه وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا
حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما وكانت قراءة
تهما متقاربة ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة كالامي
بعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأمومون حتى يسلم فانه يعيد و
حده ولا تصح خلف تارك ركنا الا الامام الحي اذا صلى جالسا
لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا الان يبتدئها قا
يما ثم يعتل فيجلس فانهم يأتمون معه قياما ولا تصح امامة المرأة ومن
به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة او يحل بحرف منها الا بمثلهم
ويجوز ائتمام المتوضي بالمتيمم والمفترض بالمتنفل واذا كان المأموم
واحد وقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره او خلفه او جذبه
لم تصح الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وان كانوا جماعة وقفوا
خلفه فان وقفوا عن يمينه او جانبيه صح وان وقفوا قدامه لم يصح
وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا وكذا امام
الرجال العراة يقوم وسطهم وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى
ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ومن كبر قبل
سلام الامام فقد ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع ادرك الركعة
والا فلا

باب صلاة المريض والمريض اذا لم يمكن القيام

يزيد في مرضه صلاجالسا فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى
عليه وسلم لعمران ابى حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبك فان شق عليه فعلى ظهره فان عجز عن الركوع والسجود اومأ
بهما وعليه قضا ما فاته من الصلاة في اعامه وان شق عليه فعل كل صلوة
في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احداهما
فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلهما واستمرار العذر
حتى يشرع في الثانية منهما وان لا يفرق بينهما الا قدر الوضوء وان
اخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية وان ينوى الجمع
في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي
له القصر ويجوز بين العشائين خاصة باب صلاة المسافر
واذا كانت مسافة القصر سفر ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين
قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة الا ان يأتم بمقيم
ولا ينوى القصر او نسا صلاة حضر فيذكرها في السفر او صلاة
سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام وللمسافر ان يتم والقصر افضل
ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاتا اتم وان لم يجمع
على ذلك قصر ابدا باب صلاة الخوف ويجوز صلاة
الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها

ان يجعلهم

ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس واخرى تصلي
معهم ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقته واتمت صلاتها
وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معهم الركعة الثانية فا
ذا جلس للتشهد قامت فاتت بركعة اخرى وينتظرها حتى
تتشهد ثم يسلم بها وان استد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة
والى غيرها يؤمون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه
يصلي على حسب حاله ويفعل كلما يحتاج الى فعله من هرب او غيره

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته
الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء بنيه وبينها فرسخ فما دون الا
لمراة ولعبد والمسافر والمعذور بمرض او مطر او خوف وان حض
وها اجزأتهم ولم تنعقد بهم الا المعذور اذا حضرها وجبت
عليه وانعقدت به ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية وان لجمع
هام المستوطنين بها اربعون من اهل وجوبها وان يتقدمها
خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
وقراءة اية والموعظة ويستحب ان يخطب على منبر فاذا اقبل
على الناس فسلم عليهم ثم جلس واذن المؤذن ثم يقوم الامام ف
فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة

فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فمن ادرك معه
منها ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا وكذلك ان خرج الوقت
او نقص العدد وقد صلوا ركعة اتموها جمعة والا اتموها
ظهرا ولا يجوز ان يصلي في المصر اكثر من جمعة الا ان تدعو الحا
جة الى اكثر منها ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس
ثوبين نضيفين ويتطيب ويبكر اليها فان جاء والامام
يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين ويوجز فيهما ولا يجوز
الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه

باب

صلاة العيدين وهي فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون
من اهل المصر سقط عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس
الى الزوال والسنة فعلها في المصلى وتعجيل الاضحى وتاخير
الفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ويسن ان يغتسل
ويتنظف ويتطيب فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الا
لاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام لقيام ويرفع يد
يه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل
تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة فاذا

سلم خطب بهم خطبتين فان كان فطر احثهم على الصدقه
وبين لهم حكمها وان كان اضحى بين لهم حكم الاضحية والتكبير
الزوايد والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعد
ها في موضعها ومن ادرك الامام قبل سلامه اتمها على صفتها
ومن فاتته فلا قضاء عليه فان احب صلاها تطوعا ان شاء
ركعتين وان شاء اربع وان شاء صلاها على صفتها ويستحب
التكبير في ليلتي العيد ويكبر في الاضحى عقيب الفرائض في الجماعة
من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الاحرام
فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق
وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد

كتاب الجنائز

واذا تيقن موت تغمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرات او غيرها فاذا اخذ في غسله ستر عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يلف على يده خرقة فينجيه ثم يوضيه ثم يغسل راسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده فان خرج منه شئ غسله وسد بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ويعيد وضوءه وان لم يتق بثلاث

زاد الى خمس او الى سبع ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغا
بنه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنا ويجمر اكفانه
وان كان شاربه او اظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعره
من ورائها والمرأة تظفر شعرها ثلاثة قرون وتسدل ثم يكفن في ثلاثة
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها ادراجا و
ان كفن في قميص وازار ولفافة فلا باس وتكفن المرأة في
خمسة اثواب درع ومقنعة وازار ولفافتين واحق
الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الاب
ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات وفي غسل المرأة الام
ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب من نسائها الا ان الامير يقدم في
الصلاة على الاب ومن بعده والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة
ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا
فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله و
سع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا

كما ينقى

كما يتقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وجوارا
خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر واعذه من عذاب النار وفسح له في قبره ونور له فيه ثم يكبر ويسلم
تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة والواجب
من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وا
دعاء للميت والسلام ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى
شهر وان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية ومن تعذر
غسله لعدم الماء او الخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق
او لكون المرأة بين رجال والرجل بين نساء فانه ييمم الا ان لكل
واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيد
ها والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى
عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وان كفن في غيرها فلا بأس
والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا
يغطي راسه ولا يقطع شعره ولا ظفره ويستحب دفن الميت
في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يدخل القبر اجر ولا خشبا ولا شيء مسته النار و
يستحب تعزية اهل الميت والبكاء غير مكروه اذا لم يكن معه

ندب ولا نياحة ولا باس بزيارة القبور للرجال ويقول اذا
مر بها او زارها سلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر
لنا ولهم نسال الله لنا ولكم العافية واني قربة فعلها وجعل
ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك

كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر بالغ ملك نصابا ملكا تاما ولا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول الا الخارج من الارض ونماء النصاب
من النتاج والربح فان حولها حول اصلها ولا تجب الزكاة الا في
اربعة انواع السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان
وعروض التجارة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا
ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه الا السائمة فلا شيء في ما
وقاصها

باب زكاة السائمة

وهي ثلاثة انواع
احدها الابل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن
عنده فابن لبون وهو ابن سنتين الى ست وثلاثين فتجب
ابنة لبون الى ست واربعين فتجب حقة ولها ثلاث سنين الى

احدى وستين ففيها جذعة ولها اربع سنين الى ست و
سبعين ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى
عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون
ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الى مائتين فيجتمع
الفرضان فان شاء اخرج اربع حقاق وان شاء خمس بنات
لبون ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعه
شاتين او عشرين درهما **النوع الثاني** البقر ولا شيء
فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة لها سنة الى
اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها تبيعان
الى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة **النوع الثالث** الغنم ولا شيء فيها حتى
تبلغ اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار
ولا هرمة ولا الربا ولا المخاض ولا الاكولة ولا يؤخذ شرار المال
ولا كرايمه الا ان يتبرع بها ولا يخرج الانثى صحيحة الا في الثلا
ثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون

خ
٢ الماخض

الا ان تكون ماشية كلها ذكورا او مراضا فيخرج واحد منها و
لا يخرج الا جذعة من الضان وثنية من المعز والسن المنصوص عليها
الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب ويكون كلها
صغارا فيخرج صغيرة وان كان فيها صحاح ومراض وذكورا
واناث وصغار وكبارا اخرج كبيرة صحيحة قيمتها على قدر قيمة
المالين وان كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز
وضان وكرام وليام وسمان ومهازيل اخذ من احدهما بقدر
قيمة المالين وان اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا
وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحدا فحكم ز
كاتهم حكم زكاة الواحد واذا اخرج الفرض من مال احدهم ر
جع على خلطائه بحصصهم منه ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة

باب زكاة الخارج من الارض وهو نوعان

احدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال وليد
خر اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسق لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع رطلا بالدمشقي
ووقية وخمسة اسباع اوقية فجميع النصاب ما قارب ثلاث

مائة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل ويجب العشر
فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح واذا بدا صلاح في الثمر وشتد الحب وجبت
الزكاة ولا يخرج الحب الا مصفى ولا التمر الا يابسا ولا زكاة فيما
يكسبه من مباح الحب والثمر ولا في اللقاط ولا فيما ياخذ اجرة
لحصاده ولا يضم صنف من الحب والثمر الى غيره في تكميل النصاب
فان كان صنفا واحدا مختلف الانواع كالتمور ففيه الزكاة
ويخرج من كل نوع زكاته وان اخرج عن الردي جيدا جاز وله اجر

النوع الثاني المعدن

في استخراج من معدن من
نصاب من الذهب او الفضة او ما قيمة ذلك من الجواهر و
الكحل او الصفر او الحديد وغيرهم فعليه الزكاة ولا يخرج الا بعد
السبك والتصفية ولا شئ في اللؤلؤ والمرجان والعنبر و
المسك ولا في شئ من صيد البر والبحر وفي الركاز الخمس اي نوع
كان من المال قل او كثر لاهل الفئ وباقيه لواجده

باب زكاة الاثمان

وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مايتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم
ولا في الذهب حتى يبلغ قدر الذهب في الفضة عشرين مثقالا لا

فيجب فيها نصف مثقال فان كان فيها غش فلا زكاة فيها
حتى تبلغ قدر الذهب والفضة بصابا فان شك في ذلك
خير بين الاخراج وبين سبكها ليعلم قدر ذلك ولا زكاة
في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح للنساء كلما
جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من
الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها فاما ا
لمعد للكراء والادخار والمحرم ففيه الزكاة **باب**
حكم الدين ومن كان له دين على ملي او ما
لا يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذي
يتمكن من اخذه فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى وان كان متعذ
را كالدين على المفلس او على جاحد ولا بينة به والمغصوب
والضال الذي لا يرجى فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين
ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه او ينقصه
فلا زكاة فيه **باب** زكاة العروض ولا زكاة فيها
حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولا ثم يقومها فاذا بلغت
اقل نصاب من الذهب والفضة اخرج الزكاة من قيمتها وان كان
عنده ذهب او فضة ضمها الى قيمة العروض في تكميل النصاب واذا

نوى بعرض التجارة القنيه فلا زكاة فيها ثم ان نوى به بعد ذ
لك التجارة استانف لحولا باب زكاة الفطر
وهي واجبة على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله
ليلة العيد ويومه صاعا وقدر الفطرة صاعا من البر والشعير
او دقيقهما او سويقهما او من التمر او الزبيب فان لم يجد اخرج
من قوته اي شئ كان صاعا ومن لم تلزمه فطرة نفسه لزمته
فطرة من تلزمه مئونته ليلة العيد اذا ملك ما يؤدي عنه فان
كانت مئونته تلزم جماعة كالعبد المشترك والمعسر الغريب
لجماعة ففطرته عليهم على حسب مئونته وان كان بعضه
حرا ففطرته عليه وعلى سيده ويستحب اخراج الفطرة يوم
العيد قبل الصلاة العيد ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد
ويجوز تقديمها عليه بيومين ويجوز ان يعطى الواحد ما يلز
يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد
اخراج الزكاة لا يجوز تاخير الزكاة عن وقت وجوبها اذا
امكن اخراجها فان فعل فتلف المال لم يسقط عنه وان تلف
قبله سقطت ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل
ذلك فان عجلها الى غير مستحقها لم تجزه وان صار عند الم
جوب من اهلها وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى

او ارتد جزت وان تلف المال لم يرجع على الاخذ ولا تنقل
الصدقة الى بلد تقصر اليه الصلاة الا ان لا يجد من ياخذها
في بلدها **باب** من يجوز دفع الزكاة اليه و
هم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفا
يتهم بكسب ولا غيره **الثاني** المسكين وهم الذين لا يجدون
ذلك ولا يجدون تمام الكفاية **الثالث** العاملون عليها
وهم السعاة عليها ومن يحتاج اليه فيها **الرابع** المؤلفة
قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى
بعطيتهم اسلامهم ودفع شرهم او قوة ايمانهم او دفعهم عن
المسلمين او معونتهم على اخذ الزكاة ممن يمتنع دفعها
والخامس الرقاب وهم المكاتبون واعتاق الرقيق والسا
دس الغارمون وهم المديونون لاصلاح نفوسهم في مبا
او لاصلاح بين طائفتين من المسلمين **والسابع**
سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم **والثامن** ابن
السبيل وهو المسافر المنقطع به وان كان ذا يسار في
بلده فهؤلاء هل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم ويجوز دفعها
الى واحد منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بني زريق بدفع

صدقتهم

صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة اقم ما قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ويدفع الى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته والى العامل قدر عمالته والى المؤلف ما يحصل به تاليفه والى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه والى الغازي ما يحتاج اليه لغزوه والى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولا يزاد احد منهم على ذلك وخمسة منهم لا ياخذون الا مع الحاجة وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه والغارم لاصلاح ذات البين

من لا يجوز دفع الزكوة اليه

لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وموليهم ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا ولا الى الزوجة ولا الى من تلزمه مؤونته ولا الى رقيق ولا كافر فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها [illegible] والى غيرهم ولا يجزي دفع الزكاة الى بنية الا ان يانسها الامام فقيرا واذا دفع الزكاة الى غني مستحقها لم تجزه الا لغني اذا ظنه فقيرا اه

كتاب الصيام

ويجب صيام رمضان

على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي
اذا طاقه ويجب صيام باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان
ورؤية هلال رمضان ووجود غيم او قتر ليلة الثلا
ثين يجوز دونه واذا رأى الهلال وحده صام فان كان عد
لا صام الناس بقوله ولا يفطر والا بشهادة عدلين
ولا يفطر اذا رآه وحده واذا صاموا بشهادة اثنين ثلا
ثين يوما افطروا وان كان بغيم او قول واحد لم يفطروا
الا ان يروه او يكملوا العدة واذا اشتبه الاشهر على الا
سير تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه
وان وافق قبله لم يجزه

باب احكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام
احدها المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر فالفطر
لهما افضل وعليهما القضاء وان صاما اجزاهما الثاني الحا
ئض والنفساء يفطران ويقضيان وان صامتا لم يجزهما
الثالث الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا
وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا وان صامتا اجزاهما
الرابع العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه فانه

يطعم

يطعم عن كل يوم مسكينا وعلى سائر من افطر القضاء لا غير
من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فان لم يجد سقطت عنه فان جامع ولم يكفر حتى
جامع ثانية فكفارة واحدة وان كفر ثم جامع فكفارة
ثانية وكل من لزمه الامساك في رمضان فجامع فعليه كفارة
ومن اخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان فليس عليه غيره
وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا وان ترك
لقضا حتى مات لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم
عنه لكل يوم مسكينا الا ان يكون الصوم منذورا فانه
يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة

باب ما يفسد الصوم

ومن اكل او شرب او استعط او وصل الى جوفه
شيئا من اي موضع كان او استقا او استنثى او قبل او لمس
فامنى او مذى او كرر النظر حتى انزل او حجم او احتجم عامدا
ذاكرا لصومه فسد وان فعله ناسيا او مكرها لم يفسد وان
طار الى حلقه ذباب او غبار او مضمض او استنشق فوصل
الى حلقه ماء وفكر فانزل او قطر في احليله او احتلم او ذرعه

الفي لم يفسد صومه ومن اكل ظنه ليلا فبان نهارا افطر ومن
اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وان اكل شاكا في غروب
الشمس فسد صومه **باب صيام التطوع** افضل الصيا
م صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وافضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وما
من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة ومن صا
م شهر رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر و
صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفا
رة سنتين ولا يستحب لمن بعرفة ان يصوم ويستحب
صيام ايام البيض والاثنين والخميس والصائم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولا قضاء عليه وكذلك
سائر التطوع الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامها وقضاء ما
افسد منها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى ونهى عن صوم ايام التشريق الا انه ار
خص في صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وليلة القدر في الوتر
من العشر الاواخر من رمضان **باب الاعتكاف**
وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة لا يجب

مهن ٢
مهن ٢

١ لا بالنذر

الا بالنذر ويصح من المرأة في كل مسجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد
تقام فيه الجماعة واعتكافه في مسجد تقام فيه الجماعة افضل ومن
نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد فله فعله ذلك في غير الاالمسا
جد الثلاثة فاذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه وان نذره في مسجد
المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده وان نذره في المسجد الا
قصى فله فعله فيهما ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القران
واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يخرج من المسجد الا
لما بد له منه الا ان يشترط ولا يباشر امرأته وان سال عن
لمريض او غيره في طريقه ولم يعرج اليه جاز

كتاب الحج

الحج يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر
اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة بالتهما ما
يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة
نفسه وعياله على الدوام ويعتبر للمرأة وجود محرم لها وهو
زوجها او من يحرم عليه التابيد بنسب او سبب مباح فمن
فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمرة ولا يصح الحج من
كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزيهما ويصح
من غير المستطيع والمرأة بغير المحرم ويجزيهما ومن حج عن غيره

ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره او نفله قبل حجة الاسلام
وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره باب المواقيت
ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام و
مصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم ولنجد قرن المنازل و
المشرق ذات عرق فهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر عليها
ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه حتى اهل مكة
يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحل ومن لم يكن طريقه على
ميقات فميقاته حذو اقربها اليه ولا يجوز لمن اراد دخول
مكة تجاوز الميقات غير محرم الا لقتال مباح او حاجة تتكرر
كالحطاب ونحوه ثم ان اراد النسك احرم من موضعه وان تجاوز موضعه
زه غير محرم رجع فاحرم من الميقات فان احرم من دونه فعليه
دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع والافضل ان لا يحرم
قبل الميقات فان فعل فهو محرم واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة باب الاحرام ومن اراد الاحرام
استحب له ان يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط
ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ويحرم
عقيبهما وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق به ويشترط

فيقول

فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فان حبسني حابس فمحلي
حيث حبستني وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وا
فضلها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ
منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا
ثم القران وهو ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها ا
لحج ولم احرم بالحج ثم ادخل عليها العمرة لم ينعقد احرامه بالعمرة
واذا استوى على راحلته لبى فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب
الاكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء وهو اكد فيما اذا
علا نشزا او هبط واديا او سمع ملبيا او فعل محضورا نا
سيا او التقت الرفاق وفي ادبار الصلاة المكتوبات وبالا
سحار واقبال الليل والنهار

باب محظورات الاحرام

وهي تسع حلق الشعر وتقليم الاظفار
ففي ثلاث منها دم وفي كل واحد مما دونها مد طعام وهو
ربع الصاع وان اخرج في عينه شعر فقلعه او ترك شعره
فغطى عينه او انكسر ظفره فقصه فلا شئ عليه

الثالث

لبس المخيط الا ان لا يجد ازارا فيلبس سراويل او لا يلبس

يجد نعلين فليلبس خفين فلا شئ عليه الرابع تغطية الراس
والاذنان منه الخامس الطيب فى بدنه وثيابه السادس
قتل صيد البر وهو ماكان وحشيا مباحا او متولدا منه او
من غيره فاما صيد البحر والاهلى وما حرم اكله فلا شئ فيه
السابع عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه الثامن
المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فان انزل بها ففيها بدنه
والا ففيها شاة التاسع الوطى فى الفرج فان كان قبل
التحلل الاول فسد الحج ووجب المضى فى فاسده
والحج من قابل وعليه بدنه وان كان بعد التحلل الاول ففيه
شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما وان وطئ فى العمرة
افسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك بغير والمراة كالرجل الا ان احرامها فى وجهها ولها لبس المخيط الاول
باب الفدية وهى على ضربين احدهما على
التخيير وهى فدية الاذى واللبس والطيب قدر الخيار بين
صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصواع من تمر
لستة مساكين او ذبح شاة وجزاء الصيد مثل ما قتل
من النعم الا الطائر فان فيه قيمته الا الحمامة ففيها شاة

والنعامة

والنعامة فيها بدنة وتتخير بين اخراج المثل وتقويمه بطعام
فيطعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما **الضرب**
الثاني على الترتيب وهو هدي التمتع يلزمه شاة فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وفدية الجما
ع بدنة فان لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذا الحكم في
البدنة الواجبة في بالمباشرة والمحصر يلزمه دم فان لم يجد
فصيام عشرة ايام ومذكر محظورا من جنس غير قتل الصيد
فكفارة واحدة الا ان يكون قد كفر عن الاول فان عليه للثاني
كفارة وان فعل محظورا من اجناس فلكل واحد كفارة و
الحلق والتقليم والوطي وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه
وسائر المحظورات اي شئ في سهوه وكل هدي او طعام
فهو لمساكين الحرم الا فدية الاذى يفرقها في الموضع الذي
حلق فيه وهدي المحصر ينحره في موضعه واما الصائم
فينحره بكل مكان **باب دخول مكة**
يستحب ان يدخل مكة من اعلاها ويدخل المسجد من باب
بني شيبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا راى البيت
رفع يديه وكبر الله وحمده ودعاه ثم يبتدي بطواف

العمرة ان كان معتمرا ويطوف القدوم ان كان مفردا او
قارنا فيضطبع بردائه ويجعل وسطه تحت عاتقه الا
يمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبتدي بالحجر الاسود
فيستلمه ويقبله ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم ثم ياخذ على يمينه ويجعل البيت عن
يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلثة الاول من الحجر
الى الحجر ويمشي في الاربعة اربعا كلما حاذى الركن اليماني
والحجر استلمها وكبر وهلل ويقول بين الركنين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار و
يدعو في سائره بما احب ثم يصلي ركعتين خلف المقام و
يعود الى الركن فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من بابه فيأتيه
فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعو ثم ينزل فيمشي الى
العلم ثم يسعى الى العلم الاخر ثم يمشي الى المروة فيفعل
كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه و
يسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة اشواطه
يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه يفتتح

بالصفا

بالصفا ويختم بالمروة ثم يقصر من شعره ان كان معتمرا وقد
حل الا المتمتع ان كان معه هدي والقارن والمفرد فانه
لا يحل والمرأة كالرجل الا انها لا ترمل في طواف ولا سعي

باب صفة الحج

واذا كان يوم التروية
فمن كان حلالا احرم من مكة وخرج الى عرفات فاذا زالت
الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين ثم يروح الى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة
ويستحب ان يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا
منه عند الجبل قريبا من الصخرات ويجعل جبل المشاة بين
يديه ويستقبل القبلة ويكون راكبا ويكثر من قول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ويجتهد في الدعاء والرغبة الى الله عز وجل الى
غروب الشمس ثم يدفع مع الامام الى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار ويكون ملبيا ذاكرا الله عز وجل
فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال
يجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ويأتي المشعر
الحرام فيقف عنده ويدعو ويكون من دعائه اللهم كما وقفتنا

فيه وارنا اياه فوفقنا لذكرك كما هدينا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك فقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الاية الى ان يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع قدر رميه بحجر حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يحصى الحذف ويكبر مع كل تكبيرة حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي و يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر هديه ثم يحلق راسه او يقصر ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يفيض الى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي يتم تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او ممن لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء ويستحب ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ثم يقول اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وحكمتك

باب مايفعله بعد الحل

ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي ايام التشريق الا بها فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من ايامها كل جمرة بسبع حصيات يبتدي بالجمرة الاولى فيستقبل القبلة ويرميها

بسبع

بسبع كما رمى فى جمرة العقبة ثم يتقدم فيقف يدعو الله ثم
يأتى الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمى جمرة العقبة ولا يقف
عندها ثم يرمى فى اليوم الثانى كذلك فان احب ان يتعجل
فى يومين خرج قبل الغروب فان غربت الشمس وهو بمنى
لزمه المبيت بها والرمى من الغد فان كان متمتعا او قارنا
فقد انقضى حجه وعمرته وان كان منفردا خرج الى التنعيم فاحرم
بالعمرة منه ثم يأتى مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر
فان لم يكن له شعر استحب له ان يمر الموس على رأسه وقد تم
حجه وعمرته وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن
عليه وعلى المتمتع دم لقول [illegible] تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وان اراد القفول
لم يخرج حتى يودع البيت يطواف عند فراغه من جميع اموره
حتى يكون آخر عهده بالبيت فان اشتغل بعده بتجارة
اعاده وليس له اذا طاف ان يقف فى الملتزم بين الركن
والباب فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك
وابن عبدك وابن امتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك

٢ باب

وسيرتني في بلادك حتى يلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني
على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضاوالا
فمن الان قبل ان تنائي عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي
في ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك
ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في
جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي بين خير الدنيا والاخرة انك على ما تشاء
قدير ويدعو بما احب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فمن خرج
قبل الوداع رجع اليه ان كان قريبا وان ابعد بعث اليه بدم
الا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف
عند باب المسجد والدعا بهذا

باب اركان الحج والعمرة

اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجبات الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل و
المبيت بمزدلفة الى نصف الليل والسعي والمبيت بمنى والرمي
والحلق وطواف الوداع واركان العمرة الطواف وواجباتها
الاحرام والسعي والحلق فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا
به ومن ترك واجبا جبره بدم ومن ترك سنة فلا شئ عليه

ومن لم

ومن لم يقف بعرفة حتى يطلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج
فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا ان كان وعليه القضاء
وان اخطا الناس فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاهم ذلك
وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاته الحج ويستحب لمن حج زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

باب الهدي والاضحية

والهدي والاضحية سنة لا
تجب الا بالنذر والتضحية افضل من الصدقة بثمنها ولا
فضل فيها الابل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانها
واستسمانها ولا يجزي الا الجذع من الضان مما سواه وثني
الابل مما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان ومن المعز
ما له سنة ويجزي الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن
سبعة ولا يجزي العوراء البين عورها ولا العجفاء التي
لا تنقى ولا العرجاء البين ضلعها ولا المريضة البين مرضها
ولا العضباء التي ذهب اكثر اذنها او قرنها ويجزي الجماء و
البتراء والخصي وما شقت اذنها او خرقت او قطع اقل من
نصفها والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى
وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم

هذا منك ولك ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم وان ذبحها
صاحبها فهو افضل ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة
العيد او قدرها الى اخر يوم من ايام التشريق وتتعين الا
ضحية بقوله هذه ضحيتي ولهدي بقوله هذا هدي واشعاره
وتقليده مع النية ولا يعطى الجزار باجرة منها شيء منها والسنة
ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان
اكل اكثر جاز وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها فاما
الهدي فاه كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر من كل جزور ببضعة فطبخت واكل من لحمها ومس من مرقها
ولا ياكل من كل واجب الا هدي المتعة والقران وقال النبي صلى
عليه وسلم من اراد ان يضحي فدخل العشر فلا ياخذ من شعره ولا من
بشرته شيئا حتى يضحي

باب العقيقة

وهي سنة عن الغلام شاتان معافاتان وعن الجارية شاة
تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ورقا فان
لم فات ففي اربع عشرة فان فات ففي احدى وعشرين و
ينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها وحكمها حكم الاضحية فيما
سوى ذلك

كتاب البيع

وقال

الله تعالى

احل الله تعالى البيع والبيع معاوضة المال بالمال ويجوز
بيع كل مملوك فيه نفع الا الكلب فانه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمه
على متلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان ولا
يجوز بيع ما ليس بمملوك لبايعه الا باذن مالكه او ولاية عليه
ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ولا ما نفعه محرم كالخمر والـ
ميتة ولا بيع معدوم كالذي تحمل امته او شجرته ولا مجهول
كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ولا معجوز
عن تسليمه كالابق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء
ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه منه ولا
بيع غير متعين كعبد من عبيد او شاة من قطيع الا فيما تتساوى
اجزاءه كقفيز من صبرة فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الملامسة وهو ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا
وعن المنابذة وهو ان يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا
وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة من هذه
الارض اذا رميتها بكذا وعن بيع الرجل على بيع اخيه وعن بيع
حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا وعن النجش وهو ان

يزيد في السلعة من لا يريد شراها وعن يتعين في بيعة وهو
ان يقول بعتك هذا بعشرة صحاح او عشرين مكسرة و
يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا او تشتري طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه **باب الربا** عن عبادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ومن زاد او ازداد فقد ارتبى ولا يجوز
بيع مطعوم بكيل او موزون بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز
بيع مكيل من ذلك بشئ من جنسه وزنا ولا موزون كيلا و
ان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد ولم يجز
النساء فيه ولا التفرق قبل القبض الا في الثمن بالثمن وكل شيئين
جمعهما اسم خاص فيهما جنس واحد الا ان يكونا من اصلين مختلفين
فان فروع الاجناس اجناس وان التفقت اسماؤها كالاقط و
الادهان ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه ولا خالصة
بمشوبة ولا نيئة بمطبوخ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل وارخص في بيع العرايا فيما

دون

دون خمسة اوسق ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا

باب بيع الاصول والثمار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان يوبر فثمرتها للبايع الا يشترطها المبتاع وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمر بادیا وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو للبايع ما لم يشترطه المبتاع وان كان يجز مرة بعد اخرى فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبايع

فصل

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك في الجذاذ جاز فان اصابتها جايحة رجع بها على البايع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا تاخذ مال اخيك بغير حق وصلاح ثمر النخل ان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه وسائر الثمار ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله

باب الخيار

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وان طالت المدة الا ان يقطعا وان وجد احدهما بما اشترى عيبا لم يكن

علمه فله رده او اخذ ارش العيب وما كسبه المبيع او حصل فيه
نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لان الخراج بالضمان وان
تلفت السلعة او اعتق العبد او تعذر رده فله ارش العيب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاتصر والابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها رد معها وصاعا من التمر فاما ان علم
بتصريتها قبل حلبها رد ها ولا شئ معها وكذلك كل مدلس
لبس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها و
سود شعرها او جعده او رحا ضم الماء وارسله عليها
عند عرضها على المشتري وكذلك لو وصف المبيع بصفة
يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد او كتابة او ان
الدابة هملاجة والفرد صيود او معلم او ان الطائر مصوت و
نحو ولو اخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه الزيادة وحظها
من الربح ان كان مرابحة وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري
بين رده واعطائه ما غلط به وان بان انه مؤجل ولم يخبره
بتاجيله فله الخيار بين رده وامساكه وان اختلف البيعان
في قدر الثمن تحالفا ولكل واحد منهما الفسخ الا ان يرضى

بما قال

بما قال صاحبه **باب السلم** عن ابن عباس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار
السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فاليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم ويصح السلم في كل ما يضبط
بالصفة اذ ضبط بها وذكر قدره بما يقدر به من مكيل او وزن
او ذرع او عدد وجعل له اجل معلوم واعطاه الثمن قبل تفرقهما
ويجوز السلم في شيء يقبضه اجزاء متفرقة في اوقات معلومة
وان اسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس ومن
اسلم في شيء لم يصرفه الى غيره ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة
به وتجوز الاقالة فيه وفي بعضه لانها فسخ **باب**
القرض وغيره عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع
ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا
خيارا رباعيا فقال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء
ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز ان يرد خيرا منه وان يقترض
من نظاريق ويرد جملة اذا لم يكن بشرط وان اجله لم يتاجل
ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض الا ان يشترط رهنا

خ ٣ عن ابي رافع

او كيلا ولا تقبل هدية المقترض الا ان يكون بينهما عادة بها قبل القرض

باب احكام الدين

من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله ولم يحل بتفليسه ولا بموته اذا وثقه الورثة برهن او كفيل وان اراد سفرا يحل قبل مدته او الغزو تطوعا فلغريمه منعه الا ان يوثقه بذلك وان كان حالا على معسر وجب انظاره فان ادعى الاعسار حلف وخلى سبيله الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله الا ببينة فان كان موسرا به لزمه وفاؤه فان ابى حبس حتى يوفيه فان كان ماله لا يفي به كله فسال غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته اجابتهم فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم يقبل اقراره عليه ويتولى الحاكم قضاء دينه ويبدا بمن له ارش جناية من رقبته فيدفع عليه اقل الامرين من ارشها او قيمة الجاني ثم بمن له رهن فيدفع اليه اقل الامرين من دينه او ثمن رهنه وله اسوة الغرماء في بقية دينه ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه بزيادة متصلة ولم ياخذ من ثمنها شيئا فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره ويقسم الباقي

بين الغر

بين الغرماء على قدر ديونهم وينفق على المفلس وعلى من تلزمه
مؤنته مقاله الى ان يقسم وان وجب له حق بشاهد فابى ان يحلف
لمن يكن لغرمائه ان يحلفوا

باب الحواله والضمان

ومن احيل بدينه على من عليه مثله فرضى فقد
برئ المحيل ومن احيل على ملئ لزمه ان يحتال لقول رسول الله ص
الله عليه وسلم اذا تبع احدكم على ملئ فليتبع وان ضمنه عنه ضامن
لم يبرء وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما وله
مطالبتهما معا فان استوفى من المضمون عنه او براه برئ ضامنه
منه وان ابرا الضامن لم يبرء الاصل وان استوفى من الضامن
رجع عليه ومن تكفل باحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما
عليه فان مات برئ كفيله

باب الرهن

وكلما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا بالقبض
وهو نقله ان كان منقولا والتخلية فيما سواه وقبض امين
المرتهن يقوم مقام قبضه والرهن امانة عند المرتهن او امينه
لا يضمنه الا ان يتعدى ولا ينتفع بشئ منه الا ما كان من
كوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب بقدر العلف وللراهن
غنمه ومن غلته وكسبه ونماؤه لكنه يكون رهنا معه وعليه

غرمه من مؤنته ومحزنه وكفنه ان مات وان اتلفه او خرجه
من الرهن بعتق او استيلاد فعليه قيمته تكون رهنا مكانه و
ان كان خفي عليه غيره فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو رهن
وان جنى الرهن فالمجني عليه احق برقبته فان فداه فهو رهن
بحاله واذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وفي الحق من ثمنه وبا
قيه للراهن واذا شرط الراهن او الضمين في بيع فابى الراهن
ان يسلمه وابى الضمين ان يضمن خير البايع بين الفسخ وافا
مته بلا رهن ولا ضمين

باب الصلح

ومن
سقط بعض دينه او وهب غريمه بعض العين التي في يده
جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء ويمنع حقه
الا بهلاك ويمنع بعض لمؤجل ليعجل له الباقي ويجوز اقتضاء
الذهب من الورق والورق من الذهب اذا اخذهما بسعر يومها
وتقابضا في المجلس ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعا عليه
فصالحه على شيء جاز فان كان احدهما يعلم كذب نفسه فا
لصلح باطل في حقه ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره
فاصطلحا عليه جاز

باب الوكالة

وهي جايزة
في كل ما يجوز النيابة فيه اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك

منه و

منه وهي عقد جايز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها و
جنونه والحجر عليه السفهه وكذالك الشركه والمساقات والمزار
عة والجعاله وليس للوكيل ان يفعل الا ما نتاوله الاذن لفظا
او عرفا وليس لرتوكيل غيره ولا الشرى من نفسه ولا البيع
لها الا باذن وان اشترى لانسان ما لم يأذن له فيها فاجازه
جاز والا لزم من اشتراه والوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف
اذا لم يتعد او القول قوله فى الرد والتلف نفى التعدي واذا
قضى الدين بغير بينة ضمن الا ان يقضيه بحضرة الموكل و
يجوز التوكيل بجعل وبغير فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك
صح

باب الشركة

وهي على اربعة اضرب
شركة العنان وهي ان يشترى كا بمالهما وبدنهما وشركة الو
جوه وهي ان يشتركا فيما يشتريان بجاههما والمضاربة
وهي ان يدفع احدهما الى الاخر مالا يتجر فيه ويشتركان فى
ربحه وشركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكسبان بابدانهما
من المباح اما بصناعة او احتشاش او اصطياد او نحوه لما روى
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اشتركت انا و
سعد وعمار يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم ات انا وعمار

بشئ والربح فى جميع ذلك على ما شرطاه ولو ضيعه على قدر
المال ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة ولا ربح شئ
معين والحكم فى المساقات والمزارعة كذلك وتجبر الوضيعة
من الربح وليس لاحدهما البيع نسيئة ولا اخذ شئ من الر
بح الا باذن الاخر

باب المساقات

والمزارعة تجوز المساقات فى كل شجر له ثمر يجوز من ثمره
مشاع معلوم والمزارعة فى الارض بجزء من الزرع وسواء كان البذر
منهما او من احدهما لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر وفى لفظ على ان يعملوها من
اموالهم وعلى العامل عمل ما جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل
دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك

باب احياء الموات

وهى الارض الميتة
الدثرة التى لا يعلم لها مالك فمن احياها ملكها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهى له واحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد
منها كالتحويط عليها وسوق الماء اليها ان اراد ها للزرع و
قلع احجارها واشجارها المانعة من زرعها وغرسها وان
حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعا

من كل جانب

من كل جانب ان كانت عادية وحريم البئر البدي خمس وعشرين ذراعا

باب الجعالة

وهي ان يقول من رد لقطتي او ضالتي او بنا لي هذا الحايط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فاتوا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فجعل رجل منهم يقرا بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برء فاخذوا الغنم وسالوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريكم انها رقية خذوا واضربوا لي معكم بسهم ولو التقط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم يستحقه

باب اللقطة

وهي على ثلاثة اضرب احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصاء والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به **الثاني** الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوها فلا يجوز اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى ياتيها ربها ومن اخذها لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب

الامام الثالث ماتكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان
الذي لايمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه نحو
لاقي مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات
الصلاة فمتى جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة وان لم يعرف
فهو كسائر ماله ولا ينصرف فيه حتى يعرف وعاؤه ووكاؤه
وصفته ومتى جاء طالبه دفع اليه او مثله ان كان قد هلك
وان كان حيوانا يحتاج الى مئونة واشيا يخشى تلفه فله اكله
قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه لما روي زيد ابن خالد قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يوما من
الدهر فادها اليه وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك
ولاخيك او للذئب وان هلكت اللقطة في حول التعريف
من غير تعد فلا ضمان فيها **فصل** واللقيط هو الطفل المنبوذ
وهو محكوم بحريته واسلامه وما وجد عنده من المال فهو له و
ولايته للملتقط اذا كان مسلما عدلا ونفقته في بيت المال
ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو في ومن ادعا
نسبه الحق به الا ان يكون كافرا الحق به نسبا لا دينا ولم

يسلم اليه

باب السبق

يسلم اليه ويجوز المسابقة
بغير جعل في الاشياء كلها ولا تجوز بجعل الا في الخيل والابل
والرمي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل
او خف او حافر فان كان الجعل من غير المستبقين جاز وهو
للسابق منهما وان كان من احدهما فسبق المخرج او جاء معاً
فلا شيء له سواه وان سبق الاخر اخذه وان خرجا
جميعا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا يكافي فرسه فرسيهما
او بعيره بعيريهما او رميته رميتهما لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤ
من ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين
وقد امن ان يسبق فهو قمار فان سبقهما احرز سبقيهما
وان سبق احدهما احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولا
بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وصفتها
وعدد الرشق وانما يكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا
على البعدة

باب الوديعة

وهي امانة
لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد وان لم يحفظها في حرز
مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرازها فيه وتصرف فيها

لنفسه او خلطها بما لا تتميز منه او اخراجها لينتفع بها ثم يردها
او جحدها او كسر ختمها كيسها او امتنع من ردها عند طلبها
امكانه ضمنها وان قال ما اودعتني ثم ادعى تلفها قبل او ردها
لم يقبل منه وان قال ما لك عندي ثم ادعاه ردها او تلفها
قبل والعارية مضمونة وان لم يتعد فيها المستعير

كتاب الاجارة

وهي عقد
على المنافع لازم من الطرفين لا يملك احدهما فسخها ولا
تنفسخ بموته ولا جنونه وتنفسخ بتلف العين المعقود
عليها وبانقطاع نفعها وللمستأجر فسخها بالعيب قديما
كان او حادثا ولا تصح الا على نفع معلوم اما بالعرف
كسكنى دار او بالوصف كخياطة ثوب معين او بناء
حائط او حمل شيء الى موضع معين وضبط ذلك بصفا
ته ومعرفة اجرته وان وقعت على عين فلا بد من معرفتها
ومن استأجر شيئا فله ان يقيم مقامه من يستوفيه باجارة
او غيرها اذا كان مثله او دونه وان استأجر ارضا للزرع
فله زرع ما هو اقل منه ضررا فان زرع ما هو اكثر ضررا منه
او يخالف ضرره ضرره فعليه اجر المثل للزائد وضمان العين

وان تلفت

ان تلفت وان تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه ولا ضمان على
الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط
ولا على حجام او ختان او طبيب اذ عرف منهم حذق في الصنعة
ولم تجز ايديهم ولا على الراعي اذا لم يتعد ويضمن القصار والخياط
ونحوهما مما يتقبل العمل ما تلف بعلمه دون ما تلف من حرزه

باب الغصب

وهو استيلاء الانسان
على مال غيره بغير حق ومن غصب شيئا فعليه رده او اجر مثله
ان كان له اجر مدة مقامه في يده وان نقص فعليه ارش
نقصه وان جنا فارش جنايته عليه سواء جنى على سيده او
اجنبي وان جنى عليه اجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما وان
اراد المغصوب رده بزيادته سواء كانت متصلة او
منفصلة وان زاد ونقص رده بزيادته وضمن نقصه سواء
زاد بفعله او بغير فعله فلو نجر الخشبة بابا او عمل الحديد
ابرا ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما ان نقصا ولو غصب
قطنا فغزله او غزلا فنسجه ثوبا فقصره او فصله وخا
طه او صبغا فصار زرعا وقوى فصار شجرا او بيضا فصاد
فراخا فكذلك وان غصب عبدا فزاد في بدنه او بتعليمه

ثم ذهبت الزيادة ردده وقيمه الزيادة وان تلف المغصوب
او تعذر ردده فعليه مثله ان كان مكيلا او موزونا وقيمته
ان لم يكن كذلك ثم ان قدر على رده رده واخذ القيمة
وان خالط المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله
من حيث شاء وان غصب ارضا فغرسها اخذ بقلع غرسه
وردها وارش نقصها واجرتها وان زرعها واخذ الغاصب
الزرع ردها واجرتها وان ادرك الزرع مالكها قبل حصا
ده خير بين ذلك وبين اخذ الزرع بقيمته وان غصب
جارية فوطها او ولدها لزمه الحد ورد ها ورد ولدها
ومهر مثلها وارش نقصها واجر مثلها وان باعها فوطاها ا
لمشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها ان اولدها
واجر مثلها ويرجع بذلك كله على الغاصب

باب الشفعة

وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة
شريكه من يد مشتريها ولا تجب الا بشرط سبعة احدها
البيع فلا تجب في موهب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا
صداق **الثاني** ان يكون عقارا او ما يتصل به من
الغراس والبناء **الثالث** ان يكون سقصا مشاعا

فاما ا

فاما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **الرابع** ان يكون مما
ينقسم فاما الاينقسم فلا شفعة فيه **الخامس** ان يأخذ
الشقص كله فان طلب بعضه سقطت شفعته ولو كان
له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما فان ترك
احدهما شفعته لم يكن للاخر الا احد الكل او الترك
السادس امكان اداء الثمن فان عجز عنه او عن بعض
بطلت شفعته واذا كان الثمن مثليا فعليه مثله وان لم
يكن مثليا فعليه قيمته وان اختلفا فى قدره ولا بينة
لهما فالقول قول المشترى مع يمينه **السابع** المطالبة
بها على الفور ساعة يعلم فان اخرها بطلب شفعته الا ان
يكون عاجزا عنها لغيبة او حبس او مرض او صغر فيكون
على شفعته متى قدر عليها الا انه ان امكنه الاشهاد على
الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته فان لم يعلم حتى تبايع
ذلك ثلاثة فاكثر فله مطالبة من شاء منهما فان اخذ من
الاول رجع الثانى بما اخذ منه والثالث على الثانى ومتى

احذه وفيه غرس او بناء للمشتري اعطاء الشفيع
قيمته الان يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه وان كان
فيه زرع او ثمر باد فهو للمشتري مبقى الى الحصاد والجذاذ
وان اشترى شفصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع
حذ الشقص بحصته

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ويجوز في كل عين يجوز بيعها
وينتفع بها دائما مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك مثل الا
ثمان والمطعومات والرياحين والا تصح الا على بر او معروف
مثل ما روي عن عمر انه قال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر
لم يصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني قال ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انها لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي ا
لقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على
من وليها ان ياكل منها ويطعم صديقا غير متمول فيه ويصح
الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل ان يبني مسجدا
وياذن في الصلاة فيه او سقاية ويشرع بابه ~~ما يعلم~~
ينتفع بها للناس ولا يجوز بيعه الا ان يتعطل منافعه بالكلية

فباع

فيباع ويشترى به مايقوم مقامه والفرس الحبيس اذا
لم تصلح للغزو يبيع واشتراء به مايصلح للغزو والمسجد
اذا لم ينتفع به فى مكانه يبيع ونقل الى مكان ينتفع به ويرجع
الى الواقف ومصرفه وشروطه او ترتيبه وادخال
من شاء بصفة واخراجه بها الى لفظ الواقف وكذلك ا
لناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على ا
لمساكين كان للذكر والانثى بالسوية الا ان يفضل بعضهم
فاذا لم يبق منهم احد رجع الى المساكين ومتى كان الوقف
على من يمكن حصره لزمه استيعابهم به والتسوية بينهم اذا
لم يفضل بعضهم وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم
على بعض وتخصيص واحد منهم به

باب الهبة

وهى تمليك المال فى الحياة بغير عوض وتصح بالا
يجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها وتلزم با
لقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا للوالد لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطى عطية فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطى ولده والمشروع فى عطية الاولاد
ان يسوى بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

التقوا الله واعدلوا بين اولادكم واذا قال الرجل اعمرتك داري
او هي لك عمرك فهي لك له ولورثته من بعده وان قال اسكنها لك
عمرك فله اخذها متى شاء **باب عطية المريض**
بتبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في المخوف كالمريض كا
لواقف بين الصفين عند التقاء القتال وقدم ليقتل وراكب
البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون في بلده اذا تتصل بهم الموت
حكمها حكم وصية في ستة احكام احدها انها لا تجوز لاجنبي
بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لما روي
ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فد
عا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا فاعتق اثنين وارق ثلاثة
بعه **الثاني** ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف
الثلث بالجميع للخبر **الثالث** انه اذا اعتق عبدا غير معين
او معينا فاشكل اخرج بالقرعة **الرابع** انه يعتبر خروجها
من الثلث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او تبرع به ثم
ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا انه عتق كله حين اعتاقه و
كان ما كسبه بعد ذلك له وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق
منه شيء ولا يصح تبرعه به ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصى

له رد ما

لزمانا قوم عليه وقت الموت لا وقت الاخذ **الخامس**
ان كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما فلو اعطى اخاه او وصى له
ولا ولد له فولد له ابن صحة العطية والوصية ولو كان له ابن فمات
بطلت **السادس** انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم الا بعد
الموت فيهما وتفارق الوصية العطية في احكام اربعة احدها
ان العطية تنفذ من جميعها فلو اعتق عبدا او اعطاه انسانا صار
المعتق حرا وملكه المعطا وكسبه له ولو وصى به او دبره لم
يعتق ولم يملكه الموصى له الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من
نماء منفصل فهو للورثة **الثاني** ان العطية يعتبر قبولها
ورد ها حين وجودها كعطية الصحيح والوصية لا يعتبر قبولها
ولا ردها بعد موت الموصي **الثالث** انها تقع لازمة لا
يملك المعطى الرجوع فيها والوصية له الرجوع فيها متى شاء
الرابع انه يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثلث عن جميعها
والوصية تسوي بين الاول والاخر منها ويدخل النقص على كل
واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق او لم يكن وكذلك
الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة

كتاب الوصايا

روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ

بي الجهد ما ترى فانا ذو امال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس ويسنحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله و
تصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل وا
لمحجور عليه لسفه ولكل من تصح الهبة له وللحمل اذا علم انه كان
موجودا حين الوصية له وتصح بكل ما فيه نفع مباح كالكلب
الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات وبالمعدوم كا
الذي تحمل امته وشجرته وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في ا
لهوى والسمك في الماء وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها وبعير
معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة منهم ما شاءوا او بالمجهول
كخاتم من ماله او جزء وتعطيه الورثة ما شاؤوا وان وصى له بمثل
نصيب احدهم ورثته فله مثل اقلهم نصيبا بزاد على الفريضة
فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم فله الرابع
ان كان معهم ذو فرض كام صحت مسئلة الورثة بدون الو
صية من ثمانية عشر وزدت عليها مثل نصيب ابن فصارت
من ثلاثة وعشرين ولو وصى بمثل نصيب احدهم وللاخر سدس

باقي

باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض لدا
لسدس وصحتها مثل الذي قبلها فان كانت وصية الثاني
بسدس باقي الثلث صحتها ايضا كما قلنا سواء ثم زدت عليها
مثليها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس
سهما واحدا والباقي بني البنين والوصي الاخر باعا وان زا
د البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم
فان كانوا اربعة اعطيته مما صحت منه المسئلة سهمين وان
كانوا خمسة فله ثلثه وان كانت الوصية ثلث باقي الربع والبنون
اربعة فله سهم واحد وان زاد البنون على اربعة زدته بكل وا
حد سهما وان وصي بضعف نصيب وارث او ضعفيه فله مثل
نصيبه وثلاثة اضعافه ثلاثة امثاله وان وصي بجزء مشاع
كثلث او ربع اخذتهما من مخرجهما وهو اثنا عشر وقسمت
الباقي على الورثة فان رد واجعلت سهام الوصية ثلث
المال وللورثة ضعف ذلك وان وصي بمعين من ماله فلم
يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث الا ان يجيز الورثة و
ان زاد ه الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل والا
خر بجميعه ضممت الثلث الى المال فصار اربعة اثلاث وقسمت

المال بينهما على اربعة اسهم اجيز لهما والثلث على اربعة ان رده
عليهما ولو وصى بعين لرجل ثم وصى به لاخر او اوصى الى رجل
ثم اوصى الى اخر وبينهما وان قال ما اوصيت به للاخر فهو
فهو للثاني كان للثاني **فصل** اذا بطلت الوصية او بعضها رجع الى الورثة فلو وصى ان يشترى عبد زيد
بماية فيعتق فمات اولم يبعه سيده فالماية للورثة ولو
لو وصى ان يحج عنه زيد بالف ولم يحج فهو للورثة وان قال
الموصى اعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيا ولو مات
الموصى له قبل موته ~~ولو~~ اورد الوصية رد الى الورثة
ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية ولو وصى لوارثه
واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس ويقف سدس الوارث
على الاجارة **باب الموصى اليه** تجوز
الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز
للموصى فعله من قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في
امر اطفاله ومتى اوصى اليه بولاية اطفاله او مجانينه ثبتت
ولايته عليهم ونفذ تصرفه فيما لهم فيه الحظ من البيع والشرى
وقبول ما يوهب والانفاق عليهم وعلى من تلزمه مؤنته

بالمعروف

بالمعروف والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة بجزء من الربح
وان اتجر لهم فليس له من الربح شئ وله ان ياكل من مالهم عند الحاجة
بقدر عمله ولا غرم عليه ولا ياكل اذا كان غنيا لقول الله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وليس له ان يوصي بما اوصي اليه به ولا ان يبيع ويشتري من ماله
لنفسه ويجوز ذلك للاب ولابي مال الصبي والمجنون الا الاب
او وصيه او الحاكم **فصل** ولوليهم ان ياذن للمميز من
الصبيان في التصرف ليختبر رشده والرشد الصلاح في المال فمتى
انس رشده دفع اليه ماله اذا بلغ واشهد عليه ذكر كان او انثى
فان عاود لسفه اعيد عليه الحجر ولا ينظر في ماله الا الحاكم ولا
ينفك عنه الحجر الا بحكمه ولا يقبل اقراره بالمال ويقبل في الحد والقصا
ص والطلاق فان طلق واعتق نفذ طلاقه دون اعتاقه **فصل**
واذا اذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه واقراره ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ماذون له فيه وان
راه سيده او وليه يتصرف فلم ينهه لم يضر بهذا ماذون له

كتاب الفرايض

وهي قسمة الميراث ولورث ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة

وذو رحم فذ والفرض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة
والبنات وبنات الابن والاخوات والاخوة من الام فللزوج
النصف اذا لم يكن للميت ولد فان كان لها ولد فله الربع ولها
لربع واحدة كانت او اربعا اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد
فلهن الثمن **فصل** وللاب ثلاثة احوال حال له السدس و
هي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد و
حال له الامران وهي مع اناث الولد **فصل** والجد كالاب
في احواله وله حال اربع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين
وللاب فله ~~احواله وله~~ الاحظ من مقاسمتهم كاخ او ثلث
جميع المال فان كان معهم ذو فرض اخذ فرضه ثم كان للجد
لاحظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال وولد
الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد ولد
الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد
الابوين اختار واحدة فيأخذ النصف وما فضل فلولد
الاب فان لم يفضل عن الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط
الاخوة الامي الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فان
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

ثم يقسم

ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة فتصح
من سبعة وعشرين ولا يعول فيه من مسايل الجد سواها ولا يفرض
لاخت مع جد في غيرها ولو لم يكن فيها زوج كاللام الثلث
والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف
الصحابة فيها ولو كان معهم اخ واخت لاب لصحت من تسعين
اربعة وخمسين وتسمى مختصرة وزيد فان كان معهم اخ اخر
لاب صحت من تسعين تسعينية زيد ولا خلاف في اسقاطه
الاخوة من الام وبني الاخوة **فصل** وللام اربعة احوال حال
لها السدس وهي مع الولد والاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخواة وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
وهي مع الاب واحد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي فيما
عدا ذلك وحال ربع وهي اذا كان منتفيا باللعان او ولد زنا
فتكون عصبة له فان لم تكن فعصبتها عصبته **فصل**
وللجدة اذا لم يكن ام السدس واحدة كانت او اكثر اذا تجاذبن
فان كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقربا بهن وترث الجدة
وابنها حي ولا يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام
الجد ومن كان من امهاتهن وان علون ولا ترث جدة تدلي باب

احين ولا اب اعلى من الجد فان خلف جدتي امه وجدتي
ابيه سقطت ام ابي امه والميراث للثلثان الباقيان
فصل وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان و
بنات الابن بمنزلتهن اذا عدمن فان اجتمعن سقط بنات
لابن الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي
وان كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات
الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس فتكملت الثلثين
الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن **فصل** والاخوات
من الابوين كالبنات في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات
الابن مع البنات سواء ولا يعصبهن الا اخوهن والاخوات
مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضه
مسماة لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت اقضي
فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت ا
لابن السدس فما بقي فللاخت **فصل** والاخوة والاخوا
ت من الام سواء ذكرهم وانثاهم لواحدهم السدس وللاثنين
السدسان فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

باب الحجب يسقط ولد الابوين

بثلاثة

بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء
لثلاثة وبالاخ من الابوين ويسقط ولد الام باربعة بالولد
ذكرا كان او انثى وولد الابن والاب والجد

باب العصبات

وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر اخر
الا الزوج والمعتقة وعصباتها واحقهم بالميراث اقربهم و
اقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن
اخوة ثم بنو الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم و
على هذا على لا يرث بنو اب اعلى من بني اب ادنى منه وان نزلوا واولى كل بني اب اقربهم اليه فان استوت درجتهم فاولاهم من كان الابوين واربعة منهم يعصبون اخواتهم ويقسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الاب ومن عداهم ينفردوا الذكور بالميراث كبني الاخوة والاعمام وبينهم واذا انفرد العصبة ورث المال كله فان كان معه ذو فرض بدئ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فاذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث وسقط الاخوة

للابوين وتسمى المشركة والحمارية ولو كان مكانهم اخوة لكان
لهن الثلثان وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ واذا كان الو
لد خنثى اعتبر بماله فان بال من ذكر فهو رجل وان بال من فرجه
فهو انثى وان بال منهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى وكذلك الحكم في ديته وجراحه و
غيرهما ولا ينكح بحال

باب ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة ولا ميراث لهم مع عصبة
ولا ذي فرض الا مع احد الزوجين فان لهم ما فضل عنه من غير
حجب ولا معاولة ويرثون الاخوة من الام بالتنزيل فيجعل
انسان منهم بمنزلة من ادلى به فولد البنات ولد بنات الابن
وللاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام وبنو
الاخوة من الام كالاب بانيهم والعمات والعم من الام كالاب والا
خوال والخالات وابو الام كالام فان كان منهم اثنان فصا
عدا من جهة واحدة فاسبقهم الى الوارث احقهم فان استووا
اقسمت المال بينهم من الوابه وجعلت مال لكل واحد منهم لمن ا
دلى وسويت بين الذكور والاناث اذا استوت جهاتهم
منه فلو خلف ابن بنت وبنت بنت بنت اجزى وابنا وبنت

بنت

بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لاهم
ولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الاخرى
الثلث الباقي بينهما نصفين وان خلف ثلاث عمات مفترقات
وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة وا
لثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر وان اختلفت
جهات ذوي الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمة
على ما ذكرنا والجهات ثلاث البنوة والامومة والابوة

باب اصول المسائل

وهي سبعة
من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع وحده او
مع النصف من اربعة والثمن وحده او مع النصف من
ثمانية فهذه الاربعة لا عول فيها واذا كان مع
النصف ثلث او ثلثا او سدس فهي من ستة وتعول
الى عشرة وان كان مع الربع احد هذه الثلاثة فهي من
اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وان كان مع الثمن سدس
او ثلثان فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة و
عشرين

باب الرد

اذا لم تستغرق الفرو
ض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر
فروضهم الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذ
ت سهامهم من اصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل
مسئلتهم فان انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم
وان كان معهم احد الزوجين اعطيته سهمه من

اصل مسئلته وقسمت الباقي على مسئله اهل الرد فان انقسم ٥
والا ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوج ثم تصح بعد ذلك ٥
على ما سنذكره وليس في مسئله يرث فيها عصبة عول ولا رد ٥

باب تصحيح المسائل

اذا انكسرت سهام ٥
فريق عليهم ضربت عددهم او وفقه ان وافق ٥
سهامهم في اصل مسالتهم وعولتها ان عالت ونقصها ان ٥
نقصت ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم اووفقه ٥
وان انكسر على فريقين او اكثر وكانت متماثلة اجزأ عن احدهم ٥
اياها وان كانت متناسبة اجزأ اكثرها وان تباينت ٥
ضربت بعضها في بعض وان توافقت ضربت وفق احدهما ٥
في الاخر ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وما ٥
ضربته او وفقه في الثالث ثم ضربته في المسئلة ثم كل ٥
من له شيء من المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته ٥
في المسئلة

باب المناسخات

اذا مات ٥
تنقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ٥
ن ورثته يرثون على حسب ميراثهم من الاول قسمة ٥
التركة على مسالة الثاني واجزأك وان اختلف ميراثهم
فيها صحت مسئلة الثاني وقسمت عليها سهامه من
الاولى فان انقسم صحت المسالتان مما صحت منه الاولى
وان لم ينقسم ضربت الثانية او وفقها في الاولى
ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في الثانية او وفقها

ثم تفعل وهذه له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني
او وفقها ثم تفعل فيها ما زاد من المسائل كذلك **باب**
موانع الميراث وهي ثلاثة احدها اختلاف الدين
فلا يرث اهل ملة اهل ملة اخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين شتى والمرتد لا يرث احدا وان مات
فماله في **الثاني** الرق فلا يرث العبد احدا ولا مال له
يورث ومن كان بعضه حر ورث وورث وحجب بقدر
ما فيه من الحرية **الثالث** القتل فلا يرث القاتل المقتول
بغير حق وان قتله بحق كالقتل قصاصا او حدا او قتل
العادل الباغي فلا يمنع ميراثه **باب**
مسايل شتى اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث
اثنين ذكرين ان كان ميراثهما اكثر والا ميراث انثيين
ويعطى كل وارث اليقين ويقف الباقي حتى يتبين وا
ن كان في ورثته مفقود لا يعلم خبره اعطيت كل وارث
اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يفقد في
مهلكة او مذبحة اهله فينتظر اربع سنين ثم يقسم وان طلق
المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا بتا فيه بقصد
حرمانها الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته وان
كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة سواء كان في الصحة ام
او المرض وان اقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم

او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان اقر به
بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه

باب الولاء

الولاء لمن اعتق وان اختلف
دينهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
وان اعتق عليه برحم او كتابة او تدبير او استيلاد فله
عليه الولاء وعلى اولاده من حرة معتقة او امته وعلى
معتقيه ومعتقي اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما
تناسلوا وورثهم اذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصبا
ته من بعده ومن قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعل
الامر ثمنه وله ولاؤه وان لم يقل عني فالثمن عليه والولاء
للمعتق ومن اعتق عبده عن حيا بلا امره او عن ميت فالولاء
للمعتق وان اعتقه عنه بامره فالولاء للمعتق عنه بامره و
اذا كان احد الزوجين الحرين حر الاصل فلا ولاء على ولد
هما وان كان احدهما رقيقا تبع الولد الام في حريتها و
رقها فان كانت الام رقيقة فولدها رقيق لسيدها
فان اعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال وان كان الاب
رقيقا ~~فان اعتقهم~~ والام معتقة فولدها احرار
وعليهم الولاء لموالي امهم وان كان العبد حر معتقة ولاء
اولاد وان اشترى احد الاولاد اباه لا عتق عليه وله و
لاؤه ولاخوته ويبقى ولاؤه لموالي امه لانه لا يجر ولاء
نفسه فان اشترى ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب فميراثه

بين اولاده

بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات عتيقه بعده
فميراثه للذكور دون الاناث ولو اشترى الذكور والاناث
اباهم فعتق عليهم ثم اشترى ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب
ثم مات عتيقه فميراثهما على ماذكرنا في التي قبلها وان مات الذ
كور قبل موت العتيق ورث الاناث من ماله بقدر ما اعتقن
من ابيهن ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الام فاشترين
نصف الاب وكانوا ذكرين وانثيين فلهن خمسة اسداس
الميراث والمعتق الام سدسه لان لهن نصف الولاء والباقي
بينهن وبين معتق الام اثلاثا فان اشترى ابن المعتقة عبدا
فاعتقه ثم اشترى العبد اباه معتقه فاعتقه جر ولاء معتقه
~~فاعتقه~~ وصار كل واحد منهما مولى الاخر ولو اعتق و
لو اعتق الحربي عبدا فسباه العبد واخرجه الى دار الاسلام ثم
اعتقه صار كل واحد منهما مولى الاخر

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث وانما يرث به اقرب عصبة
المعتق ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
وكذلك كل ذي فرض الاب والجد لهما السدس مع الابن وابنه
والولاء للكبير فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات احد
الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق وان مات الا
بنان بعده وقبل المولى وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة
فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشر واذا اعتقت المرأة
عبدا ثم مات فولاؤه لابنها وعقله على عصبتها

كتاب العتق وهي

تحرير العبد ويحصل بالقول والفعل فاما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما فمتى اتى بذلك حصل العتق وان لم ينوه وما عدا هذا من الالفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق به الا اذا نوى واما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن اعتق جزءا من عبده مشاعا او معينا عتق كله وان اعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله ولزمه ولاؤه وقوم عليه نصيب شريكه وان كان معسرا لم يعتق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وان ملك جزءا من ذي رحمه عتق عليه باقيه ان كان موسرا الان يملكه بالميراث ولا يعتق عليه الا ما ملك

فصل

واذا قال لعبده انت حر في وقت سماه او اعلق عتقه على شرط عتق اذا جاء الوقت ووجد الشرط ولم يعتق قبله ولا يملك ابطاله بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى عاد اليه عاد الشرط وان كانت الامة حاملا حين التعليق او وجود الشرط عتق حملها وان حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها

باب التدبير

واذا قال لعبده انت حر بعد موتي او قد دبرتك او انت مدبر صار مدبرا يعتق بموت سيده ان حمله الثلث ولا يعتق ما زاد الا

باجازة الورثة ولسيده بيعه وهبته ووطي الجارية ومتى ملكه
بعد عاد تدبيره وما ولدت المدبرة والمكاتبة وام الولد من غير
سيدها فله حكمها ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر فاذا ادى
عتق وان مات سيده قبل اداء عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه
من كتابته والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر
ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي وان استولد مدبرته بطل
تدبيرها وان اسلم مدبر الكافر او ام ولده حيل بينه وبينها
وينفق عليهما من كسبهما فان لم يكن لهما كسب اجبر على نفقتهما فا
ن اسلم رد اليه وان مات عتقا وان دبر نشر كاله في عبد وهو
هو سر لم يعتق عليه سواء اعتقه وان اعتقه في مرض موته
وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه **باب المكاتب** الكتابة
يشتري العبد نفسه من سيده بمال في ذمته واذا ابتغاها العبد المكتسب
الصدوق من سيده استحب له اجابته لقول الله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ويحل المال عليه
منجما فمتى اداها عتق ويعطى مما كوتب عليه الربع لقول الله تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم قال علي رضي الله عنه هو الربع والمكاتب عبد ما بقي
عليه درهم الا انه يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله وليس
له التبرع ولا التزويج ولا الشراء الا باذن سيده وليس لسيده استخدامه ولا
اخذ شيء من ماله ومتى اخذ شيئا رد منه او حبس عليه او على ماله فعليه
غرامته ويجري الربا بينهما كالاجانب الا انه لا يأس ان يعجل السيد له ويضع
عنه بعض كتابته وليس له وطء مكاتبته ولا ابنتها ولا اجارتها فان فعل

فعليه مهر مثلها وان ولدت منه صارت ام ولد له فان اعتقت
وان مات سيدها قبل ادائها عتقت وما في يد هالها الا ان تكون
قد عجزت ويجوز بيع المكاتب لان عائشة اشترت بريرة وهي
مكاتبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في يد مشتريه مبقى
على ما بقي من كتابته فان ادى عتق وولاؤه لمشتريه وان عجز
فهو عبد له وان اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح
شراء الاول ويبطل شراء الثاني فان جهل الاول منهما بطل البيعان
وان مات المكاتب بطلت المكاتبة وان مات السيد قبله فهو
على كتابته يؤدي الى الورثة وولاؤه لمكاتبه والكتابة عقد
لازم ليس لاحدهما فسخها وان حل نجم فلم يؤده فلسيده
تعجيزه واذا جنى المكاتب بدئ بجنايته وان اختلف هو و
سيده في الكتابة او عوضها او التدبير والاستيلاد فا
لقول قول السيد مع يمينه

باب احكام امهات الاولاد

اذا حملت الامة من سيدها فوضعت
ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان صارت ام ولد تعتق
بموته وان لم يملك غيرها ومادام حيا فهي امته احكامها احكام
الاماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر
الاحكام الا انه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل ا
لملك فيها ويراد له ويجوز الوصية لها واليها وان قتلت
سيدها عمدا فعليها القصاص وان قتلته خطاء فعليها
قيمة نفسها وتعتق في الحالين وان وطئ امة غيره بنكاح

ثم ملكها

ثم ملكها حلا حاملا عتق الجنين وله بيعها **كتاب النكاح** النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من التخلي منه لنفل العبادة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يستطع فاليصم فان الصوم له وجاء ومن اراد خطبة امراة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا ان لا يسكن اليه ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول لا تفوتيني نفسك واني في مثلك لراغب ونحو ذلك ولا ينعقد النكاح الا باجاب من الولي او نائبه فيقول انكحتك او زوجتك وقبول من الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا ثلاث ايات اتقوا الله حق تقاته الاية واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الاية واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء **باب**

ولاية النكاح لانكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين وا
لى الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها وابنه وان
نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب
من عصبات ثم السلطان ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ولا يصح
تزويج الابعد مع وجود اقرب منه الا ان يكون صبيا او زايل العقل او
مخالفا لدينها او عاضلا لها او غايبا غيبة بعيدة **ولا ولاية** لاحد على مخالفة
لدينه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيدا مته **فصل** وللاب تزويج اولاده
الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار بغير اذنهم ويستحب استيذان البا
لغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب الا باذنهم وليس
لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة الا باذنها واذن
الثيب الكلام واذن البكر الصمات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صما
تها وليس لولي امراة تزويجها بغير كفو لها بغير رضاها والعرب
بعضهم لبعض اكفاء وليس العبد كفو لحرة ولا الفاجر كفو لله
لعفيفة ومن اراد ان ينكح امراة هو وليها فله ان يتزوجها من
نفسه باذنها وان زوج امته عبده الصغير جاز ان يتولى طرفي
العقد وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة
شاهدين ثبت العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها **فصل** وللسيد تزو
يج اماته كلهن وعبيده الصغار بغير اذنهم وله تزويج امة
وليته باذن سيدها ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح وايما

عبد تزوج

عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر فان دخل بها فمهرها
فى رقبته لجناية الا ان يفديه السيد باقل من قيمته والمهر و
من نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه
ان فسخ قبل الدخول بها وان اعتلاها فلها مهرها وان او
لدها فولدها حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره
ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء وان كان
ممن يجوز له ذلك فرضي بها فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق

باب المحرمات فى النكاح

وهن الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخوات وبنات
الاخوة والعمات والخالات وامهات النساء وحلائل الابناء و
الابناء والربائب المدخول بامهاتهن ويحرم من الرضاعة مايحرم
من النسب وبنات المحرمات محرمات الا بنات العمات والخالات
وامهات النساء وحلائل الابناء والابناء وامهاتهن محرمات
الا البنات والربائب وحلائل الابناء والابناء ومن وطئ امرأة حلالا او حراما حرمت على ابيه وابنه وحرمة عليه
امهاتها وبناتها **فصل** ويحرم الجمع بين الاختين وبين
المرأة وعمتها وخالتها لقول رسول صلى الله عليه وسلم لا يجمع
بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها ولا يجوز للحر ان يجمع
بينه فى عقد واحد فسد وان كان الكل من اربع نسوة وله
للعبد ان يجمع الا اثنتين فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينه
فى عقد واحد فسد وان كان فى عقدين لم يصلح الثانى

منهما ولو اسلم كافر وتحته اختان اختار منهما واحدة وان كانتا
اماو بنتالم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها وان كان قد دخل
بها فسد نكاحهما وحرمتا على التابيد وان اسلم وتحته اكثر من
اثنتين وم طلق امرأة فنكح اختها او خالتها او خامسة في
عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا او باينا **فصل**
ويجوز ان يملك اختين وله وطئ احداهما فمتى وطئها حرمت
اختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم
انها غير حامل فاذا وطئ الثانية ثم عاد الى الاولى لم
تحل له حتى يحرم الاخرى وعمة الامة وخالتها في هذا كاختها
فصل وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة ولا لحر نكاح
حرة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا يخاف امة ويجد
في العقد وله نكاح اربع اذا كان الشرطان فيه قائمين

كتاب الرضاع

حكم التسبب في التحريم والحرمة فمتى ارضعت المرأة طفلا
صار ابنا لها وللرجل الذي نال اللبن بوطئه فيحرم عليه كل
من يحرم على ابنها من النسب وان ارضعت طفلة صارت
بنتها لهما فتحرم على كل من تحرم عليه ابنتها من النسب لقول رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و
لرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع
ج من الثدي او وجورا وسعوطا محضا كان او مشوبا به
اذا لم يستهلك ولا يحرم الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون

لبن امرأة

لبن امرأة بكرا كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها فاما لبن
لبن البهيمة او الرجل او الخنثى المشكل فلا يحرم شيئا **الثاني**
ان يكون في الحولين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام **الثالث**
ان يرتضع خمس رضعات لقول عائشة انزل في القرآن
عشر رضعات يحرمن فنسخ خمس وصار الى خمس رضعات
معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك ولبن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فارضعت
احداهما بلبنه طفلا والاخرى طفلة صارا اخوين لان اللقاح
واحد وان ارضعت احداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات
ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما فلو
كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحهما ولزمه نصف
صداقها ويرجع به عليهما اخماسا ولم ينفسخ نكاحهما ولو
ارضعت احدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات ثلاثا ثم لبنه
واشتبه من لبن غيره صارت امالها وحرمتا عليه وحرمت
الطفلة على الرجل الاخر على التابيد وان لم تكن الطفلة امرأة
له لم ينفسخ نكاح المرضعة ولو تزوجت امرأة طفلا ثم
ارضعته خمس رضعات حرمت عليه ونفسخ نكاحهما و
حرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لانها صارت من حلائل
ابنائه **فصل** ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها و
صغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح

الصغيرة وان كانتا صغيرتين فارضعتهما الكبيرة حرمت الكبيرة
وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين وان
كن ثلاثا وارضعتهن مفردة حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح المرضعتين
اولا وثبت نكاح الثالثة وان ارضعة احداهن مفردة والثنتين
بعدها معا انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء منهن مفردة
وان كان دخل بالكبيرة حرمت الكل عليه على الابد ولا مهر للكبيرة ان كان
لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها مهرها وعليه نصف
مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة ولو بنت الصغيرة الى الكبيرة
وهي نائمة فرضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها
نصف مهرها عليه يرجع به على الصغيرة ان كان
قبل الدخول وان كان بعد فلها مهرها كله لا يرجع به على احد
ولا مهر الصغيرة ولو نكح امرأة ثم قال هي اختي من الرضاع انفسخ
نكاحها ولها المهر ان كان دخل بها ونصفه ان كان لم يدخل بها
ولم يصدقه وان صدقته قبل الدخول فلا شيء لها وان
كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع فاكذبها ولا بينة
لها فهي امرأته في الحكم

باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر في الحال ولا لمسلم نكاح كافرة الا الحرم
الكتابية ومتى اسلم زوج الكتابية او اسلم الزوجان لكلوا
ر معا فهما على نكاحهما وان اسلم احدهما غير زوج الكتابية
او ولد احد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في
الحال وان كان ذلك بعد الدخول فاسلم الكافر منهما في عدتها

فهما على

فهما على نكاحهما والا تبينا ان النكاح انفسخ منذ اختلف دينا
هما وما سمى لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شئ لها
غيره وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها
او نصفه حيث وجب ذلك **فصل** وان اسلم الحر وتحته
اماء فاسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا
يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن وان كان ممن يحل له نكا
حهن امسك منهن من تحفه فارق سائرهن **باب**
الشروط في النكاح اذا شرطت المرأة دارها او بلد
ها او ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فلها شرطها وان لم ايف
به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط
ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل وان شرط ان يطلقها
في وقت بعينه لم يصح لذلك ونهى عن الشغار وهو ان
يتزوج الرجل ابنته على ان يتزوجه الاخر ابنته واصداق بينهما
ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهو ان يتزوج
المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها **باب**
العيوب التي يفسخ بها النكاح متى وجد
احد الزوجين الآخر مملوكا او مجنونا او ابرص او مجذوما
او وجدها الرجل رتقاء او وحدته مجبوبا فله فسخ النكاح ان
لم يكن علم ذلك قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم وان
ادعت المرأة ان زوجها عنين لا يصل اليها فاعترف انه لم

ب ٢ يتزوج

يصيبها اجل سنة منذ رافعه فان لم يصيبها خيرت في المقام
معه او فراقه فان اختارته فراقه فرق الحاكم بينهما الا ان تكون
قد علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنينا في وقت
وان علمت قبل العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها
وان قال قد علمت عنتي او رضيت بي بعد علمها فانكرته فا
لقول قولها فان اصابها مرة لم يكن عنينا وان ادعى ذلك
وانكرته فان كانت عذراء رئيت النساء الثقات ورجع
الى قولهن وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ح

فصل وان اعتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في
المقام معه او فراقه ولها فراقه من غير حكم حاكم فان اعتق
قبل اختيارها او وطئها بطل خيارها وان اعتق بعضها او
وبعضها عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها

كتاب الصداق

وكلما جاز
ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن
لك بها حاجة التمس ولو خاتما من حديد فاذا زوج الرجل
ابنته بأي صداق كان جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر
اهلها الا برضاها فاذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته معيبا
خيرت بين ارشه وردة واخذ قيمته وان وجدته مغصوبا
او حرا فلها قيمته فان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد
فلها مهر مثلها وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم

بيعه سيئا وطلب به اكثر من قيمته فلها قيمته **فصل**
فان تزوجها بغير صداق صحيح فان طلقها قبل الدخول لم يكن
لها الا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واعلاها
خادم وادناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها وان مات
احدهما قبل الدخول والفرض فلها فرض نسائها لا وكس ولا
شطط وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم
يفرض لها ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث
وعليها العدة ولو طالبة قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك
فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غيره وكذلك ان
فرض لها اقل منه فرضيته **فصل** وكل فرقة جاءت
من المرأة قبل الدخول كامل امرها او ارتدادها او رضاعها او
رضاعها او قبيح لعبها او فسخها لعيبه او اعساره او عتقها
يسقط به مهرها وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه و
ينصف به مهرها بينهما الا ان يعفو لها عن نصفه او تعفو
هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للاخر وان جاءت
من اجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما
ومتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم يتغير قيمته صار بينهما
نصفين وان زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها
والغنم بينهما وان زاد زيادة متصلة مثل ان سمنت الغنم
فهي بينهما فان طلبت دفع نصفها زيادا او ابى دفع نصف قيمتها

يوم العقد وان نقصت فله الخيار بين اخذ نصفه ناقصا وبين
اخذ نصف قيمتها يوم العقد ومتى دخل بها استقر المهر ولم
يسقط بشيء وان خلا بها بعد العقد وان اختلف الزوجان
في الصداق او قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه

باب عشرة النساء

وعلى كل
واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف واداء حقه
الواجب له اليه من غير مطل ولا اظهار الكراهية لبذله وحقه
عليها تسليم نفسها اليه وطاعته في الاستمتاع متى اراده ما لم
يكن لها عذر واذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة
والكسوة والمسكن بما جرت به عادة امثالها فان منعها
ذلك او بعضه وقدرت له على مال اخذت منه قدر كفايتها
وكفاية ولدها بالمعروف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهند حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني
من النفقة ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف فان لم تقدري على الاخذ لعسرته او منعها
فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما وسواء كان الزوج صغيرا
او كبيرا وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها او لم تسلم اليه
نفسها او لم تطعه فيما يجب له عليها او سافرت بغير اذنه او
باذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه

فصل

ولها عليه المبيت
عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة ومن كل ثمان ان كانت امة
اذا لم يكن له عذر واصابتها مرة في كل اربعة اشهر ثم رافعته

الى الحاكم

الى الحاكم فانكر الايلاء او مضى الى اربعة اشهر ادعا انه اصابها
وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان اقر بذلك امر بالفيئة
وهي الجماع فان فاء فان الله غفور رحيم وان لم يف امر بالطلا ق
فان طلق والا طلق الحاكم عليه ثم ان راجعها او تركها حتى با
نت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايلاء وقف لها كما وصفت
ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فاليقل متى قدرت جامعتها او
يؤخر حتى يقدر عليها

باب القسم والنشوز

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده
الليل فيقسم للاهة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية
وليس عليه المساواة بينهن في الوطي وليس له البداءة في القسم
باحداهن ولا السفر بها الا بقرعة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج
بها معه وللمراة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائها او
زوجها وله فيجعله لمن شاء منهن لان سودة وهبت يومها
لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها
ويوم سودة واذا عرس عند بكر اقام عندها سبعا ثم دار وان
عرس عند ثيب اقام عندها ثلاثا لقول ~~رسول الله~~ انس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا واذا
تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا وان احبت الثيب
ان يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال

ليس بك هوان على اهلك وان شئت سبعت لك و
ان سبعت لك سبعت لنسائي **فصل** ويستحب
التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا **فصل**
وان خافت المرأة من زوجها نشوزا او اعراضا فلا باس ان
تسترضيه ببعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خاف الرجل نشوز امرأته
وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها في المضجع فان لم يرتدع
بها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح وان خيف الشقاق
بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ماموني بجمعا
او ان رايا او يفرقا فما فعلا من ذلك لزمهما **باب الخلع**
واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت ان لا
تقيم حدود الله في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما
تراضيا عليه ويستحب الا ياخذ منها اكثر مما اعطاها
فاذا خلعها او طلقها بعوض بانت منه فلم يملك رجعتها طلاقه
بعد ذلك ولو وجهها به ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون
صداقا وبالمجهول فلو قالت بما في يدي من الدراهم او ما
في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما فان لم يكن فيهما
شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى متاعا وان خالعها على

بها

اخلعني صح ٢

عبد معين فخرج معيبا فله ارشه او رده واخذ قيمته
وان خرج مغصوبا او حرا فله بدل العوض الا ممن يصح نذره
فه في المال

كتاب الطلاق

ولا يصح الا من زوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا
زايل العقل ولا السكران ويملك الحر ثلاث طلقات والعبد
اثنتين سواء كان تحتهما حرة او امة فمن استوفى عدد طلاقه
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لعلك تريدين ان
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ولا يذوق عسيلتك
ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر
اصابها فيه لما روي ابن عمر انه طلق امرأة له وهي حايض فذكر
ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فا
ن بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسكها والسنة في الطلا
ق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي
عدتها فمتى قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه
طلعت وان كانت في طهر اصابها او حيض لم تطلق حتى تطهر
من حيضه وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حايض او في
طهر اصابها فيه طلقت وان لم يكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها
او تحيض فاما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآ
يسة والتي لم تحيض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فمتى قال لها

انت طالق للسنة او البدعة طلقت في الحال **باب**

صريح الطلاق وكنايته صريحه لفظ الطلاق
وما تصرف منه كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك
فمتى اتى به بصريح الطلاق طلقت وان لم ينوه وما عداه
مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه
فلو قيل له الك امرأة قال لا ينوي الكذب لم تطلق وان
قال طلقتها طلقت وان نوى الكذب وان قال لامرأته انت
خلية او برية او بائن او بتة او بتلة ينوي طلاقها
طلقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدى هذا يقع
به واحدة تما الا ان ينوي ثلاثا وان خير امرأته فاختارته
نفسها طلقت واحدة وان لم تخير او اختارت زوجها
لم يقع شيء قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قد خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان طلاقا ولیس لها ان تختار
الا في المجلس الا ان يجعله لها فيما بعده وان قال امرك بيدك
او طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ او يطأ

باب تعليق الطلاق بالشروط يصح
تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك و
لا يصح قبله فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
ملكتها فهي حر فتزوجها او ملكها لم تطلق ولم تعتق وا
داة الشرط ست ان واذا واي ومن ومتى وكلما وليس
فيها ما يقتضي التكرار الا كلما وكلها اذا كانت مثبتة تنبيه

حكما

حكمها عند وجود شرطها فاذا قال ان قمت فانت طالق فقا
طلقت وانحل الشرط فان قال كلما قمت فانت طالق طلقت
كلما قامت وان نافية لقوله ان لم اطلقك فانت طالق كا
ت على الراجح ان لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق
الا في اخر اوقات الامكان وسائر الادوات على الفور فاذا
قال متى لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها طلقة في الحال و
ان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها
فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان
قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولد توأمين طلقة بالاول
وبانت ~~فانت~~ بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به وا
ن قال ان حضت فانت طالق طلقت باول الحيض فان تبين انه
ليس بحيض لم تطلق وان قال قد حضت فكذبها طلقت وان
قال قد حضت وكذبته طلقت باقراره وان قال ان حضت فا
نت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت
دون ضرتها

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

امرأة اذا لم تدخل بها تبينها الطلقة
وتحرمها الثلاث والاثنتان من العبد اذا وقعت مجموعة كقوله
انت طالق ثلاثا وانت طالق وطالق وطالق وان اوقعه قريبا
كقوله انت طالق فطالق ثم طالق او طالق بل طالق وانت طا
لق انت طالق وان طلقتك فانت طالق ثم طلقها او كلما طلقتك
فانت طالق او كلما لم اطلقك فانت طالق واشباه ذلك هذا لم

يقع به الا واحدة ولو كانت مدخولا بها وقع بها جميع ما
اوقعه ومن شك في الطلاق او عدده او ارضاع او عدده
بني على اليقين وان قال لنسائه احداكن طالق ولم ينو واحدة
بعينها اخرجت بالقرعة وان طلق جزء من امرأته مشاعا او معينا
كاصبعها او يدها طلقت كلها الا الظفر والسن والشعر
والريق والدمع ونحوه لا تطلق به وان قال انت طالق نصف
تطليقة او اقل من هذا طلقت واحدة **باب**
الرجعة اذا طلق الحر امرأته بعد الدخول بغير عوض
اقل من ثلاث او العبد اقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت
في العدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان
ارادوا اصلاحا والرجعة ان تقول لرجلين من المسلمين
اشهدا اني قد راجعت زوجتي او رددتها او امسكتها من
غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضاها وان وطئها كان
رجعة والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار ولها
التزين لزوجها والتشرف له ولزوجها وطئها والخلوة والسفر بها
واذا لم يراجعها عادت على ما بقي من طلاقها ولو تركها حتى بانت
ثم نكحت غيره ثم بانت منه وتزوجها الاول رجعت
اليه على ما بقي من طلاقها واذا اختلفا في انقضاء عدتها
فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت ذلك ممكنا وان
ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها انه كان قد راجعها في عدتها
فانكرته فالقول قولها وان كانت له بينة حكم له بها فان

كانت

كانت قد تزوجت ردت اليه سواء كان دخل بها الثاني
او لم يدخل **باب العدد** ولا عدة
على من فارقها زوجها في الحوة قبل المسيس والخلوة لقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسو
هن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعتدات ينقسمن اربعة
اقسام احداهن اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو
كانت حاملا بتوءمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منها
والحمل الذي ينقضي به العدة وتصير به الامة ام ولد ما يتبين
فيه شيء من خلق الانسان **الثاني** اللاتي توفي ازواجهن
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاماء على النصف
من ذلك وما قبل المسيس وبعده سواء **الثالث** المطلقات
من ذوات القروء يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقروء الامة
حيضتان **الرابع** اللاتي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة
اشهر واللاتي لم يحضن والامة شهران ويشرع التربص مع
العدة في مواضع ثلاثة احداهن اذا ارتفع حيض المرأة لا
تدري ما رفعه فانه تتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة الا
يسات وان عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض
فتعتد به **الثاني** امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة او
من بين اهله فلم يعلم خبره تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة
وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى تتيقن موته **الثالث**
اذا ارتابت المرأة بعد قضاء عدتها لظهور ١٣ امارات الحمل لم

تنكح حتى تزول الريبة فان نكحت لم يصح النكاح وان ارتابت
بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان تعلم انها نكحت وهي حامل و
متى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما فان فرق
بينهما قبل الدخول اتمت عدة الاول وان كانت بعد الدخول بنت
على عدة الاول ثم حين دخل بها الثاني واستانفت العدة للثا
ني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين وان اتت بولد من احد
هما انقضت به عدته واعتدت للاخر وان امكن ان يكون
منهما اري القافة فالحق بمن الحقوه منهما وانقضت به عدتها
منه واعتدت للاخر **باب الاحداد** وهي
واجب على المتوفي عنها زوجها وهو اجتناب الزينة والطيب
والكحل بالاثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسن لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار
وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة
فيها اذا امكنها ذلك فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها
وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وان تباعدت مضت في سفر
هاوهي المطلقة ثلاثا الا في الاعتداد في بيتها **باب**
نفقة المعتدات وهن ثلاثة اقسام احدها
رجعية وهي يمكن زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى و
لو اسلم زوج الكافرة او ارتدت امراة المسلم فلا نفقة لها

وان اسلمت

وان اسلمت امراة الكافر او ارتد زوج المسلمة بعد الدخول
فلها نفقة العدة **الثاني** البائن في الحموة بطلاق او
فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا
الثالث التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى

باب استبراء الاماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من ملك امة لم يصبها حتى يستبرئها
الثاني ام الولد والامة التي يطأها سيدها لا يجوز له
تزويجها حتى يستبرئها **الثالث** اذا اعتقها سيدها
او اعتقا بموته لم ينكحها حتى يستبرئا نفسها والاستبراء
في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضة ان كانت
كانت تحيض او شهر ان كانت ايسة او من اللائي لم يحضن
او عشرة اشهر ان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه

كتاب الظهار

وهو ان يقول لامراته انت علي كظهر امي ومن تحرم عليه على التابيد او
يقول انت علي كامي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
بعيين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وحكمهما وصفتها كفارة الجماع في شهر رمضان
فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ومن
ظاهر امراته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة وان ظاهر منهن
من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن

بكلمات فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من امته او حرمها
او حرم شيئا من المباح لم يحرم وان ظاهرت من زوجها او حرمته
لم يحرم وكفارته كفارة يمين والعبد والحر في الكفارة سواء
الا ان العبد لا يكفر الا بالصيام **باب**
اللعان اذا قذف الرجل بامرأته البالغة العاقلة الحرة
المسلمة العفيفة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن وان كانت ذمية
فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه المرأة واللعان
ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير اليها وان لم تكن حا
ضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق
الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فا
ن ابى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميت امرأتي هذه من الزنا ويدرأ عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
ثم تقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل فان ابت
الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان من الصاد
قين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا ثم يقول الحاكم قد فر
قت بينكما فتحرم عليه تحريما وان كان بينهما ولد فنفاه
تنتفي عنه سواء كان حملا او مولودا ما لم يكن اقر به او وجد منه
ما يدل على الاقرار به لما روي عن عمران رجلا لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وا

لحق

فصل

الحق الولد بالام من ولدت امراته او امته التي
قربو طيها ولد يمكن كونه منه لحقه نسبه لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي ولد المراة
الا باللعان ولا ولد الامة الا بدعوى استبرائها وان لم
يمكن كونه منه مثل ان تلد امته لاقل من ستة اشهر من ذو
وطيها او امراته لاقل من ذلك منذ امكن اجتماعهما وان كان
الزوج ممن لا يولد لمثله بمن له دون عشر سنين او الخصي
او المجبوب سلم يلحقه

فصل

واذا وطئ رجلان امراة في
طهر واحد بشبهة او وطئ الشريكان امتهما في طهر واحد
او ادعى نسب مجهول النسب رجلان او اكثر القافه معهما
ومع اقرارهما فالحق بمن الحقوه به منهما وان الحقوه بهما الحق
بهما وان اشكل امره وتعارض قول القافه او لم يوجد
قافه ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه منهما ولا
يقبل قول القايف الا ان يكون عدلا ذكرا مجربا في الاصابه

باب الحضانه

احق الناس بحضانة
الطفل امه ثم امهاتها وان علون ثم الاب ثم امهاته ثم الجد
ثم امهاته ثم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت
من الام ثم العمة ثم الخالة ثم الاقرب فالاقرب من النساء ثم
عصباته الاقرب فالاقرب ولا حضانة لرقيق ولا فاسق
ولا لامراة متزوجة لاجنبي من الطفل فان زالت الموانع
منهم عاد حقهم من الحضانة وان بلغ الغلام سبع سنين

خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما وان بلغت الجارية سبعا
فابوها احق بها وعلى الاب ان يسترضع لولده الا ان تشاء
الام ان ترضعه باجر مثلها فتكون احق به من غيرها سواء
كانت في حبال الزوج او مطلقة فان لم يكن له اب ولا مال فعلى
ورثته اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه **باب**
نفقة الاقارب والمماليك وعلى الانسان نفقة
والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرض او تعصيب
اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم للفقراء اوثان فاكثر فنفقتهم
عليهم على قدر ميراثهم منه الام مع الاب فان نفقته على ابيه خاصة
وعلى ملاك المملوكين الانفاق عليهم ما يحتاجون اليه
من مؤنة وكسوة فان لم يفعلوا اجبر واعلى بيعهم اذا طلبوا
ذلك **باب الوليمة** وهي دعوة العرس و
هي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن
عوف حين اخبره انه تزوج بارك الله لك اولم ولو بشاة
والاجابة اليها واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن لم يجب ان يطعم دعا و
انصرف والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة وان قسم
على الحاضرين كان اولى **كتاب**
الاطعمة وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان
فكله مباح الا ما كان نجسا او مضرا كالسموم كالسموم
والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم قليله وكثيره

من اي

من اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر و
كل خمر حرام وما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام وان تخللت
الخمرة طهرت وحلت وان خللت لم تطهر **فصل** والحيوان
قسمان بحري وبري فاما البحري فكله حلال الا الحية والضفدع والتمساح واما البري فيحرم منه كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الاهلية والبغال
وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب البين
والابقع وما يستخبث من الحشرات كالفار ونحوها الا
اليربوع والضب لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ينظر وقيل له احرام هو قال لا وما عداهذا فمباح ويباح
اكل الخيل والضبع لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل
وسمى الضباع صيدا **باب الذكاة** يباح
كل ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر
الحل ميته ما يعيش في البر فلا جناح حتى يذكا الا السرطان
ونحوه ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة الا الجراد وشبهه
والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام نحر وذبح وعقر ويستحب
نحر الابل وذبح ما سواها فان كان نحر ما يذبح وذبح ما ينحر
فجائز ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط احدها اهلية
للذكي وهو ان يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما او كتابيا فاما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس
بكتابي فلا تحل ذبيحته **الثاني** ان يذكر اسم الله عند

الذبح وارسال الآلة فى الصيد ان كان ناطقا وان كان
خرس اشار الى السماء فان ترك التسمية على الذبح عامدا لم
تحل وان تركها ساهيا حلت وان تركها على الصيد لم تحل
عمدا كان او سهوا **الثالث** ان يذكى بمحدد سواء كان حد
يدا او قصبا او حجرا وغيره الا السن والظفر ويعتبر فى الصيد
ان يصيد بمحدد او يرسل جارحا يجرح الصيد فان قتل
الصيد بجرحه او بندقه او شبكة او قتل الجارح الصيد بعد
مته او خنقه او روعته لم يحل وان صاد بالمعراض حل ما
قتل بحده دون ما قتل بعرضه وان نصب المناجل للصيد
وذكر اسم الله عليها فعقرت وقتلته حل **فصل** ويشترط
فى الذبح والنحر خاصة شرطان احدهما ان يكون فى الحلق
واللبة فيقطع الحلقوم والمرئ وما لا تبقى الحياة مع قطعه
الثانى ان يكون فى المذبوح حياة يذهبها فان لم يكن
كذلك حل لما روى كعب قال كانت لنا غنم ترعى بسلع
فابصرت جارية لنا بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها به
فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها واما العقر فهو
القتل بجرح فى غير الحلق واللبة ويشرع فى كل حيوان معجوز
عنه من الصيد والانعام لما روى نافع ان بعيرا ند فاعياهم
فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا ولو تردى بعير فى بئر فتعذر

نحره

كتاب

نحرم فجرح في اي موضع من جسده فمات به حل

الصيد كل ما امكن ذبحه من الصيد لم يبح الا بذبحه و
ما تعذر ذبحه فمات بعقر حل بشروط ستة ذكر ثامنها ثلاثة
في الذكاة والرابع ان يكون الذابح الصايد معلما وهو ما يسترسل
اذا ارسل ويجيب اذا دعي ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه
اذا امسك لم ياكل ولا يعتبر ذلك في انواع **الثاني** ان يرسل
الصايد للصيد فان استرسل بنفسه لم يبح صيده **الثالث**
ان يقصد الصيد فان ارسل سهمه ليصيب غرضا او كلبه ولا يرى
صيدا فاصاب صيدا لم يبح ومتى شارك في الصيد ما لا يباح
قتيله مثل ان يشارك كلبه او سهمه كلب او سهم لا يعلم مرسله و
لا يعلم انه سمي عليه او رماه بسهم مسموم يعين على قتله او غرق
في الماء او وجد به اثر غير اثر السهم او الكلب يحتمل انه مات به
لم يحل لما روى عدي ابن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك حيا
فاذبحه وان قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب له ذكاة فان
اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان
خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره فاذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه وان غاب
عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت
وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك

باب المضطر وما اضطر في مخمصة فلم

يجد الا محرما فله ان ياكل منه ما يسد رمقه وان وجد متفقا
على تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد الا طعاما
لغيره به مثل ضرورة لم يبح له اخذه وان كان مستغنيا عنه اخذه بثمنه فان
منعه منه اخذ قهرا وضمنه له بمثل ما قدر فان قتل المضطر فهو شهيد وعلى
قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التداوي بمحرم ولا شرب
الخمر لعطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد ما يعاقبها **باب**
النذر من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه فان كان لا يطيقها كشيخ نذر صياما
لا يطيقه فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر
نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر المشي الى بيت الله
الحرام لم يجزه الا المشي في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب وكفر
وان نذر صوما متتابعا فعجز عن التتابع صام متفرقا وكفر
وان ترك المتابع لعذر في اثنائه خير بين استيناقه وبين البناء
والتكفير وان تركه لغير عذر وجب استيناقه وان نذر معينا فا
فطر في بعضه ائتمه وقضى وكفر بكل حال ومن نذر رقبة فهي
التي تجزي عن الواجب الا ان ينوي رقبة بعينها ولا نذر في معصية
ولا مباح ولا فيما لا يملك ابن ادم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما يملك العبد وقال لا
نذر الا فيما ابتغي به وجه الله وان جمع في النذر بين الطاعة
وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس
قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فسئل عنه فقالوا

ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
وان قال لله علي نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين

كتاب الايمان

ومن حلف ان يفعل شيئا ففعله او ليفعله في وقت
فلم يفعله ففيه فعليه كفارة يمين الا ان يقول ان شاء الله متصلا بيمينه
او يفعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه ولا كفارة في الحلف على
ماض سواء تعمد الكذب او ظنه كما حلف فلم يكن ولا في اليمين الجارية
على لسانه من غير قصد اليها كقوله في عرض حديثه لا والله بلا والله
لقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولا تجب الكفارة الا
في اليمين بالله تعالى واسم من اسمائه او صفة من صفاته ذاته كعلمه
وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه واما الله لافي
النذر الذي يقصد به اليمين فان كفارته كفارة يمين ولو حلف
بهذا كله والقرآن جميعه فحنث او كرر اليمين على شيء واحد قبل
التكفير وحلف على اشياء لم يلزمه اكثر من كفارة وان حلف ايمانا
على اشياء فعليه لكل يمين كفارتها ومن تأول في يمينه فله تأويله
الا ان يكون ظالما فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينك على ما يصدقك به صاحبك

باب جامع الايمان

ويرجع فيها الى النية يحتمله اللفظ فاذا حلف
لا يكلم رجلا يريد واحدا بعينه والا يتغدى يعني غداء بعينه
اختصت يمينه به وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع
منه حنث بكل ما فيه منة وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد

قطع منها فباعه وانتفع بثمنه حنث وان حلف ليقضينه
حقه يوم ان لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث وان حلف لا
يبيع ثوبه بمائة فباعه بالكثير منها لم يحنث اذا اراد ان لا ينقصه
عن مائة وان حلف ليتزوجن على امرأته يريد يغيظها لم يبر
الا بتزوج يغيظها وان حلف ليضربنها يريد تاليمها لم يبر
الا بضربها ايوالها وان حلف ليضربنها عشرة اسواط فجمعها
فضربها ضربة واحدة لم يبر فان عدمت النية رجع الى سبب
اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها فان عدم
ذلك حملت يمينه على ظاهر اللفظ فان كان له عرف شرعي كا
الصلاة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه فلو حلف
لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث الا ان يضيفه الى ما لا يصلح
بيعه كالخل والخمر فتتناول يمينه صورة البيع وان لم يكن عرف
شرعي وكان عرف في العادة كالرواية الضعيفة حملت يمينه عليه
فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير وان حلف
لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي والشواء هو اللحم المشوي وان
حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها وان حلف لا يطأ دار حنث
بدخولها كيف ما كان وان حلف لا يأكل لحما ولا رأسا ولا بيضا
فيمينه على لحم كل حيوان ورأسه وبيضه والأدم كل ما جرت
العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح و
الجبن والزيتون واذا حلف لا يسكن دارا يتناول ما يسمى سكنى
فاذا كان ساكنا بها فقام بها بعد ما امكنه الخروج منها حنث وان لم

والله تعالى اعلم

لنقل فماشه اوكان ليلا فاقام حتى يصبح او خاف على نفسه
فاقام حتى امن لم يحنث **باب كفارة اليمين** وكفا
رتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اوكسوتهم
اوتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو مخير في تقديم اي
الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه لقول رسول الله صلى الله عليه و
سلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه الذي
وليات الذي هو خير وروى فاليات الذي هو خيرا وليكفر
عن يمينه ويجزيه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه للرجل ثوبا
وللمراة درع وخمار ويجزيه ان يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة
ولو اعتق نصف رقبة واطعم خمسة مساكين او كساهم او اعتق
نصف عبدين لم يجزه ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر بالصوم
من لا يجد ما يكفر به فاضلا عن مونته ومؤنة اعياله وقضاء دينه
ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم
واثاث وكتب وآنية وبضاعة يحتل ربحها المحتاج اليه ومن اليسر
بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ومن لم يجد الا
مسكنا واحدا رد عليه عشر من ايام

الجنايات القتل بغير حق ينقسم ثلاثة اقسام **احدها**
العمد المحض وهو ان يقتله بجرح او فعل يغلب على الظن انه يقتله
كضربه بمثقل كبير او تكريره بصغير او القائه في شاهق او خنقه
او تحريقه او تغريقه او سقيه سما او الشهادة عليه زورا بما
يوجب قتله او الحكم عليه به ونحو هذا قاصدا عالما بكون المقتول

ادمي ميا معصوما فهذا يتخير الولي فيه بين القود والدية
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يقتل واما ان يفدى وان صالح القاتل على القود بأكثر
من الدية جاز **الثاني** شبه العمد وهو ان يتعمد الجناية
عليه بما لا يقتله غالبا فلا قود فيه والدية على العاقلة **الثالث**
الخطاء وهو على ضربين احدهما ان يفعل ما لا يريد به المقتول
فيفضي به الى قتله او يتسبب الى قتله بحفر بئر ونحوه وقتل النا
يم والصبي والمجنون وحكمه حكم شبه العمد **النوع الثاني**
ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربيا او يقصده في صف
الكفار فيصيب سهمه مسلما ففيه كفارة بلا دية لقول الله
تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه اربعة شروط احدها كون القاتل مكلفا
فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما **الثاني** كون المقتول
ادميا معصوما فان كان حربيا او مرتدا في المحاربة او زا
نيا محصنا او قتل دفعا عن نفسه او ماله او حرمته فلا ضمان
فيه **الثالث** كون المقتول مكافئا للقاتل فيقتل الحر المسلم
بالحر المسلم ذكرا كان او انثى ولا يقتل حر بعبد ولا بكافر لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الذمي با
لذمي والمسلم ويقتل العبد بالعبد والحر الا ان يكون ابا للمقتول
فلا يقتل الوالد بولده وان سفل والابوان في هذا سواء

الراجح

ولو كان

ولو كان ولي الدم ولدًا وله فيه حق وان قل لم يجب القود

فصل ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة احدها ان يكون لمكلف فان كان لغير مكلف او له فيه وان قل لم يجز استيفائه وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه اجزأ ذلك

الثاني اتفاق جميع المستحقين على استيفائه فان لم يأذن فيه بعضهم او كان منهم غائب لم يجز استيفاؤه فان استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه وعليه بقية ديته لشركائه حقهم من الدية في تركة الجاني ويستحق القصاص من كل واحد من ورثة المال على قدر مواريثهم

الثالث الامن التعدي في الاستيفاء فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغني عنها

فصل ويسقط بعد وجوبه بامور ثلاثة احدها العفو عنه او عن بعضه فلو عفا بعض الورثة عن حقه او عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية وان كان العفو على مال فله حقه من الدية والا فليس له الا الثواب

الثاني ان يرث القاتل او بعض ورثته شيئا من دمه

الثالث ان يموت القاتل فيسقط ويجب الدية في تركته ولو قتل واحد اثنين عمدا فالتفت اولياؤهما على قتله بهما جاز وان تشاحوا في المستوفى قتل بالاول وللثاني الدية فان سقط الاول فلاوليائه الثاني استيفاؤه ويستوفي القصاص بالسيف في العنق ولا يمثل به الا ان يفعل شيئا فيفعل

باب الاشتراك في القتل

به مثله ويقتل الجماعة بالواحد فان تعذر قتل احدهم
لا بوته او عدم مكافات المقتل له والعفو عنه قتل شركاءه
وان كان بعضهم غير مكلف او خاطيا لم يجب القود على وا
حد منهم وان اكره رجل رجلا على القتل فقتل او خرج احدهما
جرحا والاخر ماية وقطع احدهما من الكوع والاخر من ا
لمرفق فهما قاتلي وعليهما القصاص وان وجبت الدية استويا
فيها وان ذبحه احدهما ثم قطع الاخر يده او قده نصفين فا
لقاتل الاول وان قطعه احدهما قطعة ثم ذبحه الثاني قطع القا
طع وذبح الذابح وان امر من لا يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص
على المباشر يؤدب الامر وان امر من لا يعلم تحريمه به اولا يميز
فالقصاص على الامر وان امسك انسانا للقتل ففتل قتل القاتل
وحبس الممسك حتى يموت

باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ العين بالعين
والانف بالانف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن
واليد والرجل والذكر والانثيين بمثله وكذلك كل ما امكن
القصاص فيه ويعتبر كون المجني عليه مكافيا للجاني وكون
الجناية عمدا والامن من التعدي بان يقطع من مفصل او ا
لى ما انتهى اليه كالموضحة التي تنتهي الى العظم فاما كسر العظم
والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا قود في الجائفة
ولا في شيء من شجاج الراس الا الموضحة الا ان يرضى

مما فوق الموضحة بموضحة ولا قود في الانف الا من المارن وهو
ما لان منه ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ يا
حد شقي اليمنى واليسرى والسفلى والعليا الا بمثلها ولا تؤخذ اصبع
ولا انملة ولا سن الا بمثلها ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقصة
ولا صحيحة بشلاء وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة
اذا من التلف **فصل** واذا قطع بعض لسانه او مارنه او
شفته او حشفته او اذنه اخذ مثله بقدر بالاجزاء كالنصف
والثلث ونحوهما وان اخذ ديته اخذ بالقسط منها وان كسر
بعض سنه برد من الجاني مثله اذا امن انقلاعها ولا يقتص
من السن حتى ييئس من عودها ولا من الجرح حتى يبرأ وسراية القود
مهدرة وسراية الجناية مضمونة بالقصاص او الدية الا ان يستو
في قصاصها قبل برؤها فيسقط ضمانها **كتاب**
الديات دية المسلم الحر الف مثقال من الذهب واثنا عشر
الف درهم او مائة من الابل فان كانت دية عمد ففي ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي الحوامل وتكون حالة
في مال القاتل وان كانت شبه عمد فكذلك في اسنانها وهي على
العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها وان كانت دية
خطأ ففي على العاقلة كذلك الا انها عشرون بنو
مخاض وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجال
وتساوي جراحها جراحه الى ثلث الدية فاذا زادت على النصف

ودية الكتابي نصف دية المسلم ونساءهم على النصف ودية
العبد والامة قيمتها بالغة ما بلغت ومن بعضه حر ففيه بالحساب
من دية حر وقيمة عبد ودية الجنين الحر اذا سقط ميتا غرة
عبد او امة قيمتها خمس من الابل هو رواية عنه ولو شربة
لحامل دواء فاسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها
شيئا وان كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية امه وان كان
عبدا ففيه عشر قيمة امه وان سقط الجنين حيا ثم مات من
الضربة ففيه دية كامله اذا كان سقوطه لوقت يعيش
في مثله **باب العاقلة وما تحمله** هي عصبة
العاقل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي الا الصبي و
المجنون والفقير وهو مخالف دينه دين العاقل ويرجع في تقدير
ما يحمله كل واحد منهم اجتهاد الحاكم فيفرض عليه قدر ايسهل
عليه ولا يشق وما فضل فعلى العاقل وكذلك الدية في حق من
لا عاقلة له ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا عترافا
ولا ما دون الثلث وبتعاقل اهل الذمة ولا عاقلة لمولد ولا
لمن اسلم بعد جنايته او جز ولاؤه بعدها **فصل** وجناية
العبد في رقبته يفديه في مال الجاني وجناية البهائم هدر الا
السيد باقل الامرين من ارش ما او قيمته ودية الجاني على ما
نقص من قيمته في مال الجاني وجناية البهائم هدر الا ان تكون
في يد انسان كالراكب والقايد والسايق فعليه ضمان ما جنت
بيدها او فمها دون ما جنت برجلها او ذنبها وان تعدى بربطها

في ملكه

في ملك غيره او طريق ضمن جنايتها كلها وما اتلفت من الزرع
نهارا لم يضمنه الا ان تكون في يده وما اتلفت ليلا فعليه ضمانه

باب ديات الجراح

كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وانفه وسمعه وبصره وشمه
وعقله وكلامه ودبطشه ومشيه وكذلك في كل واحد من صعر
وهو ان يجعل وجهه في جانبه وتسويد وجهه وحدبه وسطلا
قبوله وغائطه وقرح راسه ولحيته دية دية وما في فيه منه
شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كالعينين والحاجبين
والشفتين والاذنين واللحيين واليدين والثديين والاليتين و
الانثيين والاسكتين والرجلين وفي الاجفان الاربعة الدية
وفي احدابها الدية وفي كل واحد بعضها فان قلعها باحدابها
وجبت دية واحدة وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع
الرجلين الدية وفي كل اصبع عشرها وفي كل انملة ثلث
عقلها الا الابهام في كل انملة نصف عقلها وفي كل سن خمس
من الابل اذا لم تعد وفي مارن الانف وحلمة الثدي والكف والقدم
وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويد [illegible] هادية العضو كله
وفي بعض ذلك بالحساب من ديته وفي الاشل من اليد والرجل و
الذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس والعين القائمة
والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته
والانف دون ارنبته والزايد من الاصابع وغيرها حكومة
وفي الاشل من الاذن والانف وانف الاخشم واذن الاصم

باب الشجاج وغيرها

دينها كاملة الشجاج هي جروح الراس والوجه وهي تسعة اولها الحارصة
التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ثم الباذلة التي يتزامنها
دم يسير ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة
التي اخذت في اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة
رقيقة فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال ثم الموضحة
وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص
ان امكن وان كانت عمدا ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه
وفيها عشر من الابل ثم المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشم و
تنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل ثم المامومة وهي التي
تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية وهي التي تصل الى الجوف فان خرجت من الجانب الاخر فهي
جائفتان وفي الصلع بعير وفي الترقوة ثمن بعير ان وفي الزندين
اربعة ابعرة وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه
ففيه حكومة وهو ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به
ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من قيمته فله بقسطه من
ديته الا ان تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز
به ارش المقدر مثل ان يشجه دون الموضحة فلا يجب اكثر
من ارشها او يجرحه انملة فلا يجب اكثر من دينها

باب كفارة القتل

ومن قتل مسلما او ذميا بغير حق او شارك
فيه او في اسقاط جنين فعليه كفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة
فمن لم يجد

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وسواء كان
مكلفا او غير مكلفٍ حرا او عبدا ولو تصادم نفسان فماتا فعلى
كل واحد منهما ضمان فرس الاخر وان احدهما او قف الاخر سائرا
فعلى السائر ضمان دية الواقف وعلى عاقلته دية الا ان يكون
الواقف متعديا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق او ملك
السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على
السائر ولا عاقلته واذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما
فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلته ثلث الدية وان
قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث ديته في مقابلة
فعله وان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقي
الدية في اموال الباقين

باب القسامة

روي
عن سهل ابن ابي حثمة ورافع ابن خديج ان محيصة وعبد
الله ابن سهل انطلقا قبل خيبر فقتل عبد الله ابن سهل
فاتهموا اليهود به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم
نشهده فكيف نحلف قال فيبرئكم يهود بايمان خمسين منهم
قالوا اقوام كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله
فبمن وجد قتيل فادعا اولياؤه على رجل قتله وكانت
بينهم عداوة ولوث كما كان بين الانصار واهل خيبر اقسم
الاولياء على واحد منهم خمسين يمينا وستحقوا دمه فان لم
يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فاركلوه

فعليهم الدية فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعا عليه
فداه الامام من بيت المال ولا يقسمون على اكثر من واحد وان
لم يكن بينهم عداوة حلف المدعا عليه يمينا واحدة **باب**
الحدود لا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه الا
الامام او نائبه الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة
احدكم فليجلدها وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة
ولا جلد مكاتبه ولا امة الزوجة وحد الرقيق في الجلد نصف
حد الحر ومن اقر بحد ثم رجع عنه سقط **فصل** ويضرب في الحد
بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد وينقى
وجهه ورأسه وفرجه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة و
تشد عليها ثيابها وتمسك يداها ومن كان مريضا يرجى برؤه
اخر حتى يبرأ روي علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت فان لم يبرأ برؤه وخيف عليه السوط جلد بضغث
فيه عيدان بعددها يجب عليه مرة واحدة **فصل** وان اجتمعت
حدود الله تعالى فيها قتل سقط سائرها ولو زنا او سرق مرارا
لم يحد فحد واحد وان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل فيها
استوفيت كلها ويبدأ بالاخف فالاخف منها وتدرأ الحدود
بالشبهات فلو زنا بجارية له فيها شرك وان قل او لولده وان

وطئ

وطئ في نكاح يختلف فيه أكرهها او سرقا من مال له فيه حق
او ولده وان سفل او من مال غريمه الذي يعجز عن تحصيل منه
بقدر حقه لم يحد **فصل** ومن اتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم
او الجأ اليه من عليه قصاص لم يستوف منه لكن لا يبايع ولا
يشارى وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه وان اتى حدا
في الغزو لم يستوف منه حتى يخرج من دار الحرب **باب**
حد الزنا الزاني من اتى الفاحشة في قبل او دبر من امرأة لا يملكها
ومن غلام او من فعل ذلك به وحده الرجم ان كان محصنا او جلد
مائة وتغريب عام وان لم يكن محصنا لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم والمحصن هو الحر البا
لغ العاقل الذي وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكا
ح صحيح ولا يثبت الزنا الا باحدى امرين اقرار به اربع مرات مصرحا
بذكر حقيقته او شهادة اربعة رجال احرار وعدول يصفون
الزنا ويجيئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد
باب حد القذف ومن رمى محصنا بالزنا
وشهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة اذا طا
لب المقذوف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف
ويحد من قذف الملاعنة او ولدها ومن قذف جماعة بكلمة واحدة
فحد واحدا اذا طالبوا او واحدا منهم فان عفى بعضهم لم يسقط
حق غيره **باب حد المسكر** حد المسكر

ومن شرب سكرا قل او كثر مختارا عالما ان كثيره يسكر جلد
الحد اربعين جلده لان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في
الخمر اربعين جلده وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وسواء
كان من عصير العنب او غيره ومن اتي من المحرمات ما لا حد فيه
لم يزد على عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى الا ان
يطئ جارية امرأته باذنها فانه يجلد مائة **باب**

حد السرقة ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم
من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال فاخرجه من
الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت
فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت
فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل ولا تثبت السرقة
الا بشهادة عدلين او اعتراف مرتين ولا يقطع حتى يطالب
المسروق منه بماله وان وهبها للسارق او باعه اياها قبل
ذلك سقط القطع وان كان قبله او قطع فعليه رد المسروق
لم يسقط وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط
القطع وان كان قبله واذا قطع فعليه رد المسروق ان
كان باقيا او قيمته ان كان تالفا **باب**

حد المحاربين وهم يعرضون للناس في الصحراء جهرا
ليأخذوا اموالهم فمن قتل منهم واخذ المال قتل او صلب حتى
يشتهر ودفع الى الاهله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم

يصلب

يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
في مقام واحد وحبست فلا يقطع الامام اخذ ما يقطع السارق
في مثله ومن اخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من
الارض ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى
واخذ بحقوق الادميين الا ان يعفى له عنها **فصل** ومن عرض
له من يريد نفسه او ماله او حريمه او حمل عليه سلاحا او دخل
منزله بغير اذنه فله دفعه بأسهل ما يعلم انه يندفع به فان لم يندفع
الا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه وان قتل الدافع فهو شهيد
وعلى قاتله ضمانه ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك
ولا ضمان فيها ومن اطلع في دار انسان او بيته من خصاص
الباب او نحوه فحذفه بحصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه
وان عض انسان يده فانتزعها من فيه فسقطت ثناياه فلا ضمان
فيها **باب قتال الباغين** وهم الخارجون
عن الامام يريدون ازالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة امامهم
ودفعهم بأسهل ما يندفعون به فان ادى الى قتلهم وتلف
مالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر
ولا يجهز على جريح ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية ومن
قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه ولا ضمان على احد الفريقين فيما
تلف حال قيام الحرب من نفس او مال وما اخذه البغاة حال
امتناعهم من زكاة او خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع ولا ينقض
من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيرهم **باب**

حكم المرتد

ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء
وجب قتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
حتى ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف
ومن جحد الله تعالى او جعل له شريكا او ندا او ولدا وكذب الله
تعالى وسبه او كذب رسوله وسبه او جحد نبيا او كتابا لله تعالى
او شيأ منه متفقا عليه او جحد احدا ركان الاسلام او احدا
محرما ظهر الاجماع على تحريمه فقد ارتد الا ان يكون ممن تخفى
عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فان لم يقبل كفر و
يصح اسلام الصبي العاقل وان ارتد لم يقتل حتى يستتاب
ثلاثا بعد بلوغه ومن ثبتت ردته فاسلم قبل منه ويكفي في
سلامه ان يشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا ان يكون
كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة او نحوها او يعتقد ان محمدا صلى
عليه وسلم بعث الى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده واذا
ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما و
لا استرقاق من ولدهما قبل ردتهما ويجوز استرقاق سائر اولادهما

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية
اذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ويتعين على من حضر الصف
او حضر العدو او بلده ولا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع
والجهاد افضل التطوع لقول ابي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل واي الاعمال خير قال ايمان بالله
ورسوله قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور وعن ابي

سعيد

سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل
يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه وغزو البحر افضل من غزو البر ويغزي
مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو وتمام الرباط
اربعون يوما ورؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم
في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه وقال رباط يوم في
سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى
له اجره الى يوم القيمة ورزق الفتان ولا يجاهد من احد ابويه مسلم
الا باذنه الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل من النساء ارض
الحرب الا امراة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ولا
يستعان بمشرك الا عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا باذن
اذن الامير الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه او تعرض فرصة
يخافون فوتها واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحد ان يخرج
من العسكر لتعلف او احتطاب او غيره الا باذن الامير ومن
اخذ من دار الحرب ماله قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام
والعلف فله ان ياخذ منه ما يحتاج اليه فان باعه رد ثمنه في
المغنم وان فضل معه منه شئ يسير بعد رجوعه الى بلده لزمه رد
ثمنه الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديته ويجوز تبييت الكفار
ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم ولا يقتل منهم صبي ولا امراة
ولا مجنون ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى الا راي

لهم الآن يقاتلوا ويخير الامام في اسرى الرجال بين القتل والا
سترقاق والفداء والمن ولا يختار الاصلح للمسلمين وان استرقهم
او فاداهم بمال فهو غنيمة ولا يفرق في السبي بين ذي رحم محرم
الا ان يكونوا بالغين ومن اشترا منهم على انهم ذو محرم فبان بخلا
فله رد الفضل الذي فيه بالتفريق ومن اعطى شيئا يستعين به في
غزوه فاذا رجع فله ما فضل الا ان يكون لم يعط الغرة
بعينها فيرد الفضل في الغزو وان حمل على فرس في سبيل
الله فحي له اذا رجع الا ان يجعله حبيسا وما اخذ من اهل الحرب
من اموال المسلمين ردا عليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه وان قسم
قبل علمه فله اخذه بالثمن الذي حسب به على اخذه بثمنه فان
اخذه بغير شيء رده ومن استرى اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء
ما اشتراه به **باب الانفال** وهي الزيادة على
السهم المستحق وهي على ثلاثة اضرب احدها سلب المقتول
غير محبوس لقاتله لقول رسول الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بالتها وانما
يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال
الثاني ان ينفل الامير من اغنى المسلمين غناء من غير شرط
كما نفل النبي صلى الله عليه وسلم سلمة ابن الاكوع يوم ذي
قرد سهم فارس وراجل ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه
بتسعة اهل ابيات امراة منهم **الثالث** ما يستحق بالشروط
وهو نوعان احدهما ان يقول الامير من دخل النقب او صعد

السور

السوء فله كذا ومن جاء بعشرة من البقر او غيرها فله واحدة منها
فيستحق ما جعل له **الثاني** ان يبعث الامير في البداءة سرية
ويجعل لها الربع وفي الرجعة اخرى ويجعل لها الثلث فما جا
ءت به اخرج خمسه واعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في
الجيش والسرية معا **فصل** ويرضخ لمن لا سهم له من النساء
والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائهم ولا يبلغ
بالرجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس وان غزا
لعبد على فرس لسيده قسم لسيد وسهم الفرس ورضخ العبد

باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان
احدهما الارض فيخير الامام بين قسمها ووقفها للمسلمين
ويضرب عليها خراجها مستمرا يؤخذ ممن هي في يده كل عام
اجرة لها وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه
الثاني سائر الاموال فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال
ويستعد له من التجار وغيرهم وسواء قاتل او لم يقاتل على الصفة
التي شهد الوقعة فيها بكونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما
او كافرا ولا يتعين ما قبل ذلك ولا بعده ولا حق فيها
للعاجز عن القتال بمرض او غيره ولا لمن جاء بعد انقضاء
الحرب من مدد او غيره ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش اسهم
له ونشارك من الجيش سرايا فيما غنمت وتشاركه فيما غنم
ويبدأ باخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وساير
حاجتها ثم يدفع الاسلاب الى اهلها والاجعال لاصحابها

خمسة ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله يصرف
في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وسهم لذي القربى وهم بنو
هاشم وبنو المطلب عندنا وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ثم يخرج
باقي الانفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للراجل سهم والفارس
ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وان
كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم وان كان مع الرجل
فرسان اسهم لهما ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا يسهم لدابة
غير الخيل **فصل** وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب او اخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح
المسلمين ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام
فاخذه فهو له وان دخل قوم لا منعة لهم ارض الحرب متلصصين
بغير اذن الامام فما اخذوه فهو لهم بعد الخمس

باب الامان

ومن قال لحربي قد امنتك او اجرتك او لا بأس عليك او
نحو هذا فقد امنه ويصح الامان من كل مسلم عاقل مختار حرا
كان او عبدا رجلا او امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويصح
امان احاد الرعية للجماعة اليسيرة وامان الامير للبلد الذي
قيم بازيه وامان الامام لجميع الكفار ومن دخل دارهم بامانهم
فقد امنهم في نفسه وان خلعوا اسيرا منا بشرط ان يبعث

اليهم

اليهم ما لا معلوم لزمه الوفاء لهم فان شرطوا عليه ان يعود اليهم ان
عجز عنه لزمه العود الا ان تكون امرأة فلا ترجع اليهم **فصل**
ويجوز مهادنة الكفار اذا رأى الامام المصلحة فيها ولا يجوز عقدها
الا من الامام او نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين دون اهل الحرب وان خاف
نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم وان تسباهم كفا احرون لم يجز
لنا شراهم ويجوز الهجوم على من لا يقدر على اظهار دينه في دار الحرب ويتبع
لمن قدر على ذلك ولا ينقطع الهجوم ما قوتل الكفار الا من بلد بعد فتحه

باب الجزية لا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب وهم
اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالانجيل والمجوس
اذا التزموا اداء الجزية واحكام الملة ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم
وحرم قتالهم وتؤخذ الجزية في راس كل حول من الموسر ثمانية واربعون
درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن دونه اثنا عشر درهما و
لا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا عبد و
لا فقير عاجز عنها ومن اسلم بعد وجوبها سقطت عنه وان مات اخذ
ت من تركته ومن جرمنهم الى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر وان
دخل حربي البناء اخذ منه العشر ومن نقض العهد بامتناعه من اداء
الجزية واحكام الملة قتال المسلمين ونحوه والهرب الى دار الحرب حل
دمه وماله ولا ينتقض عهد نسائه واولاده بنقضه الا ان
يذهب بهم الى دار الحرب **باب القضاء** وهو فرض
كفاية يلزم الامام نصب من يكتفي به في القضاء ويجب على من يصلح
له اذا طلب ولم يوجد غيره الاجابة اليه ~~والحكم بما يعرفه من الحق~~

وان وجد غيرهم فالافضل تركه ومن شرطه ان يكون رجلا حرا مسلما
سميعا بصيرا متكلفا متكلما عدلا عالما ولا يجوز ان يقبل رشوة و
لا هدية لمن لم يكن يهدي اليه ولا الحكم قبل معرفة الحق فان اشكل
عليه شاور فيه اهل العلم والامانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال
يمنع استيفاء الراي ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا ويجب عليه العدل
بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب **باب**
صفة الحكم اذا جلس اليه الخصمان فادعى احدهما على الاخر لم
يسمع الدعوى الا محررة تحريرا يعلم به المدعى فان كان دينا ذكره قدره
وجنسه وان كان عقارا ذكر موضعه وحده وان كان عينا حاضرة
عينها وان كان غائبة ذكر جنسها وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فان
قرر حكم للمدعي فانكر لم يخل من ثلاثة اقسام احدها ان تكون
في يد احدهما فيقول للمدعي الك بينة فان قال نعم واقامها حكم له
وان لم تكن له بينة قال فلك يمينه فان طلبها استحلفه وبرئ
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وان نكل عن
اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له وان نكل ايضا صرفهما
وان كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي وان اقر صاحب اليد
لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا **الثاني**
ان يكون في يديهما فان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم
يكن لواحد منهما بينة او لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما

على النصف

على النصف المحكوم له به وان ادعاها احدهما والدعاء الاخر نصفها
ولا بينة قسمت بينهما واليمين على مدعي النصف وان كان لهما بينتا
ن حكم بها لمدعي الكل الثالث ان تكون في يد غيرهما فان اقر بها
لاحدهما او لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد وان اقر لهما صارت
كالتي في يديهما وان قال لا اعرف صاحبها منهما ولاحدهما بينة
قضي له وان لم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين
فمن خرج سهمه حلف واخذها

باب في تعارض الدعاوي

اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر احد بكمه فهو للابسه وان
تنازعا دابة احدهما راكبها والاخر اولة عليها حمل فهي له وان تنازعا
رضا فيها زرع او شجر او بناء لاحدهما فهي له وان تنازعا صانعان في ما
شي دكان لهما فالة كل صناعة لصاحبها وان تنازع الزوجان في قماش
البيت فللرجل ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح
لهما فهو بينهما وان تنازعا حايطا معقودا بناءهما او محلولا منهما وان
كان معقودا بناء احدهما وحده فهو له وان تنازع صاحب العلو و
السفل في السقف الذي بينهما او تنازع صاحب الارض والمهر في الحا
ئط الذي بينهما او تنازعا قميصا احدهما احد بكمه وباقيه مع الا
خر فهو بينهما وان تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهما
انه كان على دينه فان عرف اصل دينه حمل عليه وان لم يعرف اصل دينه
فالميراث للمسلم وان كانت لهما بينتان فكذلك وان كانت لاحدهما
بينة حكم له بها وان ادعاه كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه اعتق

بيان الزوجان

نصيبه منه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا عتق نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى ما
فيه ولا ولاء له عليه وان ادعى كل واحد من الموسرين انه اعتقه تحالفا و
كان ولاؤه بينهما وان قال رجل لعبده ان بريت من مرضي هذا فانت
حر او ان قتلت فانت حر فادعى العبد برءه او قتله وانكر المولى
فالقول قوله فان اقام كل واحد بينة بقوله عتق العبد لان العبد
لان بينته تشهد بزيادة ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين
متساوي القيمة لا مال له سواهما فاقر الابن انه اعتق احدهما في
مرض موته عتق ثلثاه وان لم يجز اعتقه كله وان قال احدهما اني اعتق
هذا وقال الاخر بل هذا عتق كل ثلث واحد منهما وكان لكل ابن
سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الاخر والثلث الثاني
اعتق احدهما الا درى ثم منهما اقرع بينهما وقامة القرعة
مقام تعيينه

باب حكم كتاب القاضي يجوز الحكم على الغائب اذا كانت للمدعي بينة ومتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب لزمه قبوله واخذ المحكوم عليه بموجبه لا يثبت الا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا او قرئ عليه بحضرتنا فقال اشهدا علي ان هذا كتابي الى فلان او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فان مات المكتوب اليه او عزل فوصل الى غيره عمل به وان مات الكاتب او عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه و يقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص

باب القسمة

وهي نوعان قسمة اجبار وهي قسمة ما يمكن قسمه من غير

ضرر

ضرر ولا عوض اذا طلب احد الشريكين قسمة فابى الاخر اجبره الحاكم
عليه اذا ثبت عنده ملكهما بينة فان اقر به لم يجبر الممتنع عليه وان
طلبها في هذه الحال قسم بينهما وانبنى القضية ان قسمة كان
عن اقرارهما لا بينة والثاني قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه ضرر
بان لا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو له ولا يمكن تعديله الا
برد عوض من احدهما فلا اجبار فيها اذ الرد حق لا تستحق به
شفعة ولا يثبت فيها خيار ويجوز في المكيل وزنا وفي الموزون
كيلا وفي الثمار خرصا ويجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوض
من صاحب الطلق وان كان من رب الوقف جاز واذا عدلت الاجزاء
قرع عليها فمن خرج سهمه على شيء حصل له ولزم بذلك ويجب ان يكون
قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين
لزمهما القيام بها على القريب والبعيد اذا امكنهما ذلك من غير ضرر
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والمشهود به اربعة اقسام
احدها الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال احرار
عدول الثاني المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين وبرجل
وامراتين وبرجل مع يمين الطالب الثالث ما عدا هذين مما يطلع
عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة رجلين الرابع ما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب فيثبت

سيأتي في الحيض

بشهادة امرأة عدل لان عقبة ابن الحارث قال تزوجت ام يحيى
ابنت ابي اهاب فجائت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك وتقبل شهادة
الامة فيما يقبل فيه شهادة النساء للخبر وشهادة [redacted] العبد
في كل شيء الا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الفاعل على فعله
كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ لاخيه
والصديق لصديقه وشهادة الاصم على المرئيات وشهادة الاعمى
اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انسانا يقر بحق
وان لم يقل للشاهد اشهد علي وما تظاهرت به الاخبار واستقرة
معرفته في قلبه جاز ان يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا
يجوز ذلك في حد ولا قصاص وتقبل شهادة القاذف وغيره
بعد توبته باب من ترد شهادته لا تقبل شهادة
صبي ولا زائل العقل ولا اخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال
ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها ولا شهادة والد وان علا لولده
ولا ولد لوالده وان سفل ولا سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهاد
تهما له ولا احد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي
فيه ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا
العدو على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا من لا مروءة
له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام او غيره ومن شهد
بشهادة يتهم في بعضها رد كلها ولا يسمع في الجرح والتعديل
والترجمة ونحوها الا شهادة اثنين واذا تعارض الجرح والتعديل
قدم الجرح وان شهد شاهد بالف وشاهد بالفين قضي لمن بالف

وحلف

وحلف مع شاهد على الالف الاخرى ان احب وان قال احدهما الف من
قرض وقال الاخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة واذا شهد اربعة با
لزنا او شهد اثنين على فعل سواه واختلفوا في المكان والزمان و
الصفة لم تكمل شهادتهم **باب الشهادة على الشها**
دة والرجوع عنها وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه
كتاب القاضي اذ تعذر شهادة الاصل لموت او غيبة او حبس
او مرض بشرط ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شها
دتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدني بكذا وتعتبر العدالة
في شهود الاصل والفرع ومتى لم تشهد شهادة الفرع حتى حضر شهود
الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وان حدث من بعضهم ما
يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها **فصل** ومن غير العدل شهادته
قبل الحكم فيها فزاد فيها او نقص قبلت وان حدث منه ما يمنع قبولها
بعد ادائها ردت وان حدث ذلك بعد الحكم لم يؤثر وان رجع
شهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء
في الحدود والقصاص وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله ان
كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا ويكون ذلك بينهم على عددهم
فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتلا وجرحا
فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص وان قالوا اخطانا غرموا الدية او
ارش الجرح **باب اليمين في الدعاوي** اليمين المشروعة
في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا و

ويجوز القضاء في الاموال واسبابها بشاهد ويمين لان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين والايمان كلها البت الا
اليمين على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم واذا كان للميت او المفلس
حق بشاهد فحلف المفلس او ورثة الميت معه ثبت وان لم
يحلفوا فبدل الغرماء اليمين لم يستحلفوا واذا كانت الدعوى بجماعة
فعليه بكل واحد يمين وان قال انا احلف يمينا واحدة لجميعهم
لم يقبل منه الا ان يرضوا وان ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه
بكل حق يمين وتشرع اليمين في كل حق لادمي ولا تشرع في حقوق
الله تعالى كالحدود والعبادات

باب الاقرار

واذا
اقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار بحق اخذ به ومن اقر بدراهم
ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او صغارا او
مؤجلة لزمته جيادا او فيه حالة وان وصفها بذلك متصلا
باقراره لزمته كذلك وان استثنى مما اقر به اقل من نصفه متصلا
باصح استثنائيه وان فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه
او بكلام اجنبي او استثنى اكثر من نصفه او من غير جنسه لزمه
كله ومن قال له علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله وان قال له عندي
ثم قال وديعة قبل قوله ومن اقر بدراهم فاقل ما يلزمه ثلاثة الا ان
يصدقه المقر له في اقل منها ومن اقر بشيء مجهل قبل تفسيره بما يحتمله

فصل

ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا الماذون له في الصبيان
في التصرف

في التصرف في قدر ما اذن له وان اقر السفيه بحد او قصاص او
طلاق اخذ به وان اقر بمال لم يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار
العبد لانه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق الا ان يكون ما
دونا له في التجارة فيصح اقراره في قدر ما اذن له ويصح اقرار
المريض بالدين لاجنبي ولا يصح اقراره في مرض الموت لوارث
الا بتصديق سائر الورثة ولو اقر لوارث فصار غيرا
رث لم يصح له وان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح
اقراره ويصح اقراره بوارث واذا كان على الميت دين لم يلزم
لورثته وفاؤه الا ان يخلف تركة يتعلق دينه بها فان
احب الورثة وفاء الدين واخذ التركة فلهم ذلك و
ان اقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت باقرارهم
وان اقر به بعضهم ثبت بقدر حقه فلو خلف ابنين
ومائتي درهم فاقر احدهم بمائة دينا على ابيه لزمه خمسون
درهما فان كان عدلا وشهد بها فللغريم ان يحلف معها
شهادته ويأخذ باقيها من اخيه وان خلف ومائة
فادعى رجل مائة على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك
فصدقه الابن فان كان في مجلس واحد فالمائة بينهما
وان كان في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني وان كان
الاول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها
الاخر فصدقه الابن فهي للاول ولا شيء للثاني ويغرم

مهاله لانه فوتها عليه باقراره اخرم والحمد لله رب العالمين
وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخه المباركه يوم
الخميس ماضي سبع وعشرون من جمادي اخرم من شهور سنه
الف ومائتين وست وتسعين من الهجرة النبويه على
مهاجرها افضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه اجمعين
بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير الراجي عفو
ربه القدير عبد العزيز ابن احمد ابن عباس عفي عنهم
آمين ولوالديه ولاخوانه ولمشايخه ولجميع
المسلمين والمسلمات آمين
وصلى الله على سيدنا محمد و
على اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم الدين

ان تجد عيبا فسد الخلا فجل من لا عيب فيه وعلا

٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

في سلك الله تعالى شيء في ملك العبد
الفقير الى رحمة ربه
محمد شبر

العلم زين وخير الناس يطلبه والجاهلون لأهل العلم اعداء
فخذ بعلم ولا تبغي له بدلا الناس موتى واهل العلم احياء

كتب علي آل احمد غفر الله لهم ولوالديهم

علي بن عبد العزيز آل احمد

علي بن عبد العزيز آل احمد
غفر الله له الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد

شمر الى طلب العلوم ذيولا وانهض لذلك بكرة واصيلا
وصل السؤال وكرر هيبت مباحثا فالعبد عند يراد منه جهولا

فرغ منه كتب على

الحمد لله وحده
وبعد فقد تمكن العبد المذنب
العبد الفقير الى ربه القدير علي بن
عبد العزيز الاحمد
في ملك الملوك الى رب مالك الملوك
علي ابن عبد العزيز الاحمد
غفر الله له ولوالديه
ولشيخه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة قد ذكر العلماء ان اللواتي يحضن من الحيوانات ثمانية المرأة والضبع
والخفاش والارنب والكلبة والفرس والناقة والوزغ ونظمها بعضهم في قوله

ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت في ضمن بيت فكر ممن لهن بغي
امرأة ناقة مع ارنب وزغ وكلبة فرس خفاش مع ضبع

المسمى غذاء الالباب
اتمت من شرح منظومة الاداب للسفاريني محمد سليم

لا اله الا الله

لا تسعين بشر اثر شر
ولا ترج فعل الخير يوما ما غبر
لعل غدا يأتي وانت فقيد

للشعر

ولا ترج فعل الخير الى غد لعل غدا يأتي وانت فقيد

فرغ منه كاتبه عبد العزيز بن احمد

فرغ منه كاتبه
عبد العزيز الاحمد
سنة ١٣٢٠

الراشي والمرتشي صححه الترمذي ولاحمد عن ثوبان مرفوعا لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي يعني الذي يمشي بينهما
باب هدايا الامراء غلول عن ابن حميد قال استعمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا
اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله مما ولا
نا الله عليه فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا جلس في
بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي
بيده لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم
القيمة ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم
رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت
ثلاثا باب الهدية على الشفاعة عن ابي امامة من
شفع لاخيه شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها
فقد اتى بابا من ابواب الربا رواه احمد وابو داود وروى ابن
هبيم الحربي عن ابن مسعود قال السحت ان يطلب الحاجة
الرجل فتقضى له فيهدي اليه فيقبلها وله عن مسروق عنه
من رد عن مسلم مظلمة فرزاه عليها قليلا او كثيرا فهو سحت
قلت يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم
قال ذلك كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

باب الغلول وقوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن
يغلل يات بما غل يوم القيمة الاية عن ابي هريرة قال لما فتح الله
خيبر اطلعنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد له فلما نزلنا الوادي رمي بسهم فكان في حقه فقلنا هنيئا
له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان
الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم
تصبها المقاسم فزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين
فقال يا رسول اصبت يوم خيبر فقال شراك او شراكان لك من
نار اخرجاه باب طاعة الامام وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله
فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا الا بد عن معاذ
ابن جبل الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام
وانفق الكريمة وياسر الشريك فان نومه ونبهته اجر كله و
اما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض
فانه لن يرجع بالكفاف رواه ابو داود والنسائي وعن
ابن عمر مرفوعا على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره
الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
باب الخروج من الجماعة وقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى الاية وقوله واعتصموا بحبل الله

جميعا

جميعا ولا تفرقوا عن ابن عباس مرفوعا من كره من اميره شيئا
فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية
اخرجاه ولمسلم عن حذيفة مرفوعا تكون بعدي ايمة لا يهتدون
ون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال
قلوبهم قلوب الشياطين وعن انس قلت كيف اصنع يا
رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب
ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع ولد عن عرفجة - الاشجعي
مرفوعا من اتاكم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم
ويفرق جماعتكم فاقتلوه باب ما جاء في الفتن
وقول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وقوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية
عن ابن عمر قال كنا في سفر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة جامعة فاجتمعنا فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان
حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر
ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب
اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجي فتنة يرقق بعضها بعضا
وتجي الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن
النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم
الاخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما
فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان

جاء آخر بنارنحه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم وله عن ابي هريرة
مرفوعا بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤ
منا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض
من الدنيا وله عن معقل بن يسار مرفوعا العبادة في الهرج
كهجرة الي وللحاكم عن حذيفة ان عمر قال ايكم يحفظ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتنة فقلت انا فقال هات انك عليه لجري
فقلت سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وولده وجاره
تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر فقال ليس هذا اريد انما اريد التي تموج
كموج البحر قلت مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك و
بينها بابا مغلقا فقال ايفتح الباب ام يكسر قلت بل
يكسر قال ذلك اجدر ان لا يغلق فقلت لحذيفة اكان عمر
يعلم من الباب قال نعم كما تعلم ان دون غد الليلة الى حديثة
حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا
لمسروق سله فسأله فقال عمر ولمسلم عن ابي بكرة مر
فوعا انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم و
القائم فيها خير من الساعي اليها الا اذا نزلت او وقعت
فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه
ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله
ارايت من كان لا له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق

على حجر

عليه بحجر ثم ليتحنك ان استطاع النجاة اللهم هل بلغت قالها ثلاثا
فقال رجل يا رسول الله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد
الصفين فيضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء
باثمه واثمك فيكون من اصحاب النار ولابن ماجه عن سعد
قلت يا رسول الله ارايت ان دخل علي بيتي وبسط يده الي
ليقتلني فقال كن كخير بني ادم وتلا هذه الاية لئن بسطت
الي يدك لتقتلني الاية باب تعظيم قتل النفس
التي حرم الله وعن سالم ابن عبد الله ابن عمر قال يا اهل العراق
ما اسئلكم عن الصغيرة واعاركم الكبيرة سمعت ابي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجيء من هاهنا
واومى بيده نحو المشرق من حيث طلع قرن الشيطان وانتم يضرب
بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذي قتل من ال فرعون
خطا فقال الله له وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك
فتونا رواه مسلم ولهما عن المقداد قلت يا رسول الله صلى الله عليه
ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يديّ
بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله
فقال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك
بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها ولهما عن اسامة قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا
القوم على مياههم ولحقت انا ورجل الانصار رجلا منهم فلما

غشينا فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري فطعنه برمحي
حتى قتله فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا
سامه اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان
متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها
حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي رواية انه قال
له افلا شققت عن قلبه ولم قال يا رسول الله استغفر الله
لي قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل
لا يزيد على ان يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت
يوم القيمة وللبخاري عن ابن عمر مرفوعا لا يزال العبد في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما باب تكثير السواد
في الفتن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا رواه مسلم و
في البخاري قال عن محمد ابن عبد الرحمن ابو الاسود قال
قطع على اهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة
فاخبرته فنهاني اشد النهي وقال اخبرني ابن عباس ان
ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد
المشركين يأتي السهم فيصيب احدهم فيقتله او يضرب
فيقتل فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
الآية وقوله ولكن من رضي وتابع ذكر العقوق
وقول الله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جا
هداك الآية عن ابن عمرو ان رجلا اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ابايعك

ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى قال فهل من والديك
احد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع
الى والديك فاحسن صحبتهما اخرجاه واللفظ لمسلم وعن معاوية ابن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك قال فهل لك من ام قال
نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها رواه احمد والنسائي و
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله من احق الناس بحسن
صحبتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال ابوك رواه اخرجاه وللبخاري عن ابن عمرو من فوق الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس قال
ذكر القطيعة وقول الله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية ولهما عن جبير
ابن مطعم مرفوعا لا يدخل الجنة قاطع رحم ولهما عن ابي هريرة
مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت
هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم
الله فاصمهم واعمى ابصارهم قال
وقول الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب
عن ابي شريح مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن
الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان

يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت اخرجه مسلم ولهما
عن ابي هريرة مرفوعا والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من
يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه وفي رواية لا يدخل الجنة
من لا يامن جاره بوائقه البوائق الغوائل والشرور وللترمذي وحسنه
عن ابن عمر مرفوعا خير الاصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران
عند الله خيرهم لجاره وفي المسند وصحيح الحاكم عن مجمر مرفوعا ايما
ايما اهل عرصة اصبح فيهم مرء جايعا فقد برئت منهم ذمة الله وفي
صحيح الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جايع
وفي رواية ما آمن من بات شبعان وجاره طاويا وفي
مستخفا باهل الفضل عن ابن عمر مرفوعا ليس منا من لم يرحم صغيرنا
ويعرف شرف كبيرنا صححه الترمذي ولابي داود عن ابي موسى مرفوعا ان
من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه والجافي
عنه واكرام ذي السلطان المقسط حديث حسن ولاحمد بسند
حسن ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا
حقه ما غضب الزوج وقول الله تعالى فالصالحات قانتات
حافظات للغيب بما حفظ الله عن ابي هريرة والذي نفسي بيده
ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء
ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفي رواية لعنتها الملائكة حتى
تصبح اخرجاه وعنه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها صححه الترمذي باب
ايدا الصالحين ع وقوله والذين يوذون المؤمنين الاية عن

ابي هريرة

الى هنا برم ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال فى
نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما اخذها
فقال ابو بكر اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبى صلى
الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك ما اغضبتهم لئن
كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فقال يا اخوتاه لعلى ما
اغضبتكم فقالوا لا يغفر الله لك يا اخى رواه مسلم وللترمذى
منه وحسنه عن ابى بكرة مرفوعا من اهان السلطان اهانه
الله باب ما جاء فى الامانة والخيانة فيها
وتفسير الامانة وقول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها الاية وقول الله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها الاية
روى البيهقى عن ابن مسعود قال القتل فى سبيل الله يكفر
الذنوب كلها الا الامانة يؤتى بالعبد يوم القيمة وان
قتل فى سبيل الله فيقال ادا امانتك فيقول اى ربى كيف
وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فيذهبون
به الى الهاوية ويمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيرا
ها فيهوى فيعرفها فيهوى فى اثرها حتى يدركها فيحملها
على منكبه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبه فهو
يهوى فى اثرها ابد الابدين ثم قال الصلاة امانة والوضوء

امانة والوزن امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك
الودايع قال زاد ان فاتيت البرا فقلت الا ترى الى ما قال ابن
مسعود قال كذا قال صدق اما سمعت الله تعالى يقول ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال زيد ابن اسلم هي الصوم
والغسل من الجنابة وما يخفى من الشرايع باب الولا
يات من الامانة ع عن ابي هريرة ان اعرابيا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم متى الساعة قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
عة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة
عة خرجه البخاري باب النهي عن طلبها ع عن عبد
الرحمان ابن سمرة مرفوعا لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن
مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو
خير وكفر عن يمينك اخرجاه ولمسلم عن ابي ذر قلت
يا رسول الله الا تستعملني فقال يا اباذر انك ضعيف وانها
امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها
وادى الذي عليه فيها باب ما جاء في غش الرعية
عن معقل ابن يسار مرفوعا ما من عبد يسترعيه الله رعية
يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة و
في رواية فلم يحطها بنصحه لم يجد رايحة الجنة اخرجاه باب
المشقة على الرعية وقول الله عز وجل واخفض جناحك للمؤمنين
وقوله فبما رحمة من الله لنت لهم الاية ولمسلم عن عايشة مرفوعا اللهم
ولي من

ولي من امر اخي شيئا فشق عليهم فشق عليه ومن رفق بهم فارفق به باب لا
يحتجب دون الرعية ع عن ابي مريم الازدي انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم و
خلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة فجعل معاو
ية رجلا على حوائج الناس رواه ابو داود والترمذي ولابي داود عن عمر ولابن
مرة الجهني نحوه وصححه الحاكم باب المحاباة في الولاية اخرج احمد
والحاكم وصححه عن يزيد ابن ابي سفيان ان ابا بكر قال له يا يزيد ان لك قرابة عسيت
ان تؤثرهم بالامارة وذلك اكثر مما اخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فامر احدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم وللحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعا
من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو ارضى الله فقد خان الله ورسوله والمؤمنين
باب الجور والظلم وخطر الولاية اخرج الحاكم وصححه ما من احد يكون
عليه شيء من امور هذه الامة فلم يعدل فيهم الا كبه الله تعالى في نار جهنم وطما عن
معاذ مرفوعا اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ولمسلم عن
عدي ابن عجرة مرفوعا من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا
لا يأتي يوم القيمة ولاحمد عن ابي حميد مرفوعا ويل للامراء ويل للعرفاء ويل
للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون
بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شيء باب ولاية من
لا يحسن العدل ع عن ابي ذر مرفوعا يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب
لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه
مسلم ولابي داود عن بريدة مرفوعا القضاة ثلاثة واثنان في النار فاما
الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وله عن ابي هريرة مرفوعا من اخذ شيئا بغير حقه

على ذلك على الذي اقتاه باب الامانة في البيع والشراء والكيل و
الوزن وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته عن حذيفة قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة
نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة
ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من
قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض من قلبه ثم يظل
اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس
فيه شيء ثم اخذ حصاة فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون
فلا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا اميناحتى يقال
للرجل ما اجلده وما اظرفه وما اعقله وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه
وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع
منكم الا فلانا وفلانا اخرجاه الحذر الاصل والوكت الاثر اليسير والمجل
تنفط من اثر عمل منتبرا مرتفعا ولمسلم في حديثه في الشفاعة وترسل
الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيأخذ
قوله كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا الاية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع و
كلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على
اهل بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة
عن رعيتها والولد راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته والخادم راع في مال
سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال
ابيه ومسئول عن رعيته ولمسلم عن عائشة مرفوعا اللهم من
ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشق عليه ومن رفق بهم فارفق به
رواه مسلم باب الرفق بالمملوك عن ابي مسعود انه ضرب

عبد الله

كتاب عمدة الفقه

تأليف الإمام العالم العلامة

القدوة الحجة المجتهد

البحر الحبر الناسك

الخاشع الموفق

موفق الدين

ابن قدامة

أحاره

الله

في هذا الفقير إلى [illegible] الحنبلي

وصلى الله على محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد وقفت وحبست هذا المجموع المحتوي على «١» كتاب عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد. «٢» نصائح العباد في الوعظ - ٣ - شرح الفواكه الجنية في النحو - ٤ - تسهيل المنافع في الطب - وقفته لوجه الله تعالى وشرطت أن يكون بمقره [مكتبة عنيزة] لا يسوغ إخراجه منها، ولا منع أحد من قاصدي تلك المكتبة من مطالعته. وصلى الله على محمد وآله وصحبه ٧ محرم ١٣٦٠

الواقف

عبد العزيز بن عبد الله بن حمد آل الشيخ

الإبا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وما توفيقي
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين قال الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد شيخ الإ
سلام موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة
المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله أهل الحمد
ومستحقه حمدا يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تمحو من قلبي
بحقها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فإني رأيت بعض أصحابنا قد رغب بعد بردة هذا
كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان واقتصرت فيه على قول
واحد لكونه عمدة للفارئ ولا نخالف عليه الصواب بخلاف الوجوه
والروايات سألني بعض أصحابنا تلخيصه لتقرب على المتعلمين
ويسهل حفظه على الطالبين فأجبته إلى ذلك معتمدا على الله
في إخلاص القصد لوجهه الكريم والعون على الوصول إلى رضوانه
العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل وأودعته أحاديث صحيحة تبركا
بها وعتمدا عليها وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها
إليها

باب أحكام المياه خلق الماء طهورا يطهر من
الأحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره فإذا
بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه طعمه

في نسخة شهادة قائم

في نسخة فلا يلتبس على الطالب الصواب صح

في نسخة بعض إخواني

في نسخة الأماعيد لونه

في نسخة وما بعده

٢

٣ الرطل يختلف باختلاف البلاد واختلاف الزمان وقد ضبط الفقهاء بعض الفقهاء بما يملأ ثلاثمائة وستين خرزة وربع طولا وعرضا وسمكا وقد ضبط الأدرع وهو من المرفق الى اطراف الاصابع أي بشبرين

او رجيعه وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة والفخار ما فار بالنار ثلاثة ارطال بالدمشقي وان طبخ في الماء ما ليس بطهور او خالطه فغلبه على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب طهوريته واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين وان خفي موضع النجاسة من الثوب او غيره غسل ما يتيقن به غسلها وان اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وان اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في ثوب بعد ثوب بعد النجس وزاد صلوة وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية فان كانت على الارض فصبة واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى عليه وسلم صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح وكذلك المذي وبعض عذرة يسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد وكل ما هو مائع مما لا ينتشئ في النفس من بني الادمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر باب الآنية لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وحكم المغصوب حكمها الا ان تكون يسيرة من الفضة ويجوز استعمال سائر الآنية

٤ في نسخة ما يسيره ويسير الدم

٥ في نسخة صلى في كل ثوب بعد النجس الخ

الطاهرة واتخاذها واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم مالم تعلم نجاستها وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو نجس وكذلك عظامها وكل ميتة نجسة الا الآدمي وحبوان الماء الذي لا يعيش الا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وما لا نفس له سائلة اذا لم يكن متولدا من النجاسة

في نسخة باب قضاء الحاجة

باب دخول الخلاء

يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا يدخل

في نسخة ذكرهم

بشيء فيه اسم الله تعالى الا من حاجة ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وان كان في الفضاء ابعد واستتر وارتاد موضعا رخوا ولا يبولن في شق ولا نقب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل شمسا ولا قمرا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ويجوز ذلك في البنيان فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره الى رأسه ثم ينتره ثلثا ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها ثم يستجمر وتراثم يستنجي بالماء وان اقتصر على الاستجمار اجزأه ذلك ان لم تتعد النجاسة موضع العادة ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات منقيه

في نسخة جميع ذلك

في نسخة العادة

ويجوز

في نسخة بحذف الطعام

ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي المحل الا الروث والعظام والطعام والمحترمة

باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا بنية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة واحدة ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن والى اصول الاذنين ويخلل لحيته اذا كانت كثيفة وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدلكهما في الغسل ثم يمسح رأسه مع الاذنين يبدأ بمقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويدلكهما في الغسل ويخلل اصابعهما ثم يرفع طرفه الى السماء فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واجب ما ذاك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكعبين ومسح الرأس كلمح وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله والسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والاذان كونه قائما وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل الماء من قبل الميامن والغسل ثلاثا ثلاثا ويكره الزيادة عليها والاسراف في الماء ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من النوم وعند الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم

بالسواك عند كل صلوة ويستحب في سائر الأوقات الا الصائم بعد الزوال

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجوارب الرقيقة التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر من الحدث الى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ومتى مسح ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطلت طهارته ومن مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر ثم مسح مقيم ويجوز المسح على العمامة اذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة الا ان يحلها الرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تمسح على العمامة

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة الخارج من السبيلين على كل حال والخارج النجس من غيرهما اذا فحش وزوال العقل الا النوم اليسير جالسا او قائما ولمس الذكر بيده ولمس امرأة بشهوة والردة عن الاسلام وتغسيل الميت واكل لحم الابل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضؤا منها قيل افنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما

باب الغسل

باب الغسل من الجنابة والموجب له خروج المني ودفقه بلذة والتقاء الختانين والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق وسن التسمية وان يبدأ لكل بدنه بيديه ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على الحائط او الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افاض الماء على جميع بدنه ثم تنحى فغسل رجليه ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة اذا روى اصوله واذا نوى بغسله الطهارتين اجزأ عنهما وكذلك لو نوى الحدثين والنجاستين على بدنه اجزأه عن جميعها ومن جنب عليه احداث فنواها بغسله ارتفعت جميعها وان نوى بعضها لم يرتفع الا ما نوى

باب التيمم وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه وان تيمم بأكثر من ضربة او مسح أكثر جاز وليس شروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء بعدم او خوف الضرر باستعماله لمرض او برد شديد او خوف العطش على نفسه او مال او رفيقه او خوف على نفسه او ماله في طلبه او اعواز الا يتيمم كثير فان امكنه استعماله في بعض بدنه او وجد ما لا يكفي لطهارته استعمله وتيمم للباقي الثاني الوقت فلا تيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت

الذي عنها الثالث النية فان تيمم لنافلة لم يصل به فرضا وان تيمم لفريضة
فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها الرابع
التراب فلا يتيمم الا بتراب طاهر له غبار ويبطل التيمم بما يبطل طهارة
الماء وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء وان كان في الصلاة
باب الحيض وسبع عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام
ولا يسقط وجوبه والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في
المسجد والوطي في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالاشهر ويوجب
الغسل والبلوغ والاعتداد به فاذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق
ولم يحرم بما سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون
الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر بين الحيضتين
ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل سن تحيض له المرأة تسع
سنين واكثره ستون سنة والمبتدأة اذا رأت الدم لوقت تحيض
فيه جلست فان انقطع الدم لاقل من يوم وليلة فليس بحيض فان
جاوز ذلك ولم يعبر اكثر الحيض فهو حيض فاذا تكرر ثلاثة اشهر
بصفة واحدة صار عادة وان عبر اكثر الحيض فالزائد مستحاضة وعليها
ان تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل
صلاة وتصلي وكذلك حكم من به سلس البول ومن في معناه فاذا
استمر بها الدم في الشهر الآخر فان كانت معتادة تحيضها ايام عادتها

وان لم تكن عادة فلها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود تخينا وبعضه رقيق احمر فخيضها من الاسود التخين وان كانت مبتدأة او ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب عادات النساء والحامل لا تحيض الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيومين او ثلاثة فيكون نفاس باب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله فمتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر فان عاد في مدة الاربعين فهو نفاس ايضا

كتاب الصلاة

روى عبادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ الا الحائض والنفساء فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك فان جحد بها عنادا كفر ولا يحل تاخيرها عن وقتها الا لناسي او مشتغل بشرطها فان تركها وتابها استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل

باب الاذان والاقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء والاذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيها والاقامة احدى عشرة كلمة وينبغي ان يكون المؤذن عاقلا صيتا عالما بالاوقات ويستحب ان يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل

في نسخة ولا تمييز لها

في نسخة بيوم او يومين

في نسخة فهي تصلي وتصوم وتجب وتسقط

في نسخة على العباد

في نسخة عن وقتها وجمعها

في نسخة عشر كلمات

قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة ولا يؤذن قبل الوقت الا بالفجر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول باب شرائط الصلاة وهي ستة احدها الطهارة من الحدث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد مضى ذكرها الثاني الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر وهي الوسطى آخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس ووقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر الى طلوع الشمس ويستحب تعجيل الظهر في الشتاء وتأخيرها في الصيف والصلاة في اول الوقت افضل الا العشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة وعورة الرجل من سرته الى ركبته والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وام الولد والمعتق بعضها كالأمة ومن صلى في ثوب مغصوب او ثوب مغصوبة لم تصح صلاته وليس الحرير والذهب حرام للنساء دون الرجال الا لحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ومن صلى من الرجال في ثوب واحد يعقد على عاتقه اجزأه ذلك فان لم يجد

الا

ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله

في نسخة الدعا

في نسخة الصلاة على احد حتى يتوضأ والمستحاضة ان تتوضأ لكل

في نسخة الظهر

في نسخة الزوال

الا ما يستر عورته ستره فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فان لم يكفهما
ستر احدهما فان عدم بكل حال صلى جالسا يومي بالركوع والسجود ولا
صلى قائما جاز وان لم يجد الا ثوبا نجسا او مكانا نجسا صلى فيهما ولا
اعادة عليه الشرط الرابع الطهارة عن بدنه وثوبه وموضع صلاته
الا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه وان صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها
او علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وان علم بها في الصلاة ازالها وبنى على صلاته
والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها الا المقبرة والحمام والحشوش واعطان الابل وقارعة الطريق
الشرط الخامس استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للسائر فانه يصلي
حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره فيصلي كيف ما امكنه وجاعد
هذا لا تصح صلاته الا استقبال القبلة فان كان قريبا لم تنعقد الصلاة الى عينها
وان كان بعيدا فالى جهتها وان خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب
المسلمين فان اخطأ فعليه الاعادة وان خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا
اعادة عليه وان اخطأ وان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه
ويتبع الأعلم والعالم وتقدمها في نفس الشرط السادس النية للصلاة بعينها
ويجب تقديمها على التكبير بالزمن اليسير اذا لم يفسخها باب آداب
المشي الى الصلاة يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين
خطاه ولا يشبك بين اصابعه ويقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين
الآيات الى قوله الا منات اللهم بقلب سليم ويقول اللهم اني اسئلك بحق السائلين
عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة

خرجت التقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني من النار وان
تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فاسرع الاقامة لم يسع اليها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فعضوا واذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول
ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي و
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج وقال ذلك
الا انه يقول افتح لي ابواب فضلك باب صفة الصلاة واذا قام الى
الصلاة قال الله اكبر يجهر بها الامام وسائر التكبير ليسمع من خلفه ويجهر
غيره ويرفع يديه عند ابتداء تكبيره الى حذو منكبيه او الى فروع اذنيه ويجعلهما
تحت سرته ويجعل بصره الى موضع سجوده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول انس صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأ بها الا المأموم فان قراءة الامام
له قراءة ويستحب ان يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه ثم يقرأ سورة
كاملة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات
من اوساطه ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء
ويسر فيما عدا ذلك ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الاول ثم يضع يديه

على

فأتموا

هذه مقاطع النسخ وهو اصح

على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسطهما ويجعل راسه حيال ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاولى فاذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد ويقضي الماموم على قول ربنا ولك الحمد ثم يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه ويكون اول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وانفه ويجافي عضديه عن جنبيه ويطفر عن فخذيه ويفتح يديه عن ساقيه ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على اطراف قدميه ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني اصابعها نحو القبلة ويقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع راسه مكبرا وينهض قائما فيصلي الثانية كالاولى فاذا فرغ جلس للتشهد مفترشا وبسط يديه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في التشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فهذا صحيح ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويستحب ان يتعوذ من عذاب

جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك اذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوض من السجود ثم يركع ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وافترش اليسرى واخرجها عن يمينه ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما فاذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام باب اركان الصلاة وواجباتها واركانها اثنا عشر القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه والطمانينة في هذه الاركان والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة الاولى وترتيبها على ما ذكرنا فهذه الاركان لا تتم الصلاة الا بها وواجباتها ثمانية التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وقول رب اغفر لي بين السجدتين والتشهد الاول والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فهذه ان تركها عمدا طلبت صلاته وان تركها سهوا سجد لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهو بها باب سجود السهو على ثلاثة اضرب احدها زيادة فعل من جنسها كركعة او ركن فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه وان ذكر وهو في الركعة الزائدة

جلس

هو بالضم ابن بنت زينب صلى بالناس وهو حاملها على عاتقه اذا ركع وسجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان واصحاب السنن الا الترمذي ٢ وروى ابو داود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه ١٥ وقد كان باب حجرتها

جلس في الحال وان سلم عن نقص في صلاته اتى بما بقي عليه منها ثم يسجد ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لا ستوى عمده وسهوه فان كان كثيرا ابطلها وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمل أمامة وفتح الباب لعائشة فلا بأس به الثاني النقص لنسيان واجب فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما رجع فاتى به وان استتم قائما لم يرجع وان نسي ركنا فاتى بركعة قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى رجع فاتى به وبما بعده وان ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركها وان نسي اربع سجدات من اربع ركعات فذكرها في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ويأتي بثلاث ركعات الثالث الشك فمتى شك في ترك ركنة فهو كتركه وان شك في عدد الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه يبني على غالب ظنه وكل سهو يسجد له قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته والامام اذا بنى على غالب ظنه والناسي للسجود قبل السلام فانه يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امام فيسجد معه ومن سهى امام او نابه شيء في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء باب صلاة التطوع وهي خمسة اضرب احدها السنن الراتبة وهي التي قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وركعتان قبل الصبح في بيته حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين خفيفتين

في جهة القبلة وفتحها من اصغر الحجرة انتهى

في نسخة الغرب الثاني

في نسخة بعد ركعة

في نسخة بعد وهو

في نسخة الغرب الثاني

الركعتين وسنتهما وفعلهما في البيت وكذلك ركعتي الفجر الثاني
الوتر وقته ما بين صلوة العشاء والفجر واقله ركعة واكثره احدى عشرة
ادنى الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت في الثالثة بعد الركوع الثالث
التطوع المطلق وتطوع الليل افضل من النهار والنصف الاخير افضل من
الاول وصلوة الليل مثنى مثنى وصلوة القاعد على النصف من صلوة القائم
الرابع ما نسن له الجماعة وهي ثلاثة انواع احدها التراويح وهي
عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان والثاني صلوة الكسوف فاذا
كسفت الشمس او الفرزع الناس الى الصلاة ان احبوا اجتماعة وان احبوا فرادى
فيكبر ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركعة طويلة ثم يرفع فيقرأ
الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع
ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فيكون اربع ركعات
في اربع سجدات الثالث صلاة الاستسقاء اذا اجدبت
الارض واحتبس القطر خرجوا مع الاحكام متخشعين متبذلين متذللين
متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب خطبة واحدة
ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الايات التي فيها الامر به ويحول الناس
ارديتهم وانخرج معهم اهل الذمة لم يمنعوا ويروا ان يفرقوا على الناس
الخامس سجود التلاوة وهي اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان و
يسن السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر اذا سجد واذا رفع
ثم يسلم منها باب الساعات التي ينهى عن الصلاة فيها وهي خمس بعد الفجر حتى
تطلع

تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح وعند قيامها حتى تزول
وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب واذا تضيفت حتى تغرب
فهذه الساعات لا يصلى فيها تطوع الا اعادة أجماعا اذا اقيمت
وهو في المسجد ركعتي الطواف بعده والصلوة على الجنازة وقضاء السنن
الرواتب في وقتين منها وهما بعد العصر وبعد الفجر ويجوز قضاء الفوائت
في جميع الأوقات باب الامامة روى ابو مسعود البدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال مالك ابن
الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكما اكبركما وكانت
قراءتهما متقاربة ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا من لم يعلم
حدث نفسه ولم يعلم المأمومون حتى يسلم فانه يعيد وحده ولا تصح
خلف تارك ركنا الا للامام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فانه
يصلون وراءه جلوسا الا ان يبتدئوا قياما ثم يقعد فيجلس فان لم يفعلوا صح
قياما ولا تصح امامة المرأة ومن به سلس البول والامي الذي لا يحسن
الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم ويجوز ائتمام المتنفل بالمتنفل
بالمفترض واذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره
او خلفه او قدامه لم تصح صلاته الا ان تكون امرأة فتقف عن يمينه او عن وجهها
خلفه وان كانوا جماعة وقفوا خلفه فان وقفوا عن يمينه او عن

او نحو ساريه

جانبيه صح وان وقفوا قدامه لم تصح وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا وكذا امام الرجال العراة يقوم وسطهم وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع ادرك الركعة وخلا الاولا باب ـــــــ صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان شق عليه فعل كيفما قدر فان عجز عن الركوع والسجود اومى برأسه وعليه قضاء ما فاته من الصلاة في اغمائه وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احداهما فان جمع وقت الاولى اشترط نية الجمع واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما وان لا يفرق بينهما اكثر من الوضوء والا فاذا اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي يبيح القصر بين العشائين خاصة في المطر باب صلاة المسافر واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة الا ان يأتم بمقيم او لا ينوي القصر او ينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر او صلاة سفر فيذكرها بالحضر فعليه الاتمام وللمسافر اتم والقصر افضل ومن نوى الاقامة

الاقامة اكثر من احدى عشرة صلاة اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابدا

باب صلاة الخوف وتجب صلاة الخوف على كل صفة صلاها

رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة

تحرس واخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية ثبتوا مكانهم

واتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة

الثانية فاذا جلس للتشهد قامت فاتمت بركعة اخرى وينتظرها حتى

تتشهد ثم يسلم بها وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة

والى غيرها يومئون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب

حاله ويفعل كلما احتاج الى فعله من قرب وغيره باب صلاة الجمعة كل من لزمته

المكتوبة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا ببنيان بينه وبينها فرسخ فما دون ذلك

الا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض او هرم او خوف فان حضروها

اجزأتهم ولم تنعقد بهم الا العبد واذا حضروها وجبت عليهم وانعقدت بهم

ومن شروط صحتها فعلها في وقتها في قرية وان يحضرها من المستوطنين

بها اربعون من اهل وجوبها وان يتقدمها خطبتان في كل خطبة يحمد الله

تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ آية والموعظة ويستحب ان

يخطب على منبر فاذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم جلس واذن

المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية

ثم تقام الصلاة فيتقدم فيصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة فمن ادرك

معه منها ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا وكذلك ان نقص العدد او

سمع الخطبة او بعضها وانما يقوم

وكذلك ان خرج الوقت قبل ان يسلم الامام

سلم العدد

خرج الوقت وقد صلوا ركعة اتموها جمعة والا اتموها ظهرا ولا يجوز ان يصلي
في المصر اكثر من جمعة الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها ويستحب لمن اتى
الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر اليها فان
جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز
الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه باب صلاة
العيدين وهي فرض على الكفاية اذا اقام بها اربعون من اهل المصر
سقطت عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والسنة
فعلها في المصلى وتعجيل الاضحى وتاخير الفطر في الفطر خاصة قبل
الصلاة ويستحب ان يغتسل ويتنضف ويتطيب فاذا حلت الصلاة
تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى
سبعا بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويرفع
يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل
تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيها بالقراءة فاذا سلم خطب
بهم خطبتين فان كان فطر احثهم على الصدقة وبين لهم حكمها واذا كان
اضحى بين لهم حكم الاضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا
تتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ومن ادرك الامام
قبل سلامه انهما على صفتها ومن فاتتاه فلا قضاء عليه فان احب صلاهما
تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وان شاء صلاهما على صفتها
ويستحب التكبير في ليلتي العيد وفي الاضحى عقيب الفرائض في الجماعة

من صلاة

ونسنه قبل مع
في نسنه في الفطر
في نسنه والفطر في الفطر
خاصه

في نسنه وتكبير في

صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق الى الحرم فانه يكبر من صلاة
الظهر يوم النحر الى آخر ايام التشريق وصفته التكبير شفعا الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كذا في الجنابي واذا اغتسل
من غمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة او غيرها فاذا اخذ
في غسله سترعورته ثم يعصر بطنه عصرا عصرا رفيقا ثم يلف على يده
خرقة ثم ينجيه ثم يوضيه ثم يغسل راسه بماء وسدر ثم شقه الايمن ثم الايسر
ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه
فان خرج منه شيء غسله وسده بقطن فان لم يستمسك فيطه حريصه
وضوئه وان لم ينق بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم يشفعه بثوب
ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنا
ويجمر اكفانه وان كان شاربه او اظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعره
والمراد بظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من وراءها ثم يكفن في ثلاثة
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها ادراجا وان كفن
في قميص وازار ولفافة فلا باس ويكفن المراة في درع وازار وخمار
ولفافتين واحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك
ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات وفي غسل المراة
الامة ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب والان الامير يقدم في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا

وعفوا عنا وانت على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض الدنس وابدله دارا خيرا من
دار وجوارا خيرا من جواره وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه ثم سلمه تسليمة واحدة عن يمينه وعن شماله
وان كان فرطا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا
مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف
المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ويسكم
ويرفع يديه مع كل تكبيرة والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وادعى دعاء للميت والاحوط ومن
فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى شهر وان كان الميت غائبا عن البلد
صلى عليه بالنية ومن تعذر غسله لعدم الماء او للخوف عليه من التقطع كالمجدور
والمحترق او لكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه ييمم
الا ان لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيدها
والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد
والجلود ثم يزمل في ثيابه وان كفن بغيرها فلا باس والمحرم يغسل بماء وسدر
ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطي راسه ولا يقطع شعره ولا
ظفره ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع

برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر آجر ولا خشب ولا شيا استعمل النار
ويستحب تعزية اهل الميت والصبر عند كرده اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة
ولا باس بزيارة القبور للرجال فقط اذا مر بها او زارها السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسال الله لنا ولكم العافية واتى قربة فعلها
وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك

كتاب الزكاة وهي

واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما ولا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول الا الخارج من الارض ونماء النصاب من النتاج والربح
فان حولها حول اصلها ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع السائمة من
بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ولا
زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا ويجب فيما زاد على النصاب
بحسابه الا السائمة فلا شيء في اوقاصها

باب زكاة السائمة

وهي الراعية وهي على ثلاثة انواع احدها الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ
خمسا فيجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين ففيها بنت
مخاض بنت سنة فان لم تكن عنده فابن لبون وهي ابن سنتين الى ست
وثلاثين فيجب ابنة لبون الى ست واربعين فيجب حقة وهي ثلاث سنين
الى احدى وستين فيجب جذعة وهي اربع سنين الى ست وسبعين
ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة

فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون الى مائتين فيجتمع الفرضان فان شاء اخرج اربع حقاق
وانشاء خمس بنات لبون وهو وجبت عليه ست فلم يجد ها اخرج
ادنى منها ومعها شاتان او عشرين درهما وان شاء اخرج اعلا
منها واخذ شاتين او عشرين درهما النوع الثاني البقر فلا
شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة
الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها
تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة النوع الثالث الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل
مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة
ولا ذات داء ولا المخاض ولا الاكولة ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه
الا ان يتبرعوا بها ولا يخرج الا انثى صحيحة الا في الثلاثين من
البقر وابنة لبون فلا بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون ماشيته
كلها ذكورا او اناثا فيجزئ واحد منها ولا يخرج الا جزعة من
الضأن وتنية من المعز والسن المنصوص عليها الا ان يختار رب
المال اخراج سنة اعلى الواجب وتكون كلها صغارا
فيخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالين وان كان فيها بخاتي
وعراب

وعرب وبقر وجواميس وغنم وضان وكرام وليام وسمان ومعز بل
اخذ من احدها بقدر قيمة المالين وان اختلط جماعة في نصاب من
السائمة حولا كاملا كان برعاهم وفحلهم وبينهم ومحلبهم ومشربهم
واحد فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد واذا اخرج الفرض من مال
احدهم رجع على خليطه بحصصهم منه ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة

(١) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق

باب زكاة الخارج من الارض وهو نوعان احدهما

النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويتخذ اذا اخرج
من ارض وبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع رطل
بالدمشقي واوقيته وخمسة اسباع اوقية فجميع النصاب مائتا
رطل ثلاثمائة واثنتي واربعون رطلا وستة اسباع رطل ويجب العشر
فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما يسقى بكلفة كالدالي
والنواضح واذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب وجبت الزكاة
ولا يخرج الحب الا مصفى والا الثمر الا يابسا ولا زكاة فيما يكسبه
مباح الحب والثمر ولا في اللقاط ولا ما يأخذه اجراء الحصاد ولا يضم
صنف من الثمر الى غيره في تكميل النصاب فان كان صنفا واحدا
مختلف الانواع كالتمر ففيه الزكاة ويخرج من كل نوع زكاته
وان اخرج عن الردي جيدا جاز ولا اجر الثاني المعدن قد يستخرج
من الحجر معدن نصابا من الذهب او الفضة او ما يقيمه ذلك من الجواهر
او الكحل ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك والفيروز

(٢) صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة امداد وهو خمسة ارطال وثلث بوزن الحجاز وبغداد وقيل بغلبة المجاز للرطل العراقي كما جزم به الامام حلاف امام هرون الرشيد وابي يوسف قاضيه حتى صار عادة الصواع عن بيوت اجداد الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب

والصفة المدبر وفيه مشاية الزكاة
ولا يخرج الا بعد السبك والتصفية صح

حنفي وهي ملء كفي الرجل المعتدل

من صيد البحر والبر وفي الركاز الخمس اي نوع كان من المال قل او كثر لا
هل الفيء وباقيم لواجده باب زكاة الاثمان
وهي لا عان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب
فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها
نصف مثقال فان كان فيها غش فلا زكاة فيها حتى تبلغ قدر الذهب نصابا
فان شك في ذلك جرب بين الاخراج وبين سبكها ليعلم قدر ذلك ولا زكاة
في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية وسباح للنساء كلما جرت العاده
بلبسه من الذهب والفضة وسباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف
والمنطقة ونحوها فاما المعد للكراء والادخار فحكمه حكم اموال التجارة باب
حكم الدين من له دين على ملئ او حال على مليء خلاصه كالمحبوس الذي لم يتغيب
والمغصوب الذي يعلم من اخذه فعليه زكاة ما اذا قبضه لما مضى وان كان
متعذرا كالدين على المفلس او على جاحد ولا بينة به والمغصوب والضال
الذي لا يرجى فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين وان كان عليه دين
يستغرق النصاب او ينقصه فلا زكاة فيه باب زكاة العروض
ولا زكاة فيها حتى ينويها التجارة وهي نصاب حولا ثم يقومها حاذا بلغت
اقل نصاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة من قيمتها وان كان عنده
ذهب او فضة ضمها الى قيمة العروض في تكميل النصاب واذا نوى بعرض
التجارة القنية فلا زكاة فيه ثم اذا نوى بعد ذلك التجارة استقبل به
حولا باب زكاة الفطر وهي واجبة
كل مسلم

سلم منكه فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه صاعا وقدر الفطرة
صاع من البر والشعير والدقيق او السويق او من التمر والزبيب فان لم يجد فاخرج
من قوته اي شيء كان صاعا وهي لازمة فطرة نفسه لازمة فطرة مؤنته
ليلة العيد اذا كان صاحبها يؤدي عنه فان كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك
او المعسر القريب لجماعة فطرته عليهم على حسب مؤنته فان كان بعضهم حر أفطر
فطرته عليه وعلى سيده ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة
ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيومين او ثلاثة
ان يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد باب اخراج الزكاة
وهي واجبة ولا يجوز تاخير الزكاة عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان
فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة وان تلف قبل ان يتمكن ويجوز
تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك فان عجلها الى غير مستحقها
لم يجزه وان صادف عند الواجب من اهلها واه دفعها الى مستحقها فتلفت
او ارتد او استغنى اجزات وان تلف المال لم يرجع في الآخذ ولا ينقل الفقه
الى بلد تقصر فيه الصلاة الا ان لا يجد من ياخذها في بلدها باب من يجب
دفع الزكاة اليهم وهم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا
من كفايتهم بكسب ولا غيره والثاني الذين يجدون بعض ذلك
ولا يجدون تمام الكفاية الثالث العاملون عليها وهم من يبعثه الامام
عليها او من يحتاج اليه فيها الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة
المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم اسلامهم او دفع شرهم او قوة ايمانهم

او دفعوم عن المسلمين او معونتهم على اخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها الى
الرقاب وهم المكاتبون واعتاق الرقيق اما سد الغارمون وهم المديونون
لاصلاح نفوسهم في مباح او لاصلاح ذات البين من المسلمين الرابع في سبيل
الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع
به وان كان غنيا في بلده فهؤلاء اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم
ويجوز دفعها الى واحد منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر نبي زريق بدفع صدقتهم
الى سلمة بن صخر فعال القبيصة اقم بها قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك
بها فيدفع الى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته والى العامل قدر عمالته والى
المؤلف ما يحصل به تاليفه والى المكاتب والغارم ما يقضى به دينه والى الغازي
ما يحتاج اليه لغزوه والى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولا يجوز
واحد منهم على ثمانية وخمسة منهم لا ياخذون مع الحاجة وهم الفقير والمسكين
والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل اربعة يجوز الدفع اليهم مع الغنى
وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لاصلاح ذات البين بادنى لا تحل
له الزكاة اليه لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا تحل لآل
محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب ولا يجوز دفعها الى الوالدين
وان علوا ولا الى الولد وان سفل ولا الى الزوجة ولا الى من تلزمه مؤنته
ولا الى رقيق ولا كافر غير ما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم
ولا يجزيه دفع الزكاة الا بنية الا ان يأخذها الامام قهرا اذا دفع الزكاة
الى غير مستحقها لم يجزه الا المغني اذا ظن فقرا

كتاب الصيام

يجب

يعني الزكاة
لا تعطى من زكاته
من ينفق عليهم
السلطان من
بيت المال

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي
اذا اطاقه ويجب باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان ورؤية هلال رمضان
وقد جاء غيم او قتر ليلة الثلاثين يجعل دونه واذا راى الهلال وحده
صام فان كان عدل صام الناس بقوله ولا يفطر الا بشهادة عدلين
ولا يفطر اذا راه وحده واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا
وان كان بغيم او بقول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة واذا استهل
الشهر على الاسير تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه وان
وافق قبله لم يجزه

باب احكام المفطرين في رمضان

وسبب الفطر في رمضان لاربعة اقسام احدها المرض الذي يضر به
والمسافر الذي له القصر الفطر لهما افضل وعليهما القضاء وان صاما اجزاهما
الثاني الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا
عن كل يوم مسكينا وان صامتا اجزاهما الرابع العاجز عن الصوم لكبر
او مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عنه كل يوم مسكينا وعلى سائر من افطر
القضاء ولا غير الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فان لم يجد سقطت عنه فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة
واحدة وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من لزمه الامساك في رمضان
فجاء فعليه كفارة وتاخر القضاء لعذر حتى ادرك رمضان آخر فليس

عليه غيره وان فرط اطعم مع القضاء ولكل يوم مسكينا وان ترك القضاء
حتى مات لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكينا
الا ان يكون الصوم منذورا فانه يصام عنه ذلك وكذلك كل نذر طاعة

باب ما يفسد الصوم وما لا وشرب او سعط او واصل
الى جوفه شيئا من اي موضع كان او استقى فقاء او استمنى او قبل او لمس
فانزل او امذى او كرر النظر حتى انزل او حجم او احتجم عامدا ذاكرا للصوم
فسد صومه فعل ذلك ناسيا او مكرها لم يفسد وان طار الى حلقه ذباب
او غبار او تمضمض او استنشق فوصل الى حلقه ماء او فكر فانزل او قطر
في احليله او احتلم او ذرعه القيء لم يفسد صومه ومن اكل بظنه
ليلا فبان نهارا افطر ومن اكل شاكا في غروب الشمس فبانت صومه

باب صيام التطوع افضل الصيام صيام داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما وافضل الصيام بعد شهر رمضان الذي تدعونه المحرم
فانه شهر الله الصالح فيه تاب الله عز وجل على قوم من بني اسرائيل
ومن صام شهر رمضان واتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر
كله وصيام ثلاثة ايام من كل شهر اكفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين
ولا يستحب لمن يعرفه ان يصوم ويستحب صيام ايام البيض وهي
ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر من كل شهر والصائم المتطوع الى الحج والعمرة فانه يجب
عليه صيام ما شاء قضاء ما افسد منهما وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ونهى عنه صيام ايام التشريق الا ان

ارخص

ارخص في صومها للتمتع اذ الزم المجد ك الهدى وليلة القدر في الوتر
من العشر الاخر من رمضان باب الاعتكاف
وهو لزوم المسجد لطاعة الله فيه وهو سنة لا يجب الا بالنذر ويصح من
المرأة في كل مسجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجماعة واعتكافه
في مسجد تقام فيه الجمعة افضل ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد فلم
يفعل ذلك في غير المساجد الثلاثة فاذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه
وان نذره في مسجد المدينة فله فعله في الحرام وصح وان نذره في المسجد
الاقصى فله فعله فيها ويستحب الاشتغال بافعال القرب واجتناب ما لا
يعنيه من قول وفعل ولا يخرج من المسجد الا لما لا بد منه الا ان يشترط ولا
يباشر امرأة فان سافر رضا وغيره في طريقه ولم يعد حج جاز
كتاب الحج يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم البالغ العاقل
الحر اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة بالقوة عما يصلح لمثله
فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام ويعتبر
للمرأة وجود محرم لها وهو زوجها او من تحرم عليه على التابيد بنسب
او سبب مباح فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمرة ولا يصح
الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ويصح ممن عجز استطيع
والمرأة تغير بمحرم ويجزئها ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه اوقع عن نفسه عن نذر
او نفل قبل حجه الاسلام ومن حج عن فرض نفسه ووقع عن غيره باب
المواقيت ومواقيت اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام والمغرب

ومصر الجحفة واليمن يلملم ونجد قرن والمشرق ذات عرق فهذه المواقيت
لاهلها ولكل من مر عليها ومن نزل دونها الميقات فميقاته من موضعه
حتى اهل مكة يهلون منها بالحج ويهلون بالعمرة من الحل ومن لم يكن طريقه على
ميقات فميقاته حذو اقربها اليه ولا يجاوز ملم اراد دخول مكة تجاوز
الميقات غير محرم الا لقتال مباح او لحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه ثم
اذا اراد انسك احرم من موضعه فان تجاوزه غير محرم رجع
فاحرم من الميقات فان احرم من دونه فعليه دم سواء رجع
الى الميقات اولم يرجع ولكن افضل ان لا يحرم قبل الميقات فان فعل
فهو محرم وانعقد الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة باب
الاحرام ومن اراد الاحرام استحب له ان يغتسل ويتنظف
ويتطيب ويتجرد من المخيط فيأزر ورداء ابيضين نضيفين
وينعلان ينطق به وقت شترط فيقول اللهم اني اريد ان
نسك فيسره لي فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وهو مخير
بين التمتع والافراد والقران وافضلها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم الافراد وهو ان
يحرم بالحج مفردا ثم القران وهو ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة قبل
ان يدخل عليها الحج والاحرام بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه
بالعمرة واذا استوى على راحلته لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ويستحب

ويستحب الاكثار فيها ورفع الصوت بها لغير النساء وهما كذلك اذا
علا نشزا او هبط واديا او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او
النفت الرفاق في ادبار الصلوات المكتوبات وبالاسحار واقبال
الليل والنهار باب محظورات الاحرام وهي تسع
حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاث منها دم وفي كل واحدة مما دونها
مد من طعام وهو ربع الصاع وان خرج في عينيه شعر فقلعه او نزل
شعره فغطا عينيه او انكسر ظفره فقصه فلا شئ عليه فيه
الثالث لبس المخيط الا ان لا يجد ازارا فلبس سراويل او لا يجد
نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه الرابع تغطية الراس والأذنان
منه والخامس الطيب في بدنه وثيابه السادس قتل صيد البر وهو
ما كان وحشيا حلالا ما صيد البحر والأهلي وما هو رم الكلب فلا شئ
فيه الا ما كان متولدا مما يؤكل وغير السابع عقد النكاح
لا يصح منه ولا فدية فيه الثامن المباشرة لشهوة فيما دون
الفرج فان انزل بها فعليها بدنة والا فعليها شاة التاسع
الوطي في الفرج فان كان قبل التحلل الاول افسد الحج ووجب المضي
في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة وان كان بعد التحلل الاول فعليه شاة
ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل الا ان احرامها في وجهها وله
لبس المخيط باب الفدية وهي على ضربين احدهما على التخيير وهي ثلاثة
اصناع من عشرة صاع او ذبح شاة وذلك لكل واحد من الفوات

(١) فدية الاذى واللبس والطيب فله الخيار
بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة

وفي كل دم وجب بترك واجب وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم الا الطائر
فان فيه قيمته الا الحمامة ففيها شاة والنعامة فبدنة يتخير بين اخراج المثل
او تقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما
الضرب الثاني على الترتيب وهو هدي المتمتع يلزمه شاة فان
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وفدية الجماع بدنة فان
لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة
ودم القران والمحصر يلزمه دم فان لم يجد فصيام عشرة ايام وحيث
كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة الا ان كان
قد كفر عن الاول فان عليه للثاني كفارة وان فعل محظورا من اجناس
فلكل واحد كفارة والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي
عمده وسهوه وسائر المحظورات لا بأس بسهوه فكل هدي او طعام
فهو لمساكين الحرم الا فدية الاذى يفرقها في المطعم الذي حلق فيه وهدي المحصر
ينحره في موضعه واما الصيام فيجزيه بكل مكان باب دخول مكة
يستحب ان يدخل مكة من اعلاها ويدخل المسجد من باب بني
شيبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأى البيت رفع يديه
وكبر الله وحمده ودعا بما يبتدي بطواف العمرة ان كان معتمرا او بطواف
القدوم ان كان مفردا او قارنا فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت
عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبدأ بالحجر الاسود فيستلمه
ويقبله ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك

بعهده واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول من الحجر الى الحجر ويمشي في الاربعة وكلما حاذى الركن اليماني او الحجر استلمها وكبر وهلل وقال بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في سائر طوافه بما احب ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود الى الركن فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من بابه وبابه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه ثم ينزل ويمشي الى العلم ثم يسعى الى العلم الآخر ثم يمشي الى المروة فيفعل كما فعل الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة اشواط يحسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة ثم يقصر من شعره ان كان معتمرا وقد حل الا المتمتع اذا كان قد هدى والقارن والمفرد فانه لا يحل والمرأة كالرجل الا انها لا ترمل في طوافها ولا في سعيها

باب صفة الحج

واذا كان يوم التروية فمن كان حلالا احرم من مكة وخرج الى عرفات فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين ثم يصير الى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويسن ان يقف عند الموقف النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا منه عند الجبل الذي في أصل الصخرات ويجعل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويجتهد في الدعاء والرغبة الى الله تعالى الى غروب الشمس ثم يدفع مع الامام الى

والله اعلم

الى مزدلفة على طريق المازمين وعليه السكينة والوقار وكبر وهلل واذكر الله تعالى
فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء وقبل حط الرحل يجمع بينهما ثم يبيت
بها يصلي الفجر بغلس وياتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو كيف شاء ومن دعائه اللهم
وفقتنا فيه وارشدتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الآية
الى ان يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع قدر رمية
بحجر حتى ياتي منا فيه بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي
ويشتغل الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر هديه ثم يحلق
راسه او يقصر ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يفيض الى مكة فيطوف
للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان
متمتعا او محرما لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء ويستحب
شرب من ماء زمزم لما احب ويتطلع منه ثم يقول اللهم اجعله لنا
علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل
به قلبي واملاه من خشيتك وخشيتك يا ـــــ ما يفعله بعد
الحل ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي الا بها فيرمي بها الجمار بعد الزوال
في ايامها كل جمرة بسبع حصيات يبدئ بالجمرة الاولى فيستقل
القبلة ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة ثم يتقدم فيقف يدعو الله تعالى
ثم ياتي الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي

في اليوم

في اليوم الثاني لذلك فان احب ان يتعجل في يومه خرج قبل المغرب
فان غربت الشمس وهو بمنى لزمته المبيت بها والرمي غدا فان كان
متمتعا او قارنا فقد انقضى حجه وعمرته وان كان مفردا خرج الى
التنعيم فاحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر
فان لم يكن له شعر استحب له ان يمر الموسى على راسه وقد حج
وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على المفرد لكن عليه وعلى
المتمتع دم لقول ابن عباس تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام بالحج وسبعة اذا رجعتم واذا اراد
النفر اول يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه جميع امره حتى
يكون آخر عهده بالبيت فان اشتغل بعده بتجارة اعاده وينبغي
اذا طاف ان يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت
فيقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى
بلغتني بنعمتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا
اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا ببيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة
في جسمي والعصمة في ديني واحسن في منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء

قدير ويدعو بما احب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فمن خرج قبل الوداع
رجع اليها ان كان قريبا وان كان ابعد بعث بدم الا الحائض والنفساء فلا
وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف عنده باب المسجد والدعاء بهذا

باب اركان الحج والعمرة اركان الحج الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجباته الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى
الليل والمبيت بمزدلفة الى نصف الليل والسعي والمبيت بمنا والرمي
والحلق وطواف الوداع واركان العمرة الطواف وواجباتها الاحرام
والسعي والحلق فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا برمن ترك واجبا
جبره بدم ومن ترك سنة فلا شئ عليه ومن لم يقف بعرفة حتى
طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا
ان كان معه وعليه القضاء وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم
عرفة اجزأهم ذلك وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج يستحب
لحاج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

باب الهدي والاضحية الهدي والاضحية سنة
ليست بواجبة والتضحية افضل من الصدقة بثمنها والافضل
فيها الابل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استسمانها واستسمانها
ولا يجزئ ولا يجزي الا الجذع من الضأن وهو ما كمل له ستة
اشهر والثني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر
ما له سنتان ومن المعز ما له سنة وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة

والبقرة

والبقرة عن سبعة ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء البين
لا تنقى ولا العرجاء البين ظلعها ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء
التي ذهب اكثر اذنها او قرنها وتجزئ البتراء والجماء والخصي وما
شققت اذنها او خرقت او قطع اقل من نصفها والسنة نحر الابل قائمة
معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم يقول عند ذلك بسم الله
والله اكبر اللهم هذا منك ولك وسميت لا يذبحها الا مسلم وان ذبحها
صاحبها افضل ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد وقدرها الى
آخر يومين من ايام التشريق وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية
والهدي بقوله هذه هدي او اشعاره وتقليده مع النية ولا يعطي الجازر
باجرته شيئا منها والسنة ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها
ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر جاز وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيعها
ولا شيئا منها فاما الهدي فان كان تطوعا استحب الاكل منه لا
ن النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فطبخت فاكل من
لحمها وحسا من مرقها ولا ياكل من واجب الا من هدي المتعة في
القران وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي فدخل
العشر فلا ياخذ من شعره ولا من بشره شيئا حتى يضحي

كتاب العقيقة

وهي سنة عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق
بوزنه ورقا فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد وعشرين

وينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها وحكمها حكم الاضحية فيما يستحب ذلك

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهو معاوضة المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكلب فانه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمه على متلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه الا باذن مالكه او ولاية عليه ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ولا محرم كالخمر والميتة ولا بيع معدوم كالذي تحمل امته او شجرته ولا مجهول كالحمل والغائب الذي لا يوصف ولم تتقدم رويته ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهوى والسمك في الماء ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه ولا بيع غير متعين كعبد من عبيد او شاة من قطيع الا فيما تتساوى اجزاؤه كقفيز من صبرة فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وهو ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا او عن المنابذة وهو ان يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فاي ثوب وقعت عليه فهي لك بكذا او بعتك من ارضك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الارض اذا رميتها بكذا وعن بيع الرجل على بيع اخيه وعن بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا

وعن بيع الحيس وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر بيعته في بيعة وهو ان يقول لعبده هذا بعشرة صحاح او عشرين مكسرة او يقول لعبده هذا على ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا وقال لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق وقال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه باب الربا عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وهو زاد وازداد فقد اربى ولا يجوز بيع مطعوم مكيل بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز بيع مكيل من ذلك شئ من جنسه وزنا ولا موزون منه كيلا وان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد ولم يجز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض الا في التمر بالثمن وكل شئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد الا ان يكونا من اصلين مختلفين فانه يرجع الى اجناس واذا تفقت اسماؤها كالادقة والادهان ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه ولا خالص بمشوبه ولا نئ بمطبوخ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهو اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل ورخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا باب بيع الاصول والثمار روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمره بادیا
وان باع الارض وفيها ذرع لا يحصد الا مرة فهو للبايع الا ان يشترط
المبتاع وان كان يجز مرة بعد اخرى فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة
عند البيع للبايع فصل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك
الى الجداد جاز فان اصابتها جائحة رجع بها على البايع لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا ثم اصابته جائحة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق
وصلاح ثمر النخل ان يصفر او يحمر والعنب ان يتموه وسائر الثمر
ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله باب الخيار البيعان
بالخيار مالم يتفرقا بابدانهما فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب
البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكون ذلك
على شرطهما وان طالت المدة الا ان يقطعاه ولا يجوز مجهولا وان
وجد احدهما بما اشترى عيبا لم يكن علمه فله رده او اخذ ارش
العيب وما كسر المبيع او حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه
بالعيب فهو له لان الخراج بالضمان وان تلفت السلعة او عتقت عتق
العبد وتعذر رده فله ارش العيب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها

يحلبها ان رضي امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فاحان علم بتصريتها قبل ان يحلبها ردها ولا شيء معها وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها او سود شعرها او جعده او رخى حبس الماء وارسله عليها عند عرضها على المشتري ولو كذب لو وصف المبيع بوصف يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد او كتابة او ان الدابة هملاجة والفهد صيود او علم واه الطائر صوت ونحوه ولو اخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحط عنه ما الربح ان كان مرابحة وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده واعطاء ما غلط به وان بان انه مؤجل ولم يجزه بتأجيل فله الخيار بين رده وامساكه وان اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا وفسخ كل واحد منهما الفسخ الا ان يرضى بما قال صاحبه باب السلم

عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ويصح السلم في كل ما ينضبط به بالصفة اذا انضبط بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل او وزن او ذرع او عدد وجعل لاجله معلوما واعطاه الثمن قبل تفرقهما ويجوز السلم في شيء يقبضه اجزاء متفرقة في اوقات معلومة وان اسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس مما اسلم في شيء

لم يصرفه الى غيره صلعم لم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة به ويجوز الاقالة
فيه وفي بعضه لانها فسخ باب القرض عن ابي
هريرة رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا من رجل
فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع
اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطوه
فان خير الناس احسنهم قضاء وعن اقترض شيئا فعليه رد مثله
ويجوز ان يرد خيرا منه وان يقترض تفاريق ويرد جملة اذا لم
يكن بشرط وان اجله لم يتاجل ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض
الا ان تكون بينهما عادة بها قبل القرض باب الحكم في الدين
من لزمه دين حل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله
ولم يحل بتفليسه ولا بموته اذا وثقه الورثة برهنا وكفيل
فان اراد سفرا يحل قبل مدته او الغزو وتطوعا فلغريمه منعه
الا ان يوثقه بذلك وان كان حالا على معسر وجب انظاره فان
ادعى الاعسار حلف وخلي سبيله الا ان يعرف له مال قبل ذلك
فلا يقبل قوله الا ببينة فان كان موسرا لزمه وفاءه فان
ابى حبس حتى يوفيه فان كان ماله لا يفي به كله فسأل غرماؤه
الحاكم الحجر لزمه اجابتهم فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم
يقبل اقراره عليه ويتولى الحاكم قضاء دينه ويبدأ بمن لزمته
جناية من رقبته فيدفع اليه قدر الارش بيده ارشها او قيمة الجاني

ثم

ثم يجد لرهن خيه دفع اليه اقل الامرين من دينه او ثمن رهنه وله
اسوة الغرماء في بقية دينه ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه
لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم ياخذ من ثمنها شيئا
فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه
عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره ويقسم الباقي
بين الغرماء على قدر ديونهم وينفق على المفلس وعلى من تلزمه
مؤنته من ماله الى ان يقسم وان وجب لرجل بشاهد فاراد ان يحلف
لم يكن للغرماء ان يحلفوا

باب الحوالة والضمان

ومن احيل بدين على من عليه حق فرضي فقد برئ المحيل وان احيل
على ملي لزم ان يحتال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما وللغرماء
مطالبة من شاءوا منهما فان استوفى من الضامن عنه او ابراه برئ ضامنه
وان ابرأ الضامن لم يبرأ الاصيل وان استوفى من الاصيل رجع عليه وان
كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه فان مات برئ الكفيل

باب الرهن وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم

الا بالقبض وهو نقله ان كان منقولا او التخلية فيما سواه وقبض
امين المرتهن يقوم مقام قبضه والرهن امانة في يد المرتهن او امينه
لا يضمنه الا ان يتعدى ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا او محلوبا
فللمرتهن ان يركب ويحلب بقدر العلف وللراهن غنمه من غلته وكسبه

وغائبة لكنه يكون رهنا معه وعليه غرمه ومؤنته ومحزنه وكفنه ان مات
وان اتلفه او اخرجه من الرهن بعتق او استيلاد فعليه قيمته تكون
رهنا مكانه وان جنى عليه غيره خير المرتهن فيه وما قبض بسببه فهو
رهن وان جنى الراهن فالمجني عليه احق برقبته فان فداه فهو رهن
وان جنى الرهن فالمجني عليه احق بحاله واذا حل الدين فلم يوفه
الراهن بيع وقضي الحق من ثمنه وباقيه للراهن واذا شرط الراهن
او الضمين في بيع فابى الراهن ان يسلم وابى الضمين ان يضمن خير
البايع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ضمين **باب الصلح**
وهو اسقاط بعض دين او هبة غير بعض العين التي في يده جائز
حالم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء ويمنع حقه الا
بذلك لو وضع بعض المؤجل ليعجل الباقي ويجوز اقتضاء الذهب
من الورق والورق من الذهب اذا اخذها بسعر يومها وتفا
بضا في المجلس وان كان لرجل دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه
على شيء جاز فان كان احدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في
حقه وان كان له دين على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز
باب الوكالة وهي جايزة في كل ما تجوز النيابة فيه اذا كان
الموكل والوكيل فيما يصح ذلك منه وهي عقد جائز تبطل بموت
كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه وكذلك
الشركة والمساقات والمزارعة والحوالة والمسابقة وليس
للوكيل

الوكيل الا ما تناول الاذن لفظا او عرفا وليس له توكيل وكيل غيره
ولا الشرى من نفسه ولا البيع لها الا باذن وان اشترى الوكيل
عالم باذنه لغيره فاجازه جاز والا لزم من اشتراه والوكيل امين
لا ضمان عليه فيما تلف اذا لم يتعد والقول قوله في الرد والتلف
وفي التعدي اذا اقتضى الدين بغير بينة ضمن الا ان يقضيه بحضرة
الموكل ويجوز التوكيل بجعل وبغيره خلوفا قال بعضهم بعشرة فما زاد
فذلك صح باب الشركة وهي على اربعة اضرب شركة
العنان وهو ان يشترك اثنان بمالهما وبدنيهما وشركة الوجوه وهي
ان يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما والمضاربة وهي ان يدفع احدهما
الى الآخر مالا ليتجر فيه ويشتركا في ربحه وشركة الابدان وهي شركة
ان يشتركا فيما يكتسبان بدنهما من المباح كالصناعة او الاحتشاش او الاصطياد ونحو لما روي عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم آت انا وعمار بشيء والربح في جميع ذلك على ما شرطاه
والوضيعة على قدر المال ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة
ولا ربح شيء معين والحكم في المساقات والمزارعة كذلك وتجب الوضيعة
من المربح وليس لاحدهما البيع نسيئة ولا اخذ شيء من الربح الا
باذن الآخر باب المساقاة والمزارعة تجوز المساقاة والمزارعة في كل شجر له ثمر
يجوز بيعه شائعا معلوما والمزارعة في الارض بجزء من الزرع سواء كان

كان البذر منها او من احدهما لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر وفي لفظ على ان يعمروها من
اموالهم وعلى العامل ما جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل دابة يعمل
عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك باب احياء الموات
وهي الارض الداثرة التي لا يعرف لها مالك فمن احياها فملكها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له واحياؤها عمل
عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء اليها
ان اراد ها للزرع وقلع احجارها واشجارها المانعة من غرسها
وزرعها وان حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون
ذراعا من كل جانب ان كانت عادية وحريم البئر البدائي خمس
وعشرون ذراعا باب اللقطة وهي ان يقول من رد لقطتي
او ضالتي او بنائي فهذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل
لما روى ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فاتوا اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا هل منكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا
فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فجعل رجل منهم يقرأ فاتحة الكتاب ويتفل
ويتفل حتى برئ فاخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال وما يدريك انها رقية خذوا واضربوا لي معكم بسهم ولف
التقط اللقطة قبل ان يبلغ الجعل لم يستحقه باب اللقطة
وهي على ثلاثة اضرب احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به

من غير

من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوها فلا يجوز اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ولانه اخذها لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة فمتى جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة وان لم يعرفه فهو كسائر ماله ولا يتصرف فيه حتى يعرف عاليه ووكائه ووعائه فمتى جاء طالبه دفع اليه ومثله ان كان قد هلك وان كان حيوانا يحتاج الى مؤنة او شيء يخشى تلفه فله اكله قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه لما روى زيد ابن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فان هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها فصل واللقيط هو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته واسلامه ما وجد عنه من المال فهو له وولايته للملتقط اذا كان مسلما عدلا ونفقته عنده في

في بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو في ومن ادعى
نسبه الحق به الا ان كان كافرا الحق به نسبا لا دينا ولم يسلم اليه

باب السبق

وتجوز المسابقة بغير جعل في الا
شياء كلها ولا تجوز بجعل الا في الخيل والابل والرمي لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فان كان
الجعل من غير المستبقين جاز وهو للسابق منهما وان كان من احدهما
فسبق المخرج او جاءا معا احرز ولا شيء له سواه وان سبق
الاخر اخذه وان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخلا بينهما
محللا يكافئ فرسه فرسيهما او بعيره بعيرهما او رميه رميهما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين
وهو لا يامن ان يسبق فهو قمار فان سبقهما احرز سبقهما
وان سبق احدهما احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولا بد من
تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وعدد الرشق
وانما يكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد

باب الوديعة

وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد
وان لم يحفظها في حرز مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرازها فيه او تصرف
فيها لنفسه او خلطها بما لا يتميز منه او اخرجها لينفقها ثم ردها
او جحدها او كسرا ثم كسرها او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه
ضمنها وان قال هاك اودعتنيها ثم ادعى تلفها او ردها لم يقبل منه وان قال

هاك

مالك عندي شيء ثم ادعى رده او تلفها قبل والعارية مضمونة وان
لم يتعد فيها المستعير باب الاجارة وهي عقد على المنافع
لازم من الطرفين لا يملك احدهما فسخها ولا تنفسخ بموته ولا جنونه
وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها وللمستأجر فسخها
بعيب قديم كان او حادث ولا تصح الا على معلوم اما بالعرف كسكنى دار
او بالوصف كخياطة ثوب معين او بناء حائط او حمل شيء الى موضع معين
وضبط ذلك بصفاته ومعرفة اجرته وان وقعت على معين فلا بد من
معرفته فمن استأجر شيئا فله ان يقيم من يسد مسده باجارة او غيرها
اذا كان مثله او دونه وان استأجر ارضا للزرع فله زرع ما هو اقل
منه ضررا فان زرع ما هو اكثر ضررا منه او يخالف ضرره ضرره فعليه
اجرة المثل وان استأجر الى موضع فجاوزه او حمل شيئا فزاد عليه فعليه
اجرة المثل للزائد وضمان العين ان تلفت وان تلفت من غير تعد فلا
ضمان عليه ولا ضمان على الاجير الذي يوجر نفسه مدة بعينها فيما تلف
بيده من غير تفريط ولا على حجام او ختان او طبيب اذا عرف
منهم الحذق في الصنعة ولم تجن ايديهم ولا على الراعي اذا لم يتعد
ويضمن القصار والخياط ونحوهما ما يتقبل العمل فيما تلف بعمله
دون ما تلف من حرزه

باب الغصب

وهو استيلاء
الانسان على مال غيره بغير حق ومن غصب شيئا فعليه رده واجرة مثله
ان كان له اجرة مدة مقامه في يده وان نقص فعليه ارش نقصه

وان جنى فارش جنايته عليه سواء جنى على سيده او اجنبي وان جنى
عليه اجنبي فليسيده تضمين من شاء منهما وان زاد المغصوب رده
بزيادته سواء كانت متصلة او منفصلة وان زاد او نقص رده
بزيادته وضمن نقصه سواء زاد بفعله او بغير فعله فلو خرز الخشبة
بابا او عمل الحديد ابرا رده بزيادتها وضمن نقصها ولو غصب قطنا
فغزله او غزلا فنسجه او ثوبا فقصره او فصله او خاطه او حنطا فصار
زرعا او نوى فصار نخلا شجرا او بيضا فصار فرخا فكذلك وان غصب
عبدا فزاد في بدنه او بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة
وان تلف المغصوب او تعذر رده فعليه مثله ان كان مكيلا او موزونا
او قيمته ان لم يكن كذلك ثم ان قدر على رده رده واخذ القيمة و
ان خلط المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله وان خلطه
بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء وان غصب ارضا فغرسها
اخذ بقلع غرسه ورده وارش نقصها واجرتها وان زرعها
واخذ الغاصب الزرع رده واجرتها وان ادرك الزرع مالكها قبل
حصاده خير بين ذلك وبين اخذ الزرع بقيمته وان غصب جارية
فحبلها وولدها لزمه الحد ولا يلحقه ولدها ورد ولدها ومهر مثلها وارش
نقصها واجرة مثلها وان باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه
مهرها وقيمة ولدها ان اولدها واجرة مثلها ويرجع بذلك كله على
الغاصب باب الشفعة وهي استحقاق الانسان انتزاع

حصة

حصة شريكه من يد مشتريها ولا تجب الى شروط سبعة احدها البيع فلا
تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق الثاني ان يكون
عقارا او ما يتصل به من الغراس والبناء الثالث ان يكون مشاعا
فاما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة الرابع ان يكون مما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه الخامس
ان يأخذ الشقص كله فان طلب بعضه سقطت شفعته ولو كان شفيعا
فالشفعة بينهما على قدر سهامهما فان ترك احدهما شفعته لم يكن
للآخر الا اخذ الكل او الترك السادس امكان اداء الثمن فان عجز عنه
او عن بعضه بطلت شفعته واذا كان مثليا فعليه مثله وان
لم يكن مثليا فعليه قيمته وان اختلفا في قدره او صفته فالقول قول
المشتري مع يمينه السابع الطلبة بها على الفور ساعة يعلم فان اخرها
بطلت شفعته الا ان يكون عاجزا عنها لغيبة او حبس او مرض
او صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها الا انه ان امكنه الاشهاد على الطلب
بها فلم يشهد بطلت شفعته فان لم يعلم حتى تبايع ذانك ثلاثة فما
كثر فله مطالبة من شاء منهم فان اخذ من الاول رجع الثاني بما
اخذه منه والثالث على الثاني وحتى اخذه وفيه غرس او بناء للمشتري
اعطاه الشفيع قيمته الا ان يختار المشتري قلعه قلعه من غير ضرر فيه
وان كان فيه زرع او ثمر بادٍ فهو للمشتري يبقى الى الحصاد والجذاذ وان

اشترى شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك من الاثمان والمطعومات والرياحين والاصح الاعلى براو معروض مثل ما روى عن عمر انه قال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انها لا تباع اصلها ولا توهب ولا تورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها ويطعم صديقا غير متمول فيه ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل ان يبني مسجدا ويؤذن في الصلاة فيه او سقاية ويشرعها للناس ولا يجوز بيعه الا ان تعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو يبيع واشترى به ما يصلح للغزو او المسجد اذا لم ينتفع به في مكانه يباع وينقل الى مكان ينتفع به ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه واذا قال ان شاء بعت واخراجه بها الى لفظ الواقف وكذلك الناظر فيه

النفقة عليه فلو وقف على اولاد فلان ثم على المساكين كان الذكر والانثى بالسوية الا ان يفضل بعضهم فاذا لم يبق منهم احد رجع على المساكين ومتى كان الوقف على من لا يمكن حصرهم لزمه استيعابهم به والتسوية

بينهم

بينهم اذا لم يفضل بعضهم وان لم يمكنه حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم ١٠ باب الهبة ١٠ وهي تمليك الاعيان في الحياة بغير عوض وتصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا الوالد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والشروع في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واذا قال الرجل اعمرتك داري هذه عمرك فهي له ولورثته من بعده وان قال سكناها لك عمرك فله احتها في شاب عطية المريض تبرعات المريض في مرض الموت المخوف وهو الذي يغلب فيه الهلاك كمن هو واقف بين الصفين عند القتال ومن قام ليقتل وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده اذا انتقل عنها حكمها حكم وصيته في ستة احكام احدها انها لا تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لما روي ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا فاعتق اثنين وارقا اربعة الثاني ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثلث بالجميع للخبر الثالث انه اذا اعتق عبدا غير معين او معينا فاشكل اخرج بالقرعة الرابع انه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت فلو اعتق عبد الا مال له سواه او تبرع به ثم ملكه عند الموت ضعف قيمته بينا انه عتق كله حين اعتاقه وكان

ما كسبه بعد ذلك له وان كان عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء
ولا يصح تبرعه به ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا فقوم عليه وقت
الموت لا وقت الاخذ الخامس ان كان وارثا يعتبر حالة الموت
فيها فلو اعطاه او وصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية
والوصية ولو كان له ابن فمات بطلتا السادس انه لا يعتبر رد الورثة
واجازتهم الا بعد الموت فيهما وتفارق العطية الوصية في احكام اربعة
احدها ان العطية تنفذ من جميعها فلو اعتق عبدا او اعطاه انسانا
صار العتق حرا وملكه المعطى وكسبه له ولو وصى به او دبره لم يعتق
ولم يملكه الموصى له الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من نماء منفصل
فهو للورثة الثاني ان العطية يعتبر ردها وقبولها حين وجودها كالعطية
الصحيح والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها الا بعد موت الموصي الثالث
انها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها والوصية يرجع متى شاء الرابع
انه يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثلث عن جميعها والوصية
يسوى بين الاول والآخر منها ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته لو
كان فيها عتق اولم يكن وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة

كتاب الوصايا

روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو
مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم

من ان تعم عالة يتكففون الناس ويستحب لمن ترك خيرا الوصية والتدبير
من كل من نصح نصيحته ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه ولكل من صح
الصبة له والحمل اذا علم انه كان موجودا حين الوصية له وتصح فيما فيه
نفع مباح كالكلب الصيود والغنم وبما فيه نفع من النجاسات وبالمعدوم
كالذي تحمل امته او شجرته وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسمك
في الماء وبما لا يملكه كمائة درهم زيد بها وبغير معين كعبد من عبيده وتعطيه
الورثة منهم ما شاءوا وبالمجهول كحظ من مال او جزء وتعطيه الورثة
ما شاءوا وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل اقلهم نصيبا يزاد
على الفريضة فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم فله الربع
فان كان معهم ذو فرض كام ثم صحت مسئلة الورثة بدون الوصية
من ثمانية عشر زدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين
وللموصى بمثل نصيب احدهم وللآخر بسدس باقي المال جعلت سدس
الباقي كذا فرض السدس وصحتها مثل الذي قبلها فان كانت وصية الثاني
سدس باقي الثلث صحتها ايضا كما قلنا سواء ثم زده عليها مثلها
فتصير تسعة وستين تعطى صاحب السدس سهما واحدا والباقي بين
البنين والموصى لآخر واحدا وان زاد البنون على ثلاثة زدت جانب
سدس الباقي بعدد زيادتهم فاذا كانوا اربعة اعطيته ما صحت منه المسئلة
سهمين وان كانوا خمسة فله ثلاثة وان كانت الوصية ثلث باقي الربع
والبنون اربعة فله سهم واحد وان زاد البنون على اربعة زدته بكل

واحد منهما وان وصى بضعف نصيب وارث او ضعفيه فله مثل نصيبه وثلاثة اضعافه ثلاثة امثاله وان وصى بثلث مشاع معلوم كثلث او ربع اخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة وان اوصى بجزء ثبن كثلث وربع اخذ تهما من مخرجها وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة فاذا زادوا جعلت سهام الوصية ثلث المال والورثة ضعف ذلك وان وصى بعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث الا ان يجز الورثة واذا زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل والاخر بجميعه قسمت الثلث الى المال فصار اربعة اثلاث وقسمت المال بينهما على اربعة ان جيز لهما والثلث على اربعة ان رد عليهما ولو وصى بعين لرجل ثم وصى به لاخر او وصى الى رجل ثم اوصى الى اخر فهو بينهما وان قال ما اوصيت به للاول فهو للثاني كان للثاني

فصل اذا بطلت الوصية او بعضها رجع الى الورثة فلو وصى ان يشترى عبد زيد بماية فيعتق ولم يبع سيده فالماية للورثة وان وصى بماية تنفق على فرس حبس حيث مات فهي للورثة ولو وصى ان يحج عنه زيد بالف فلم يحج فهو للورثة وان قال الموصى له اعطوني الزايد على نفقة الحج لم يعط شيا ولو مات الموصى له قبل موت الموصى او ردت الوصية رد الى الورثة ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية ولو اوصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس ويقف سدس الوارث على الاجازة باب الموصى اليه تجوز الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز للموصي

فعله

فعله من قضاء دينه وتفريق وصيته والنظر في امر اطفاله وعمن اوصى
اليه بولاية اطفاله او مجانينه ثبتت ولايته عليهم ونفذ تصرفه لهم بما
لهم فيه الحظ من البيع والشرى وقبول ما يهب لهم والانفاق عليهم
وعلى من يلزمهم مؤنته بالمعروف والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة بجزء
من الربح وان اتجر لهم فليس له من الربح شيء وله ان ياكل من مالهم عند الحا
جة بقدر عمله ولا غرم عليه ولا ياكل اذا كان غنيا لقوله الله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف وليس له ان يوصي
بما اوصي اليه به ولا ان يبيع ويشتري من ماله لنفسه ويجوز ذلك
لاب ولا يلي مال الصبي والمجنون الا الاب او وصيه او الحاكم فصل
ولوليهم ان يلي ياذن للصبي المميز من الصبيان في التصرف ليختبر
رشدهم والرشد الصلاح في المال فمتى انس رشده دفع اليه
ماله اذا بلغ واشهد عليه ذكرا كان او انثى فان عاوده السفه اعيد عليه
الحجر ولا ينظر في ماله الا الحاكم ولا ينفك عنه الحجر الا بحكمه ولا يقبل
اقراره بالمال ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق فان طلق
او اعتق نفذ طلاقه دون اعتاقه فصل واذا اذن السيد لعبده
في التجارة صح بيعه وشراؤه ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له فيه
وان رآه سيده او وليه يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا ماذونا له

كتاب الفرايض

وهي قسمة المواريث والوارث ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة وذو رحم

هذه الفرض عشرة الزوجان والابوه والجده للجد والبنات وبنات الابن
والاخوات والاخوة من الام فللزوج النصف اذا لم يكن للميت ولد
فان كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت او اربعا اذا لم يكن
لزوجة ولد فان كان لزوجها الثمن فصل والاب ثلاثة احوال
السدس وهي مع ذكر الولد وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد
وحالة الاجتماع وهي مع اناث الولد فصل والجد كالاب في احواله
وله حال رابعة وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب فله الاحظ
من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال وولد الابن كولد
الابوين في هذا اذا انفردوا فان جمعوا اعاد ولد الابوين الجد بنيه
الاب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة
فتاخذ النصف وما فضل فلولد الاب فان لم يفضل عن
الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكدرية
وهي زوج وام واخت وجد فانه لزوج النصف والام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم تقسم سدس الجد ونصف الا
خت بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ولا يعول في
مسايل الجد سواها ولا يفرض لاخت مع جد في غيرها ولو لم
يكن فيها زوج كان للام الثلث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة وتسمى
الخرقاء لكثرة اختلاف اقوال الصحابة فيها ولو كان معهم اخ واخت
لاب لصحت من اربعة وعشرين وتسمى مختصرة زيد فان كان معهم اخوة

لاب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد ولا خلاف في اسقاط
الاخوة من الام وبني الاخوة فصل وللام اربعة احوال احدها
السدس وهي مع الولد او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
وحالها ثانيها الثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وحالها ثالثة الثلث كله
فيما عدا ذلك وحالها رابعة وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او ولد زنا
فتكون عصبة لها فان لم تكن فعصبتها عصبته فصل وللجدة
اذا لم تكن ام السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذين فان
كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقربها هو وترث الجدة وابنها ولا
يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان
من امهاتهن وان علون ولا ترث جدة تدلي بابن بين امين ولا
باب اعلى من الجد فان خلف جدتي امه وجدتي ابيه سقطت
ام ابي امه والميراث للثلاث الباقيات فصل وللبنت النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدمن
فان اجتمعن اسقطن بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وان كانت بنت واحدة وبنات ابن
فللبنت النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت او اكثر السدس
تكملة الثلثين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر يعصبهن
ولا يعصب بنات الابن الا اخوهن والاخوات مع البنات
عصبات لهن ما فضل وليس لهن مع فريضة مسمات لغير اب

مسعود في بنت وبنت ابن واخت اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت فصل
والاخوة والاخوات من الام سواء ذكرهم وانثاهم لواحد منهم السدس
والاثنين فصاعدا فهم فيه شركاء في الثلث
باب الحجب يسقط ولد الابوين بثلاثة
بالاب وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ
من الابوين ويسقط ولد الام باربعة بالولد ذكرا كان او انثى
وولد الابن والاب والجد باب العصبات
وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر آخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها
واحقهم بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا
ثم يكون اخوة ثم بنو الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم
وعلى هذا الارث بنو الاب مع ابني ابن ادنى منه وان نزلوا واولى كل بني
اب اقربهم اليه فان استوت درجتهم فاولاهم من كان لابوين واربعة
منهم يعصبون اخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين
وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الاب ومن عداهم ينفردوا
الذكر بالميراث لبني الاخوة والاعمام وبنيهم واذا انفرد العصبة
ورث المال كله فان كان معه ذو فرض بدئ به وكان الباقي للعصبة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر فاذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام

السدس

الأدس وللأخوة للام الثلث وسقط الأخوة للأبوين وتعمى المشركة
والحمارية ولو كان معهم اخوات لكان لهن الثلثان وتعول الى عشرة
وتسمى ام الفروخ فاذا كان الورثة اعتبر بحال فاه بالذكر
فهو رجل وان بان من فرجه فهو امراه وان بان منهما واستوليا
فهو المشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وكذلك الحكم في
دينه وجراحه وغيرهما ولا ينكح بحال باب ذوي الارحام
وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة ولا ميراث لهم مع عصبة
ولا ذي فرض الى مع احد الزوجين فان لهم ما فضل عنه من غير
حجب ولا معاولة ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم بمنزلة من
ادلى بها تهم وبنات الاخوة والاعمام وبنو الاخوة من الام
كالابائهم والعمات والعم من الام كالاب والأخوال والخالات كالام
الام كالام فان كان معهم اثنان فصاعدا من جهة واحدة فا
سبقهم الى الوارث احقهم فان استووا قسمت المال بينهم ادلوا
وصلت ما لكل واحد منهم لمن ادلى به وسويت بين الذكور والاناث
اذا استووا جميعا تهم منه فلو خلف ابن بنت وبنت اخرى
وبنت بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلت
لاولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الاخرى
الثلث الباقي بينهما نصفين وان خلف ثلاث عمات مفترقات
وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان

فرد البنات والاخوات بمنزلة مع

بني الاعمام على خمسة وعشرين وان اختلفت جهات دون
الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا والجهات
ثلاث البنوة والابوة والامومة باب اصول المسائل
وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة
والنصف من اربعة والثمن من ثمانية فهذه الاربعة
لا عول فيها واذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فهي
من ستة وتعول الى عشرة وان كان مع الربع احد هذه السهام فهي
من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وان كان مع الثمن سدس
او ثلثان فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين باب
الرد اذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد
عليهم على قدر فروضهم الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذت
سهامهم من اصل مسألة ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل
مسألتهم فان انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم وان كان
معهم احد الزوجين اعطيته سهامه من اصل مسألته ثم
قسمت الباقي على مسألة اهل الرد فان انقسم والا ضربت
مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصح بعد ذلك على ما ستذكره ليس
في مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد باب تصحيح المسائل
اذا انكسرت سهام فريق عليهم ضربت عددهم او وفقه واعف سهامهم
في اصل مسألتهم وعولها ان عالت او نقصها ان نقصت ثم بصير

كل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم او وفقه وان انكسر على فريق فاكتف وكانت متماثلة اجزأ كن احدها وان كانت متناسبة اجزأ كن اكثرها وان تباينت ضربت بعضها في بعض وان توافقت ضربة وفق احدها في الاخر ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته او وفقه في الثالث ثم ضربته في المال ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسئلة - باب المناسخات اذا لم تنقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثته يرثون على حسب ميراثهم من الاول قسمت التركة على مسئلة الثاني وان اجزأك وان اختلف ميراثهم من الاول قسمت التركة على مسألة الثاني صحت مسئلة الثاني وقسمت عليها سهامه من الاولى فان انقسم صحت المسألتين مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم ضربت الثانية او وفقها في الاولى ثم كل من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية او وفقها ومن له شيء من الثانية مضروبا في سهام الميت الثاني او وفقها ثم تفعل فيما زاد من السابل كذلك باب موانع الميراث وهي ثلاثة احدها اختلاف الدين فلا يرث اهل ملة اهل ملة اخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والمرتد لا يرث احدا وان مات فماله في الثاني الرق فلا يرث العبد احدا ولا مال له يورث ومن كان

بعضه حر ورث وورث وجب بقدر ما فيه من الحرية الثالث القتل
فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وان قتل بحق كالقتل قصاصا
او حدا او قتل العادل الباغي فلا يمنع ميراثه باب مسائل شتى
اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث اثنين ذكرين ان كان
ميراثها اكثر والا ميراث انثيين ان كان وتعطى كل وارث اليقين
وتقف الباقي حتى تبين وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره
اعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يفقد
في مهلكة او بين اهله فينتظر اربع سنين ثم يقسم وان طلق المريض في
مرض الموت المخوف امرأته طلاقا بائنا فيه بقصد حرمانها الميراث
لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته وان كان الطلاق رجعيا ورثت في
العدة سواء كان في الصحة او المرض وان اقر الورثة كلهم بشارك لهم في
الميراث فصدقهم او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان
اقر بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يده المقر عن ميراث
باب الولاء الولاء لمن اعتق وان اختلف دينهما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وان عتق عليه برحم
او كتابة او نذر او استيلاد فله عليه الولاء وعلى اولاده مدة حرة
عتقه امته وعلى عتقه ومعتق اولاده واولادهم ومعتقيهم
ابدا ما تناسلوا ويرثهم اذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصبته
من بعده ومن قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الآمر ثمنه

وله

ولاده وان لم يقل علي فالتمر عليهم والولاء للمعتق ومن اعتق عبده عن حي
بامره او عن حيث قالوا ولاؤه للمعتق وان اعتقه عنه بامره فالولاء للمعتق
عنه بامره واذا كان احد الزوجين حر الاصل فالولاء على ولدهما وان
كان احدهما رقيقا تبع الولد الام فحرا ورقا فان كانت الام رقيقة كان
ولدها رقيقا لسيدها فان اعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال وان كان الاب
رقيقا والام معتقة فولدها احرار وعليهم الولاء لمولى امهم وان كان العبد
حر معتق ولاء اولاده وان اشترى احد الاولاد ابا معتق عليه ولده ولاء
وولاء امه له وبقي ولاء ولد لمولى امه لان لا يجر ولاء نفسه فان اشترى
ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب فميراثه بينهما ولاده للذكر مثل حظ الانثيين
واذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الاناث ولو اشترى
الذكور والاناث ابوهم فعتق عليهم ثم اشترى ابوهم عبدا فاعتقه ثم
مات الاب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها وان مات
الذكور قبل موت العتيق ورث الاناث من حالهم بقدر ما اعتق
من ابيهن ثم قسم الباقي بينهن وبين معتق الام فان اشترى
نصف الاب وكانوا ذكورا وانثيين فلهن خمسة اسداس الميراث
والمعتق للام سدسه لان لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين
معتق الام اثلاثا فان اشترى ابن المعتقة عبدا فاعتقه ثم اشترى
العبد ابا معتقه فاعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى
الاخر ولو اعتق الحربي عبدا فسباه العبد واخرجه الى دار الاسلام فاعتقه صار كل

واحد منهما مولى الآخر ـــــ الميراث بالولاء الولاء لا يورث
وانما يرث به اقرب عصبة المعتق ولا يرث النساء من الولاء الا
من اعتقن او اعتق من اعتقن وكذلك كل ذي فرض الا الاب والجد فهما
السدس مع الابن وابنه والولاء لكبر فمات المعتق وخلف
ابنين وعتيقه فمات احد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لا
بن المعتق وان مات الابناء بعده وقبل المولى وخلفا احدهما ابنا والا
خر تسعة فولاءه بينهم على عدد دم فلكل واحد عشره واذا اعتقت
المراءة عبدا ثم مات فولاءه لابنها وعقله على عصبتها
باب ـــــ العتق وهو تحرير العبد ويحصل بالقول والفعل
فاما القول فصريح لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما حتى ان بذلك حصل
العتق وان لم ينوه وما عدا هذه الالفاظ المتحملة كناية لا يعتق به
الا اذا نواه واما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن اعتق
جزءا من عبد شائعا او معينا عتق كله وان اعتق ذلك من عبد مشترك
وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله وله ولاؤه على نصيب
شريكه وان كان معسرا لم يعتق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق واذا ملك
جزءا من ذي رحمه عتق عليه باقيه ان كان موسرا الان بملكه بالميراث
فلا يعتق عليه الا ما ملك فصل واذا قال لعبده انت حر في وقت سماه
او علق

او علق عتقه على شرط عتق اذا جاء الوقت وجد الشرط ولم يعتق قبله ولا يملك ابطاله بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى عاد اليه عاد الشرط وان كانت الامة حاملا حال التعليق او وجود الشرط عتق حملها وان حملت وضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها

باب التدبير

واذا قال لعبده انت حر بعد موتي او قد دبرتك او انت مدبر صار مدبرا يعتق بموت سيده ان حمله الثلث ولا يعتق ما زاد الا باجازة الورثة وله بيعه وهبته ووطء الجارية ومتى ملكه بعد عاد تدبيره وما ولدته المدبرة والمكاتبة وام الولد من غير سيدها فله حكمها ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر فاذا ادى عتق وان مات سيده قبل اداء عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي واذا استولد مدبرته بطل تدبيرها وان اسلم مدبر الكافر او ام ولده حيل بينه وبينها وينفق عليهما من كسبها فان لم يكن لها كسب اجبر على نفقتها فان اسلم رد اليه وان مات عتقا وان دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يعتق عبيد سوى ما اعتقه واذا اعتقه في مرض موته لا ثلثه يحمل باقيه عتق جميعه

باب الكتابة

شرى العبد نفسه من سيده بمال في ذمته واذا ابتغاها العبد بكسب الصدقة من سيده استحب له اجابته لقول الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

ويجعل المال عليه منجما فمتى اداها عتق وبطل ما كوتب عليه الربع لقول ابن القاسم واتفقهم من حال الذي اتاكم فان على رضي الله عنه قوم الربع والكاتب عبد ما بقي عليه درهم الا انه يملك البيع والشرى والسفر بكل ما فيه صلاحه ماله وليس للربع ولا التزوج ولا التسري الا باذنه سيده وليس السيد استخدامه ولا اخذ شيء من ماله ومتى اخذ شيئا منه او جنى عليه او على ماله فعليه غرامته ويجبر الربا بينهما كالاجانب الا انه لا باس ان يعجل السيد ويضع عنه بعض كتابته وليس له وطء مكاتبته ولا ابنتها ولا جاريتها فان فعل فعليه مهر مثلها فان ولدت منه صارت امولد له فان ادت عتقت وان مات سيدها قبل ادائها عتقت وما في يدها لها الا ان تكون قد عجزت ويجوز بيع الكاتب لان عائشة اشترت بريرة وهي مكاتبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي من مكاتبه فان ادى عتق وولاؤه لمشتريه وان عجز فهو عبد له وان اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شرى الاول وبطل شرا الثاني فان جهل الاول فسد البيعان وان مات المكاتب بطلت الكتابة وان مات السيد قبله فهو على كتابته يودي الى ورثته وولاء المكاتبة والمكاتبة عقد لازم ليس لاحدهما فسخها وان حل نجم ولم يؤده فليس له تعجيزه واذا عجز المكاتب بيده بخيانته وان اختلف هو وسيده في الكتابة او عوضها او التعجيز او الاستيلاد فالقول قول السيد مع يمينه باب أحكام امهات الاولاد اذا

حملت

حملت الامة من سيده هل في صنعت ما ينبغي فيه شيء من خلق او نسان
صارت له بذلك ام ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها وما دام حيا
في احكامها احكام الاماء في حل وطيها وملك منافعها وكسبها وغير
الاحكام الا انه لا يجوز بيعها ولا وهبتها ولا سائر ما ينقل الملك فيها
او يراد له وتجوز الوصية لها والهبة واذا قتلت سيدها عمدا فعليها
القصاص وان قتلته خطأ فعليها قيمتها تعتق في الحالين
وان وطئ امة غيره بنكاح ثم ملكها حلت له عند الجميع وله بيعها

كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين وافضل ما تتحلى منه لسنن العبادة لان
النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل وقال يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء ومن اراد خطبة امرأة فله
النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه الا ان لا يكيد اليه ولا يجوز التصريح بخطبة
معتدة ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول الا تفوتيني
بنفسك واخفي ذلك لراغب ونحو ذلك ولا ينعقد النكاح الا
بايجاب من الولي او نائبه فيقول انكحتك او زوجتك وهو قبول
من الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان يخطب
قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتتوب اليه

الشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات اتقوا الله حق تقاته الآية واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الآية واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء

باب ولاية النكاح لانكاح الا بولي وشاهدي عدل

من المسلمين واولى الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم السلطان ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ولا يصح تزويج الابعد مع وجود اقرب منه الا ان يكون صبيا او زائل العقل او مخالفا لدينها او عاضلا لها او غائبا غيبة بعيدة ولا ولاية لاحد على مخالفة لدينه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيد امة فصل

وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار بغير اذنهم ويستحب استئذان البالغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب الا باذنهم وليس لسائر الاولياء تزويج صغيرة ولا صغير ولا تزويج كبيرة الا باذنها واذن الثيب الكلام واذن البكر السكات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر

والبكر تستاذن واذنها صماتها وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفو لها
بغير رضاها والعرب بعضهم لبعض أكفاء وليس العبد كفو الحر ولا الفاجر
كفو العفيفة ومن اراد ان ينكح امرأة فعوليها فله ان يتزوج بها
نفسه باذنها وان زوج امته عبده الصغير جاز ان يقول لها في
العقد وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بخصة
شاهدين ثبت العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها فصل وللسيد تزويج اماه
كلها وعبيده الصغار بغير اذن ولا تزويج امة مولية باذن سيدها
ولا عليك احبا وعبد الكبير وايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فاما على النكاح
وطئ بها فمهر مثلها في رقبته يجاب الان يفديه السيد بالاقل من قيمته
او المهر ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان
فسخ قبل الدخول بها وان اصابها فلها مهر مثلها فان اولدها فولده
حر فديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره وفي قول انها ان لم تكن ممن
يجوز له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز له ذلك فرضي بها فامة ولا
عبد الرضى فصل في باب المحرمات في
النكاح وهن الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخ وبنات
العمات والخالات وامهات النساء وحلائل الاباء والابناء والربائب
الدخول بامهاتهن ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبنات
المحرمات الا بنات العمات والخالات وامهات النساء وحلائل

الاباء والابناء واحفادهن بحرمات النسب والرضاع وحلائل الاباء والابناء
بنفس الوطء امرأة حلال او حرام حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه
امهاتها وبناتها فصل ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة
وعمتها وخالتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا
بينها وبين خالتها ولا يجوز للحر ان يجمع بينهن في عقد واحد فان جمع بين
اكثر من اربع نسوة ولا للعبد ان يجمع الا اثنتين فان جمع بين ما
لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد وان كان في عقدين لم يصح
الثاني منهما ولو اسلم كافر وتحته اختان اختار منهما واحدة وان
كانتا اماء وبنات لم يدخل بالام فسد نكاحها وحرمتها على التابيد
وان اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا
وفارق سائرهن سواء كان من امساك منهن اول من عقد عليها
او آخرهن كذلك العبد اذا اسلم وتحته اكثر من اثنتين ومن طلق امرأة
فنكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا فصل ويجوز ان يملك اختين وله وطء
احداهما فمتى وطيها حرمت اختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج
عن ملكه ويعلم انها غير حامل فاذا وطي الثانية ثم عادة الاولى الى
ملكه لم تحل له حتى تحرم الاخرى وعمة الامة وخالتها كهذا كاختها
فصل وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة
ولا لحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن امة ويخاف العنت
وله نكاح

ولد نكاح اربع اذا كان الشرط فيه قايمين ـــــــ كتاب
الرضاع حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتى ارضعت
المراة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطيه فيحرم عليه كل
من يحرم على ابنهما من النسب وان ارضعت طفلة صارت بنتا
لها ويحرم على كل من يحرم عليه ابنتها من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن
سواء دخل بارتضاع من الثدي او وجورا او سعوطا محضا كان او
مشوبا اذا لم يستهلك ولا يحرم الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون اللبن
امراة بكرا كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها فاما لبن البهيمة او الرجل
او الخنثى المشكل فلا يحرم شيا الثاني ان يكون في الحولين لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل
الفطام الثالث ان يرتضع خمس رضعات لقول عايشة انزل في القرآن
عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات
معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ولبن الفحل
محرم فاذا كان لرجل امراتان فارضعت احداهما بلبنه طفلا والاخرى
طفلة صارا اخوين لان اللقاح واحد وان ارضعت احداهما بلبنه
طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له
دونها فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها
ويرجع به على الذي اخطا وان لم ينفسخ نكاحها ولو ارضعت احدى

امراته الطفلة خمس رضعات ثلاثا من لبنه وثنتين من لبن غيره صار
امالها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الاحر على التابيد وان لم تكن
الطفلة امراة له لم ينفسخ نكاح المرضعة ولو تزوجت امراة طفلا
فارضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على
صاحب اللبن تحريما مؤبدا لانها صارت من حلايل ابنائه فصل
ولو تزوج كبيرة رجل ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وان كانتا صغيرتين
فارضعتهما الكبيرة حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين
ولم تكن من شاء من الصغيرتين اولا وثبت نكاح الثالثة وان
ارضعت احداهن منفردة واثنتين بعدها معا انفسخ نكاح
الثلاث ولم تكن من شاء منهن منفردة وان كان دخل بالكبرى
حرم الكل عليه على الابد ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها وان كان
دخل بها فلها مهرها وعليها نصف مهر الاصاغر يرجع به على الكبيرة ولو ثبت
الصغرى الى الكبرى وهي بائنة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على
الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى ان كان قبل
الدخول وان كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على احد ولا مهر
للصغرى ولو نكح امراة ثم قال هي اختي من الرضاع انفسخ نكاحه
ولها المهر ان كان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها ولم تصدقه وان
صدقته قبل الدخول فلا شيء لها وان كانت هي التي قالت هو اخي
من الرضاع

وان كان تحته اختان صغيرتان وارضعتهما كبيرة حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين

من الرضاع فالكل بها ولا بينه لهما فيها مراتبه في الحكم بأنكاح الكفار الاصل
لسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة الا الحرة الكتابية وحتى
اسلم زوج الكتابية او اسلم الزوجان الكافران معا فهما على
نكاحهما وان اسلم احدهما غير زوج الكتابية او ارتد احد الزوجين
المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان ذلك بعد
الدخول فاسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما والا تبين ان
النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما وما سمى لها وهما كافران فقبضته
في كفرهما فلا شيء لها غيره وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام
فلها مهر مثلها او نصفه حيث وجب ذلك فصل وان اسلم الحر
وتحته اماء فاسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا
يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن وان كان ممن يحل له نكاحهن اما
امسك منهن من نفقته وفارق سائرهن باب الشروط في النكاح
اذا اشترطت المرأة دارها او بلدها او ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى فلما شرطها او لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج وفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل وان شرط
ان يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك ونهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الآخر بنته ولا صداق بينهما ولعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها المطلق

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح متى وجد

احد الزوجين الاخر مملوكا او مجنونا او ابرص او مجذوما او وجدها الرجل رتقا او وجدته مجبوبا فله فسخ النكاح ان لم يكن علم ذلك قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم فان ادعت المراة ان زوجها عنين لا يصل اليها فاعترف انه لم يصبها اجل سنة منذ ترافعه فان لم يصبها خيرت في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما الا ان تكون قد علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنينا في وقت وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها وان قال قد علمت عنتي أو رضيت بي بعد علمها فانكرته فالقول قولها واذا اصابها مرة لم يكن عنينا وان ادعى ذلك فانكرته فان كانت عذراء اريت النساء الثقات ورجع الى قولهن وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه فصل وان اعتقت المراة وزوجها عبد خيرت في المقام معه او فراقه وليها فراقها من غير حكم حاكم فان اعتقت قبل اختيارها او وطئها فلا خيار لها وان اعتق بعضها او عتقت هي وزوجها حر فلا خيار لها كتاب الصداق كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال لا زوجني هذه المراة ان لم يكن لك بها حاجة غير ولو خاتما من حديد فاذا زوج الرجل ابنته بابي صداق كان جائزا ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها فاذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته مغصوبا او وجد فله قيمته

قيمته وان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته

فصل فان تزوجها بغير صداق فصح فاه طلقها قبل الدخول لم يكن لها الا المتع على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واعلاها خادم وادناها كسوة تجزئ لها الصلاة فيها وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرا ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة ولو طالبته قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك فاه فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غيره وكذلك ان فرض لها اقل منه فرضيته

فصل وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كاسلامها او ارتدادها او رضاعها او ارتضاعها او فسخ لعيبها او فسخها لعيبه او اعساره او عنته فانها تسقط بها صداقها وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه تنصف بها صداقها بينهما الا ان يعفو لها عن نصفه او تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل العشاء للاخر وان جاءت من اجنبي فعلى الزوج نصف المهر ثم يرجع به على من فرق بينها وحتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم يتغير قيمته صار بينهما نصفين وان زاد زيادة منفصلة كالغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما وان زاد زيادة متصلة مثل ان سمنت الغنم فجزت بين دفع نصفها او بدل وفي نصف قيمتها يوم العقد وان نقصت فلها الخيار بين اخذ نصفها ناقصا وبين اخذ نصف قيمتها يوم العقد وان تلفت فلها نصف قيمتها يوم العقد وحتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط شيء وان خلا بها بعد العقد وقال اطاوعها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة وان نصف الزوجان الصداق او وهبته فالقول قوله انه لم يدخل

مهر المثل منهما مع يسار ها وعشرة النساء وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف
واداء حقه الواجب له الذي غير مطل ولا اظهار كراهة لبذله وحقه عليها تسليم نفسها اليه
وطاعته الا ان تمتاع حتى اراده ما لم يكن لها عذر واذا فعلت ذلك فلها عليه قدر
كفايتها من النفقة والكسوة وتسلم بما جرت به عادة امثالها فان منعها ذلك او بعضه
وقدرت له على مال اخذت من قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لهند حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة
ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فان لم تقدر على الاخذ
لعسرته او منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيرا
او كبيرا وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها او لم تسلم اليه ولم تطعه فيما
يجب له عليها او سافرة بغير اذنه او لمجاورته او باذنه في حاجتها فلا نفقة لها
عليه فصل ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة وحده كل
ثمان ان كانت امة الا ان يرضى الزوج اكثر فيبيت اربعة اشهر ثم ترفعه
الى الحاكم فانكر الايلاء او مضى المدة واذعى ايلاءها وكانت ثيبا فانه يحلف له
ويبينه وان اقر بذلك امر بالفيئة وهي الجماع فان فاء فان الله
غفور رحيم وان لم يفء امر بالطلاق فان طلق والا طلق الحاكم عليه
ثم ان راجعها او تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايلاء
وقف لها كما وصفت ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليفعل حتى قدرة
جامعها او يخرج حتى يقدر عليها باب القسم والنشوز
وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده الليل فيقسم للامة ليلة وللحرة ليلتين
وان كانت كتابية وليس عليه المساواة في الوطي وليس له البداءة في القسم باحداهن
ولا السفر بها

ولا السفر بها الا بقرعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائها باذن زوجها او له فيجعل لمن شاء منهن ان شاء موقوتة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة واذا اعرس عند بكر اقام عندها سبعا دار واه عن عند ثيب اقام عندها ثلاثا للحول قضى من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا واحبت الثيب اقام عندها سبعا فضل وتحضاهن للبوتي اه النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك واذا شئت سبعت لك واذا سبعت لك سبعت لنسائي فصل ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما روى ابن عباس لو ان احدهم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولدا لم يضره الشيطان ابدا فصل وان خافت المرأة نشوز زوجها نشوزا واعراضا فلا بأس ان تسترضيه بأسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت ان يطلقها رسول صلى الله عليه وسلم وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فان انتهت نشوزها هجرها في المضجع فان لم يؤثر فيها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها مؤتمنين يجمعان ان رأيا او يفرقان فما فعلا من ذلك لزمهما باب الخلع واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت ان لا تقيم حدود الله في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه ويستحب ان لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل جاز وطلقها بعوض

بانت منه ولم يملك رجعتها طلاقه بعد ذلك ولو راجعها به ويجوز الخلع بكل ما يجوز
ان يكون صداقا وبالمجهول فلو قالت اختلعت بما في يد زيد من الدراهم او ما في بيتي من
المتاع فخلع صح وله فيهما ما في كل منهما شيء فلو ثلاثة دراهم واقل من ذلك
متاع وان خالعها على عبد معين فخرج حرا فلا شيء له او رد واخذ قيمته وان
خرج مغصوبا او حرا فله قيمته ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ولا يصح بذل
المولى الامة يصح تصرفه في المال **كتاب الطلاق** ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف
مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل والسكران ويملك الحر ثلاث تطليقات
والعبد ثنتين سواء كانت تحته حرة او امة فمتى تزوج بعد من عدد طلاقه لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامرأة رفاعة لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها حتى حيضة او في طهر اصابها
فيه لما روي ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان
يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها وهذا السنة في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه
ويدعها حتى تنقضي عدتها فمتى قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر
لم يصبها فيه طلقت وان كانت في طهر اصابها فيه او حيض لم تطلق حتى تطهر من
حيضتها وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت
وان لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها او تحيض فأما غير المدخول بها او الحامل
التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فمتى
قال لها انت طالق للسنة او للبدعة طلقت في الحال **باب صريح الطلاق**
وكنايته صريح لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله انت طالق او
مطلقة او طلقتك فمتى اتى بصريح الطلاق طلقت وان لم ينوه

وواحدة ومن حيث احتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينوي فلو قيل
له الكاره امرأة قال لا ينوي الكذب لم تطلق فان قال طلقتها طلقت وان
نوى الكذب وان قال لامرأته انت خلية او برية او بائن او بتة او
بتلة ينوي بها طلاقا طلقت ثلاثا الا ان ينوي واحدة وفيها وجه انها
تقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا وان خير امرأته فاختارت نفسها طلقت
واحدة وان لم تختر او اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة قد خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا وليس لها ان تختار الا في المجلس
الا ان يجعل لها فيما بعده وان قال اخرج او اذهبي او اطلقي نفسك فهو على
ما نوى وان لم ينو فواحدة رجعية

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق والعتاق بشرط بعد النكاح والملك وان صح تعجيل
فلو قال ان تزوجتك فلانة فهي طالق او ملكتها فهي حرة فتزوجها او ملكها
لم تطلق ولم تعتق وادوات الشرط ستة ان واذا واذا ومتى
ومن وكلما وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما وكلما اذا كانت
عامة ثبت حكمها عند وجود شرطها فاذا قال ان قمت فانت طالق
فقامت طلقت وانحل شرطه وان قال كلما قمت فانت طالق طلقت
كلما قامت وان كانت نافية كقوله ان لم او لم تقم فانت طالق كانت
على التراخي ان لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق الا في آخر اوقات الامكان
وسائر الادوات على الفور فاذا قال متى لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها
طلقة حتى الحال وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها
فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقة ثلاثا وان كانت في خلوة بها وان قال كلما
لبثت ولدا فانت طالق فولدته توأمين طلقت بالاول وبانت بالثاني
لانقضاء عدتها به ولم تطلق به ثالثة وان قال ان حضت فانت طالق طلقة

بأول الحيض فأنه تبين أنها ليست بحيض لم تطلق فإنه قالت قد حضت فكذبها
طلقت وإن قال قد حضت وكذبتك طلقت بإقراره فإن قال إن حضت فأنت
وضرتك طالقتان فإنه قالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها باب
ما يختلف به عدد الطلاق وغيره المرأة إذا لم يدخل بها تبين بالطلقة وتحرم بالثلاث
من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعتا بجموعة كقوله أنت طالق ثلاثا وأنت
طالق وطالق وطالق وإن أوقعه مرتبا كقوله أنت طالق فطالق أو ثم
طالق أو طالق بل طالق أو أنت وطالق أنت طالق وإن طلقتك فأنت
طالق ثم طلقها أو كلما طلقتك فأنت طالق أو كلما لم أطلقك فأنت
طالق وأشباه ذلك لم يقع إلا واحدة وإن كانت مدخولا بها وقعا
جميع ما أوقعه ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع لم يبن
بنى على اليقين وإن قال لنسائه إحداكن طالق ولم ينو واحدة
بعينها خرجت بالقرعة وإن طلق جزءا من امرأته مشاعا أو
معينا كأصبعها أو يدها طلقت كلها إلا الظفر والسن والشعر واللبن
والدين ونحوه لا تطلق به وإن قال أنت طالق نصف طلقة أو أقل
من ذلك طلقت واحدة باب الرجعة إذا طلق امرأته بعد
الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها
ما دامت في العدة لقول الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك
إن أرادوا إصلاحا) والرجعة أن يقول الرجل من المسلمين اشهدوا
أني قد راجعت زوجتي أو رددتها ويستحب أن يعلمها ولي
ولا يصدق بعده ولا يضر بها وإن وطئها كان رجعة وترجعه
زوجته بلفظها الطلاق ولفظها وكل ما التزمن لزواجها
والتشوف له وله وطئها والخلوة والسفر بها وإذا

٨٥

راجعها استأنفت عدتها بقية من طلاقها ولو كان قد بانت ثم نكحت زوجا غيره ثم طلقت
منه وتزوجها الاول رجعت الى ما بقي من طلاقها واذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها
وان اسلم بينة حكم لها فان كانت قد تزوجت ردة الى سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل
بها بأب العدة ولا عدة عليها من غيره زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقوله تعالى
(يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)
والمعتدات ينقسمن اربعة اقسام احداهن اولات الاحمال فعدتهن ان يضعن حملهن ولو
كانت حاملا بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير
به الام ولدها ما تبين فيه خلق انسان الثاني الا تومي ازواجهن يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا الا الحامل فانها تتربص بما ذكرنا وما قبل المسيس وما بعده سواء الثالث
المطلقات ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقروء الاحة حيضاء
الرابع الآيسات من المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر والتي لم تحض الا مرة شهرا
وتشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع احداهن اذا ارتفع حيضها لا لمرض
او رضع فانها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة الآيسات وان عرفت ما رفع الحيض
لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الثاني المفقود الذي فقد في غير بلد او حي من
اهل فلم يعلم خبره تربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وان فقد في بلد لم تنكح حتى تتيقن
موته الثالث اذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها بظهور امارات الحمل لم تنكح حتى
تزول الريبة فان نكحت لم يصح النكاح وان ارتابت بعد النكاح لم يبطل ما حكما الا ان تكون
انما نكحت وهي حامل وهي تظن ان عدتها قد انقضت فنكاحها باطل ويفرق بينهما وان فرق بينهما
قبل الدخول اعتدت عدة الاول وما رأته بعد الدخول يلتبس بحيض عدة الاول حيض عدتها
الثاني وستأنف العدة الثاني ولو نكاحها بعد انقضاء العدتين وانها ولدت من
احدهما انقضت بها عدتها وعدة للآخر وان امكن ان يكون منهما ويرى القافة
فالحق بمن الحقوه منهما وانقضت به عدته واستأنف عدة للآخر بالاجتهاد

وهو واجب على من توفي عنها زوجها وهو اجتناب الزينة والكحل بالأحد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وان تباعدت مضت في سفرها والطاعة ثلاثة اقسام احدها الرجعية وهي على زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى ولو اسلم زوج الكافرة او ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة الباقية البائن في الحياة بطلاق او فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والاولاد الثالث الذي توفي عنها زوجها فلا نفقة ولا سكنى باب استبراء الاماء وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من ملك امة لم يطأها حتى يستبرأها الثانية ام الولد والمدبرة التي وطئها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرأها الثالث اذا اعتقها سيدها او عتقا عوقد لم ينكحا حتى يستبرأ انفسها والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضة ان كانت تحيض او شهرا ان كانت آيسة او من اللائي لم يحضن او عشرة اشهر ان ارتفع حيضها لانه ربما ارتفع كتاب الظهار وهو ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي يريد تحريمها به فلا تحل حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وصفتها كفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ومن ظاهر من اربع مرات ولم يكفر فكفارة واحدة وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة واحدة وان ظاهر

من أمته او حرمها او حرم شيئاً مباحاً او ظاهر المرأة من زوجها او حرمته لم يحرم
وكفارته كفارة يمين والعبد كالحر في الكفارة سواء الا انه لا يكفر الا بالصيام باب
اللعان اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه
الحد ان لم يلاعن وان كانت ذمية تحته فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض لها حتى تطالب
واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
امرأتي هذه من الزنا وبشير اليها فان لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف
عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة
فان ابى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من
هذه من الزنا ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل فان ابت ان
تتم فلتقل وان غضب لها اهلها كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا
ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريماً مؤبداً وان كان بينهما ولد فنفاه انتفى
عنه سواء كان حملاً او مولوداً لم يكن اقربه او وجد منه ما يدل على الاقرار لما روي ابن
عمر ان رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالأم فصل ومن ولدت امرأته او امته التي يطؤها ولداً يمكن كونه منه لحقه
نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي ولد المرأة الا
باللعان ولا ولد الامة الا بدعوى استبرائها وان لم يمكن كونه منه مثل ان تلد لاقل
من ستة اشهر منذ وطئها او امرأته لاقل من ذلك منذ امكن اجتماعهما ولو ان
الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين او الخصي المجبوب لم يلحقه فصل
واذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة او وطئ رجلان لشريكان امتهما
في طهر واحد فأتت بولد او اعى نسب مجهول النسب رجلان أريا القافة معهما
او مع احدهما فألحق بمن الحقوه منهما وان الحقوه بهما او اشكل امره

او تعاسر فاجر القاضي او لم يوجد قاض ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه منهما
ولا يعتبر قول القائف الا ان يكون عدلا مجربا في الاصابة باب الحضانة احق
الناس بالطفل امه ثم امهاتها وان علت ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت
من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام ثم العمة ثم الخالة ثم الاقرب فالاقرب
من النساء ثم عصباته الاقرب فالاقرب ولا حضانة لفاسق ولا امرأة
متزوجة لاجنبي من الطفل فان زالت الموانع منهم عادت حقوقهم في الحضانة واذا بلغ الغلام
سبع سنين خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما واذا بلغت الجارية سبعا فالاب
احق بها وعلى الاب ان يستأجر للولد الا ان تشاء الام ان ترضع بأجر مثلها فتكون
احق به من غيرها بسؤال كانت في حبال الزوج او مطلقة فان لم يكن له اب والاموال
فعلى جدته اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه باب نفقة الاقارب والمماليك
وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرض او
تعصيب اذا كانوا فقراء ولم يملكوا ما ينفق عليهم وان كان الفقير وارثا فاكتسابه
عليهم على قدر ميراثهم منه الا الابن فان نفقته على ابيه خاصة وعلى ملاك المملوك النفقة
عليهم وما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة فان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم اذا طلبوا
ذلك باب الوليمة وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
عوف حين اخبره انه تزوج بامرأة اولم ولو بشاة ولا يجاب اليها واجب لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن لم يجب ان يطعم دعي
وانصرف والنثار والنقاط مباح مع الكراهة وان قسم على الفقراء كان احسن
اولى كتاب الأطعمة وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان فكله
مباح الا ما كان نجسا او مضرا كالسموم والاشربة كلها مباحة الا ما
اسكر فانه يحرم قليله وكثيره من اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وان خللت الخمرة طهرت
وان خللت لم تطهر فصل والحيوان قسمان بري وبحري فاما البحري فكله حلال الا

الحية والضفدع والتمساح وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير كالنسور والرخم وغراب البين والأبقع وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها إلا اليربوع
والضب لأنه أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل أحرام هو قال لا وما عدا هذا مباح
ويباح الضبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا باب الذكاة يباح كل
ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر الحل ميتته إلا ما يعيش في البر فلا يحل حتى يذكى إلا السرطان ونحوه ولا يباح من البري
بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام [illegible]
[illegible] الذكاة [illegible] مسلما أو كتابيا [illegible]
[illegible] أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح [illegible]
على الذبح [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء [illegible]
[illegible] المذبوح وما أبينت حشوته [illegible] بالذبح والنحر [illegible]
[illegible] فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها وأما المعجوز عنه
فيجوز في غير الحلق واللبة [illegible] حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا [illegible]
[illegible] باب الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل [illegible]

او لا شيء يريد غداء بعينه أحنثه يمينه به واه حلف لا يشرب الماء من
العطش يبر فلو مثله حنث بكل ما فيه منة واه حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يديره فقطع منها
فباعه وانتفع بثمنه حنث واه حلف ليقضينه حقه غدا بمريد اه لا يتجاوزه فقضاه اليوم
لم يحنث واه حلف لا يبيع ثوبه الا جاءة فباعه بأكثر منها لم يحنث اذا أراد ان لا يتقاضى حتى جاءه واه
حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر الا بتزوج يغيظها به واه حلف ليضربنها
عشرا سوطا فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر فان عدت الينة رجع الى سبب اليمين
وما هيجها فيقوم مقام تينه لا الاولى عليها فان عدم ذلك حلفت يمينه اسليم وبقاولت
صحيح ولو حلف لا يبيع خيارا بيعا فاسدا لم يحنث الا ان يضيف الحال يصح بيع الخمر
والخنزير فتناول يمينه صورة البيع واه لم يكن عرف شرعي وكان لم يعرف فالعادة كالارادة
والغيبة حلفت يمينه عليه فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير واه
حلف لا يشم الرياحين فيمينه على الفارسي والشواء هو اللحم المشوي واه حلف لا يطعم امرأته
حنث بجماعها واه حلف لا يطأ دارا حنث بدخولها كيفما كان واه حلف لا يأكل لحما او رأسا
او بيضا فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه والادم كل ما جرت العادة بأكله مع الخبز به
من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون واه حلف لا يسكن دارا فتنا ولها
فسكنى فاه كان ساكنا بها فأقام بعدها كفته الخروج منها حنث واه اقام النقلة تمادى
او بات ليلا فأقام حتى يصبح او خاف على نفسه فأقام حتى اتى لم يحنث با
كفارة اليمين وكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث او تأخيرها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير
وروي فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ويجزيه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب
وللمرأة درع وخمار ويجزيه ان يطعم خمسة مساكين ويكسوهم ولو اعتق نصف
رقبة او اطعم خمسة اكل هم او اعتق نصف عبد ثم لم يجزه ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر
بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن قوته وقوت عياله وقضاء دينه ولا يلزمه ان يبيع في
ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم وثياب وكتب وآنية وبضاعة يتجر بها الحاج اليه

ومن أيسر بعد عشر ومن فجر الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ومن لم يجد الا مسكنا واحدا
رد وعليه عشرة أيام كتاب الجنايات القتل بغير حق ينقسم الى أقسام أحدها العمد وهو
ان يقتله بما يغلب على الظن انه يقتل كقرب يثقل لكبير او تكريره بصغير او القائه من شاهق او خنقه او تحريقه
او تغريقه او سقيه سما او الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله او الحكم عليه به او نحو ذلك قاصدا لعلا بكون المقتول آدميا معصوما
نعرف ذلك بخبر الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان
يفديه واه صاحب السنن عن القود بأن يدفع اليه جاز الى شبه العمد وهو ان يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالبا فلا قود فيه
والدية على العاقلة الثالث الخطأ وهو نوعان احدهما ان يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي الى قتله او بسبب القتل
بغير بئر احفره وقتل النائم والصبي والمجنون محكم حكم شبه العمد النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه
حربيا او يصيد رجل صيدا فيصيب مسلما فعليه كفارة بلا دية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة باب شروط وجوب الضحايا وستة فيشترط لوجوبها اربعة
شروط احدها كونه مقيما فلا تجب على المسافر والعبد والمجنون على ما سيأتي الثاني كونه للمقتول معصوما فان عربيا
او مرتدا او حربيا لا عهد له او زانيا محصنا او قاتلا دفاعا عن نفسه او ماله او حرمته فلا ضمان فيه الثالث كون المقتول
كذلك للجاني فيقتل المسلم بالمسلم ذكرا كان او انثى ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الذمي بالذمي ويقتل المسلم بالمسلم ويقتل العبد بالعبد ويقتل الحر بالحر الرابع ان يكون ابا للمقتول
فلا يقتل والد بولده واه ستة وأجوبة فمنها سوى ولد ولد الام ولا ابا له غير جد واه فلم يجب القود وفصل
ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة احدها ان يكون المستوفي مكلفا فان كان لغير او له غير جد لم يجب استيفائه
واه ستوفى غير المكلف حتم بنفسه اجزأ ذلك الثاني اتفاق جميع المستحقين على استيفائه فان لم يأذن غير
بعضهم او كان منهم غائب لم يجز استيفائه فان استوفاه بعضهم فلا قود عليه وعليه بقية الدية لورثة الباقين
حقهم فان عفا الباقي او مستحق القصاص منهم عن نصيبه او عن بعضه او عن بعض الجاني سقط القصاص نحو
ان كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها فان نفسي ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها وتستغني
عنها ويسقط بعد وجوبه بأحد ثلاثة احدها العفو عنه او عن بعضه فان عفا عن بعض القود سقط عن بعض سقط الكل
والباقي حقهم من الدية وان كان العفو على مال فلهم جميعا مال ولا خيار له الثواب الثاني ان يرث القاتل
او بعض ولده شيئا من دمه الثالث ان موت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته ولو قتلوا جماعة اثنين عمدا
فانتفى اولياؤهما على قتلهما جميعا قتل بهما واه تشاحوا في المستوفي قتل بالاول والثاني الدية فان
سقط

من ذكر وفي الحبس ثلاثة دراهم وساقهم على النصف وفي العبد والامة قيمتها
بالغة ما بلغت ومن بعضه حر ففيه بالحساب دية حر وقيمة عبد وفي جنين غرة عبد او امة قيمتها خمس
من الابل ذكر او انثى ولو شربت الحامل دواء فاسقطت به جنينها فعليها غرة لا اثر عنها شيء ما كان
الجنين حيا بان ظهر فيه عشر دية ام واذا كان عبدا ففيه عشر قيمة ام واذا سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه
دية حامل اذا كان ستة اشهر لو عاش بعيش مثله باب العاقلة وتحمل وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم
من النسب حتى الى الاب الاعلى والجنون والفقر ومن لا يخالف دينه دين القاتل ويرجع في تقدير حاجتهم
الى اجتهاد الامام فيقدر عليه قدر اليسار والاعسار وحافر فعل القاتل وكذلك نحو حوض الاعاقلة لم
ولا تحمل العاقلة صلحا ولا عبدا ولا عمدا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث ويتعاقل اهل الذمة ولا عاقلة
لمرتد والمسلم بعد جنايته او نجوم ولاؤه بعدها فعل وجناية العبد في رقبته الا ان يفديه السيد
بأقل الامرين من ارشها او قيمته ودية جنايته عليه ما نقص من قيمته في حال الجناية وجناية البهائم هدر الا ان
تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت يديها او فمها او رجليها
او ذنبها واذا تعطلت بظلم في ملك غيره او طريق ضمن جنايتها عليها واذا انفلتت من الزرع نهارا لم يضمن الا ان
تكون فيه وما انفلت ليلا فعليه ضمانه باب دية الجراح وما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية
كلسانه وانفه وذكره وصلبه وبظره وشفره وعقله وكلامه وبطشه ومشيه وكذلك في كل واحد من عينيه
وحاجبيه ومنخريه وشفريه وخصيتيه وحلمتيه وشفتيه وفي احداهما نصفها كاليدين والرجلين والشفتين والاذنين والعينين واليدين
والرجلين والثديين والاسكتين والرجلين وفي احداهما ربع الدية وفي احداهما بالدية وفي كل
واحد منهما قائما فعلها باطلها وفي يد واحد وفي احد صابعي اليدين وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع
عشرها وفي كل انملة منها الا الابهام ففي كل انملة ثلث عشر دية وفي كل سن خمس من الابل اذا لم تعد وفي
ما نبت بعد قلعه الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من الشفر وشفر ما دية العضو
كله وفي بعض ذلك بالحساب من ديته وفي الاشفار من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين وان
اخضر والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفة والثدي دون حلمة والانف
دون ارنبته والمارن من الاصابع وغير المكسور وفي الشعر من الانف واذنه وانف الاخشم
واذنه الاصم وفيها حكومة باب الشجاج وغيرها الشجاج هي جروح الرأس والوجه
وهي

وهي تسع اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ثم الباذلة ٩٥
التي ينزل منها دم يسير ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة التي اخذت
في اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا توقت فيها
دية ولا قصاص بحال ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص
فيها ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الابل ثم المنقلة
وهي التي توضح وتهشم وتنقي عظامها وفيها خمسة عشر من الابل ثم المأمومة
وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل
الى الجوف فان خرجت من جانب آخر فهي جائفتان وفي الظلع بعير وفي الترقوتين وفي
الزندين اربعة ابعرة وعاقلة الذمي لا تعاقل ولا هو في معناه ففيه حكومة وهي ان
يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأة فما نقص من قيمته فله بقسطه
من الدية الا ان تكون الجناية على عضو فيه حد فلا يجاوز به اعلى المقدر مثل ان يشج دون
الموضحة فلا يجب اكثر من ارشها او جرح انملة فلا يجب اكثر من ديتها باب كفارة القتل
من قتل حرا او ذميا بغير حق اوشارك فيه او في استاط جنينا فعليه كفارة وهي تحرير رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سواء كان عمدا او خطأ او غير مكلف حر
او عبد ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد كفارة ودية صاحبه على عاقلته وان كان
قاتل نفسين خطأ فرسا لهما فعلى كل واحد منهما نصف فرس الآخر وان كان احدهما حرا والآخر
سائبا فعلى السائب نصف دية الحر على عاقلته ودية الآخر يكون معتقا بوقوفه
على القاعد في طريق ضيق او ملك السائب فعليه الكفارة وضمان السائب دابته ولا شيء على
السائب ولا عاقلته واذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الجميع فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلته
ثلث الدية وان قتل واحدهم فكذلك الا ان يسقط ثلث ديته في مقابلة فعل من كان منهم
يسقط حصة القتيل وباقي الدية في اموال الباقين باب القسامة روى سهل بن ابي
حثمة وافع بن خديج ان محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فاتى
فقتل عبد الله بن سهل فاتهم اليهود فقال رسول صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين

منهم فالقوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من قبل فمتى وجد فضل فالدين اولياؤه
على جرحاهم وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الانصار واليهود خيبر اقسم اولياء
احدهم خمسين يمينا واستحقوا دمه فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ
من دمه فان لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ ولا يقسم على الكرماني واحد واذا لم يكن بينهم عداوة ولا لوث
حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ كتاب الحدود ولا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيم الامام او نائبه
الا السيد فانه له اقامة بالجلد خاصة على قنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها
وليس له تعزير ولا قطع في سرقة ولا اجلد مكاتبه ولا امة المزوجة وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر ومن
اقر بحد رجع عنه بشرط فصل وتضرب بالجلد بسوط لا جديد ولا خلق ولا عقد ولا يربط ولا يجرد
ويتقى وجهه ورأسه ويفرق الضرب على اعضاء جالسه وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ومن
به مرض يرجى برؤه اخرت حتى يبرأ لما روي علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني
ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال احسنت فاقم عليها حتى يرجع اليها السوط جلد بقضيب فيه مائة شمراخ بعدد ما يجب عليه مرة
واحدة فصل واذا اجتمعت حدود لله تعالى فيها مثل حد شرب وسرقة اكتفى بحد السرقة لانها اقوى وان اجتمعت حدود
وهي اجتماع حدود من اجناس لا مثل فيها استوفيت كلها وبدئ بالاخف فالاخف منها وتداخل الحدود بعضها
في بعض اذا جامع في غير ملك اليمين وطئ في نكاح او عدة او وطئ في نكاح مختلف فيه او وطئ امة او سرق ما يوجب القطع او قتل
وزنا بشرط واحد بدئ بالقتل ثم بالرجم ثم بالقطع ثم بالجلد فصل ومن اتى بحد خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم او لجأ اليه
من يجب عليه حد لم يستوف منه حتى يخرج لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج فيقام عليه الحد
في الحرم لم يستوف حتى يخرج من الحرم باب حد الزنا من الفاحشة في قبل او دبر من امرأة لا يملكها
او من غلام او فعل ذلك بهيمة وجب الحد ان علما تحريمه وان لم يكن عالما لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم حد الحر في سبيل الله بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم
والعالم هو البالغ الذي لم يطرأ في وجه شيء من هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح ولا يثبت الزنا
الا باحد امرين اقرار اربع مرات مصرحا بانه زنى حقيقة او شهادة اربعة احرار رجال
يعاينون الزنا في مجلس واحد يشهدون على

الشهادة

الشهادة بزنا واحد باب حد القذف من رمى محصنا
بالزنا او شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليها عليه جلد ثانين
جلده اذا طالب القذف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف
ويجد من قذف اللاعنه او ولدها ومن قذف جماعة بكلمة واحدة
اذا طالبوا واحد منهم فان عفا بعضهم لم يسقط حق غيره باب
حد المسكر من شرب مسكرا قل او كثر مختارا عالما ان كثيره يسكر
جلد الحد اربعين جلده لان عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة
في الخمر اربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي وسواء كان من عصير العنب او غيره ومباحة
من المحرمات بالاحد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى ابو بردة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد اكثر من عشر جلدات
الا في حد من حدود الله الا ان يطأ جارية امرأته او جاريته فانه يجلد مثة وما بقي
باب حد السرقة ومن سرق ربع دينار من
العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال
فاخرج من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت فان عاد
قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فان عاد حبس
ولا يقطع غير يد ورجل ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين او اعتراف
مرتين ولا تقطع حتى يطالب المسروق منه بماله وان وهبها السارق
او باعها اياها قبل ذلك سقط القطع وان كان بعده لم يسقط وان نقصت

عند النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع وان كان قبله لم يجب وان قطع
فعليه رد المسروق ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا باب
حد المحاربين وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء فيأخذون اموالهم فمن قتل
منهم واخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع الى اهله ومن قتل ولم
يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى في مقام واحد وحسما ولا يقطع الامام اخذا بقطع
السارق في مثله ومن اخذ السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من الا
رض ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى واخذ بحق
الادميين الا ان يعفى له عنها فصل ومن عرض له من يريد بذل نفسه
او ماله او حريمه او حمل عليه سلاحا او دخل منزله بغير اذنه فله دفعه
باسهل ما يعلم انه يندفع به فان لم يندفع الا بقتله فله قتله ولا ضمان
عليه وان قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ومن صالت عليه
بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها ومن اطلع في دار انسان
او بيته من خصاص الباب او نحوه فخذفه بحصاة ففقأ عينه
فلا ضمان عليه وان عض انسان يده فانتزعها من فيه فسقطت
ثنايا فلا ضمان فيها باب قتال الباغين
وهم الخارجون على الامام بتأويل وان زالت امنعته فعلى المسلمين
معونة امامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به فان آل الى قتالهم فما
تلف منهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر
ولا يذفف

ولا تخان ولا تجدع ولا تغنم لهم حال ولا تسبى لهم ذرية ومن قتل منهم غسل
وكفن وصلى عليه ولا ضمان على احد الفريقين فيما تلف حال الحرب من نفس
او مال وما اخذه البغاة حال امتناعهم من زكاة او جزية او خراج لم يعد
عليهم ولا على الامام اليهم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيرهم

باب حكم المرتد وهو ان ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب
قتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يقتل حتى يستتاب
ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف ومن جحد الله تعالى او جعل له شريكا
او ندا او ولدا او كذب الله تعالى او سبه او كذب رسوله او سبه او
جحد نبيا او كتابا من الله تعالى او شيئا مما هو متفق عليه وجحد احد هذا كان
الاسلام او فعل محرما ظهر الاجماع على تحريمه فقد ارتد الا ان يكون ممن يخفى
عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فان لم يقبل كفره وصح اسلام الصبي
العاقل وان ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه ومن تكررت ردته
فاسلم قبل منه ويكفي في الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا ان يكون
كفره بجحد نبي او كتاب او فرض او تحليل او يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة
فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده واذا ارتد الزوجان وكانا قد دخل بها حرم ما يحرم
بالجماع وهو نصف الكتابة اذا قام بها من يكفي بسقوط الفرض وتتعين على من خلفه الصف
العدو ببلده ولا يجب الاعلى ذكر حر بالغ عاقل مستطيع الجهاد افضل التطوع لقول ابي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال ثم حج مبرور رواه ابن عبد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّ الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه وغزو البحر افضل من غزو البر ويغزو مع كل بر وفاجر وقاتل كل قوم من يليهم من العدو وتمام الرباط اربعون يوما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجرى له اجره الى يوم القيمة ورزق الغناء ويجيء هذا ما حدا بوجه الاباذن الامام يتعين عليه الجهاد ولا يدخل من الناس دار الحرب الا امراة ظاعنة في السر لسقي الماء وعلاج الجرحى ولا يستعان بمشرك الا عند الحاجة اليه ولا يجب الجهاد الا باذن الامير الا ان يجاهم عدو يخافون كلبه او تعرض فرصة يخافون فوتها واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر لتعلق او احتطاب او غيره الا باذن الامير ومن اخذ من دار الحرب حاله قيمة لم يجز له ان يختص به الا المطعام والعلف فله ان ياخذ ما يحتاج اليه فان باعه جعل ثمنه في المغنم واذا فضل معه منه شيء بعد رجوعه الى بلده لزمه رده الا ان يكون يسيرا فله اكله وهبته ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ولا يقتل منهم صبي ولا امراة ولا مجنون ولا راهب ولا شيخ فان في الرأي ولا اعمى لا رأي لهم الا ان يقاتلوا ويجير الامام في اسره الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن واذا رأى الاصلح للمسلمين في استرقهم او فاداهم بمال فهو غنيمة ولا يفرق في السبي بين ذي رحم محرم الا ان يكون بالغين وان شرى منهم

على انهم

على انهم ذو المحرم فان بخلاف فرد الفضل الذي فيه بالتفريق ومن عطي
شيأ يستعين به في غزوه فاذا رجع فله ما فضل الا ان كان لم يعطه
لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو وان حمل على فرس في سبيل الله فهي
له اذا رجع الا ان يجعله حبيسا وما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين ثم
اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه وان قسم قبل علمه فله اخذه بالثمن الذي حسب
به على من اخذه فان اخذه بغير شيء رده ومن اشترى اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء
ما اشتراه به باب الاسهام وهي الزيادة على السهم المستحق وهي على ثلاثة
اضرب احدها سلب القتيل غير مخموس لقاتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا فله سلبه وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بانها فانما
يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير متخن ولا ممنوع من القتال الثاني انه يتفل
الامير منه اخماس المسلمين غنما ومن غير شرط كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة
ابن الاكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاء
تسبعة اهل ابيات امرأة الثالث ما يستحق بالشرط وهو نوعان احدهما
ان يقول الامير من دخل النقب اول صعد السور فله كذا ومن جاء بعشر من البقر
او غيرها فله واحدة فينبغي ما جعل له الثاني ان يبعث الامير في البداية
سرية ويجعل لها الربع وفي الرجعة اخرى وتجعل لها الثلث فما جاءت
به اخرج خمسه واعطى السرية ما جعل لهم لها وقسم الباقي في الجيش
والسرية معا فصل ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان
والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائهم ولا يبلغ بالرجل منهم سهم راجل
ولا بالفارس منهم فارس وان غزا العبد على فرسه فقسم سهمه الفرس وضرخ للعبد

باب الغنائم وقسمتها وهي نوعان احدهما الارض فيخير الامام بين
قسمتها وقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجا يجري تغييره مستمرا يؤخذ ممن بيده
كل عام بقدره لها وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره والثاني سائر الاموال
فمن له شهد الوقعة من مكلف القتال وتعين لهم التجار وغيرهم وسواء قاتل او لم
يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما
او كافرا ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده ولا حق فيها للعاجز عن القتال بمرض
او غيره ولا لمن جاء بعد تقضي الحرب من مدد او غيره ومن بعثه الامير لمصلحة
الجيش اسهم له وشارك الجيش سراياهم فيما غنمت وتشارك فيما غنم
ويبدأ باخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها ثم يدفع الا
السلاب لاهلها والاجعال لاصحابها ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة اسهم
سهم لله تعالى ولرسوله يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
ثم يخرج ما يفي الانفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس
ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما وان كان الفرس غير عربي فله سهم
ولصاحبه سهم وان كان مع الرجل فرسان اسهم لهما ولا يسهم لاكثر من
فرسين ولا يسهم لدابة غير الخيل فصل وما تركه الكفار فقاتلوا عليه وهربوا
لم يوجف عليه المخيل بخيل ولا ركاب واخذ منهم بغير قتال فهو في تصرف
في مصالح المسلمين ومن وجد كافرا خلا عن الطريف او غيره في دار الاسلام

فاخذه

فاخذه فهو له وان دخل قوم لامنعة لهم ارض الحرب مثل صقلية بغير اذن الامام
فاخذوه فهو لهم بعد الخمس باب الأمان ومن قال لحربي قد امنتك
او اجرتك او لا باس عليك او نحو هذا فقد امنه ويصح الامان من كل مسلم
عاقل مختار حرا كان او عبدا رجلا او امراة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
على شروطهم فتكافأ دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويصح الامان احاد الرعية
للجماعة اليسيرة واحاد الامير للبلد الذي اخيم بازائه وامان الامام يعم الكفار
ومن دخل بامانهم فقد امنهم على نفسه وان خلوا بسيرا منا بشرط ان
يبعث اليهم ما لا معلوما لزمه الوفاء لهم فان شرطوا عليه ان يعود اليهم اذا عجز عنه
لزمه العود الا ان تكون امراة فلا ترجع اليهم فصل ويجوز مهادنة
الكفار اذا راى الامام المصلحة فيها ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه
وعليه حمايتهم من المسلمين دون اهل الذمة وان خاف نقض العهد منهم
نبذ اليهم عهدهم وان سباهم كفار اخرون لم يجز لنا شراؤهم وتجب الهجرة على
من لا يقدر على اظهار دينه فخرا الحرب ويستحب لمن قدر على ذلك ولا
تنقطع الهجرة حتى تقل الكفار الامن بلد بعد فتحه باب الجزية
تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة
والنصارى ومن دان بالانجيل والمجوس اذا التزموا داء الجزية
واحكام الملة ومن طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم وتوخذ
الجزية من الموسر ثمان واربعون درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون وهو
دونه اثنا عشر درهما ولا جزية على صبي ولا امراة ولا شيخ فان ولد من

ولا اعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها ومن اسلم بعد وجوبها سقطت عنه وان مات اخذت
من تركته ومن التجر منهم الى بلده فجاء غيره ثم عاد فعليه نصف العشر وان دخل حربي
الينا اخذ منه العشر ومن نقض العهد باعتناعه من اداء الجزية واحكام
الملة لو قتال المسلمين ونحوه لكه او الهرب الى دار الحرب حل دمه وماله ولا
ينتقض عهد نسائه واولاده بنقضه الا ان يذهب بهم الى دار الحرب

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية يلزم الامام نصب من يكفي به ليقضي ويجب على من يصلح له اذا طلب منه
ولم يوجد غيره الاجابة اليه وجد غيره فالافضل تركه ومن شرطه ان يكون
رجلا حرا مسلما سميعا بصيرا عالما عالما ولا يجوز ان يقبل رشوة ولا هدية
من لم يكن يهدي اليه قبل ولاية الحكم فان اشتغل عليه شاوره اهل العلم
والامانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي ولا يتخذ في
مجلس الحكم بوابا ويجب على العدل بين الخصمين في الدخول

فصل

الحاكم اذا جلس اليه الخصمان فادعى احدهما على الآخر لم يسمع الدعوى الا ان
تحرر بالعلم بالدعوى فان كان دينا ذكر قدره وجنسه وان كان عقارا
ذكر موضعه وحده وان كان عينا عرفها فان كانت غائبة ذكر جنسها
وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فان اقر حكم للمدعي فان ادعى الحاكم يخل
من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعي الك بينة
فان قال نعم واقام بها حكم له وان لم تكن له بينة قال له فلك يمينه فان
طلبها استحلفه ويدل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعواهم
لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وان نكل عن اليمين

وردّه على المدعي استحلفه وحكم له وان نكل ايضا حلف فيها وان كان لكل
واحد منهما بينة حكم بها للمدعي وان اقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم
فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا الثاني ان يكون في يديهما فان كانت
لاحدهما بينة او لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على
النصف المحكوم له به وان ادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة
قسمت بينهما والقول على المدعي النصف وان كان لهما بينتان حكم بها للمدعي
الكل الثالث ان يكون في يد غيرهما فان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صارا
المقر له كصاحب اليد وان اقر لهما صارت كالتي في يديهما وان قال
لا اعرف صاحبها منهما ولاحدهما بينة فهي له وان لم يكن لهما بينة او لكل
واحد منهما بينة استهما على اليمين فمن خرج سهمه حلف واخذها
باب في تعارض الدعاوي اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر
بكمه فهو للابسه وان تنازعا في احدهما اكمها او له عليها صفة فهي
له وان تنازعا ارضا فيها زرع او شجر او بناء لاحدهما فهي لهما وان تنازعا
طعاما في حانوت او كان لهما فالكل صناعة لصاحبها وان تنازع الزوجان
في متاع البيت فلما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح
لهما فهو بينهما وان تنازعا حائطا معقودا ابنيتهما او محلولا منهما فهو بينهما
وان كان معقودا بنياء احدهما وحده فهو له وان تنازع صاحب
العلو والسفل في السقف الذي بينهما او تنازع صاحب الارض والنهر
في الحائط الذي بينهما او تنازعا قمصا احدهما اخذ بكمه وباقيه

مع الآخر فهو بينهما وان تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد
منهما انه كان على دينه فان عرف اصل دينه حمل عليه وان لم يعرف اصل دينهم
فالميراث للمسلم وان كانت لهما بينتان تحالفتا لان احدهما
بينة حكم له بها وان ادعى كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه
اعتق نصيبه منه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا عتق نصيب الموسر وحده وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء
وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى باقيه ولا
ولاء له عليه وان ادعى كل واحد من الموسرين انه اعتقه تحالفا وكان
ولاؤه بينهما وان قال رجل لعبد ان برئت من مرضي هذا فانت حر
وان خدمت فانت حر فادعى العبد برؤه او خدمه وانكر الورثة فالقول
قولهم فان اقام كل واحد بينة يقول عتق العبد لان البينة تشهد بزيادة
ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساوين في القيمة لا مال له سواهما
فاقر الابنان انه اعتق احدهما في مرضي موته عتق ثلثاه وان لم يجيزا اعتقه
كله وان قال احدهما اي اعتق هذا وقال الآخر بل هذا اعتق ثلث كل واحد
منهما وكان الكل ايسر من الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر وان قال
الثاني اعتق احدهما ولا ادري ايهما اقرع بينهما وقامن القرعة مقام
تعيينه

باب حكم كتاب القاضي يجوز الحكم على الغائب اذا كانت
للمدعي بينة وحتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه الى قاضي البلد الغائب لزمه
قبوله واخذ المحكوم عليه به ولا تثبت الا بشاهدين عدلين يقولان
قراه علينا

قوله علينا او قرئ عليه بحضرتنا فقالا اشهد علي ان هذا كتابي
الاخلاد الوالي وصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاريات الكتاب
اليها وغيره لو وصل الاغير عمل به وان مات الكاتب او عزل بعد كتابه
جاز قبول كتابه وقبول كتابي القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص

باب القسمة

وهي نوعان قسمة اجبار وهي قسمة ما يضر قسمه
بغير ضرر وعوض اذا طلب احد الشريكين قسمة فاي الاخر اجبره
الحاكم عليها اذا ثبت عنده ملكهما ببينة فان اقرا لم يجبر المنع عليه
وان طلبا هما في هذه الحال قسم بينهما واثبت في القضية او قسمة
تراض وهي قسمة ما يضر بان لا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو له والا يكلف بعد ذلك الا برد عوض منهما
فلا اجبار فيها والقسمة احراز حق لا استحقاق بها شفعة ولا ثبت فيها خيار
وتجوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرصا وتجوز قسمة الوقف اذا
لم يكن فيها رد عوض من صاحب الطلق لم يجز وان كان من الوقف جاز وان اعد
لت الا جزاء اقرع عليها من خرج سهمه على شيء صار له ولزم ذلك ويجب
ان يكون القاسم للحاكم عدلا واحدا كان او اثنين كتاب الشهادات تحمل الشهادة واداؤها
فرض كفاية اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمها القيام
بها على القريب والبعيد اذا لم تتعين هذا اذا لم تتعين من تعذر ولقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
والشهود بها اربع اصناف احدها الزنا وما يوجب حده فلا تثبت الا
باربعة رجال احرار عدول والثاني المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين

وبرجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب الثالث ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة رجلين الرابع مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل الا ان عقبه ابن الحادث قال تزوجت انا بحي بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك وتقبل شهادة الامة فيما يقبل فيه شهادة النساء للخبر وشهادة العبد في كل شيء الا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الفاعل على فعله كالموضع على الايضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه وشهادة الاصم على الرشادات وشهادة الاعمى بتيقن الصوت وشهادة المستخفي وان سمع انسانا يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد علي وما تضاهرت به الاخبار واستفرت معرفته في قلبه جاز ان يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته باب من ترد شهادته لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا الفاسق ولا الكافر ولا فاسق ولا مجهول الحال ولا اجير على نفسه ولا دافع عنها ولا شهادة والد على ولده وولد ولده وان سفل ولا سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه ولا شهادة قاذف فيما هو وصي فيه ولا وكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا العبد وعلى عدو ولا مغرم كثيرة الغلط والغفلة ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكل شيء عورته للناظرين في حمام او غيره ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها

ونحوها الا شهادة اثنين واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وان شهد شاهد بالف
واخر بالفين قضي له بالف وحلف مع شاهده على الالف الاخر فان احدهما قال
احدهما الف من قرض وقال الاخر ثمن مبيع لم تكمل الشهادة واذا شهد اربعة بالزنا
او شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان او الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم
بالشهادة على الشهادة والرجوع عنها كالرجوع عن الشهادة على الشهادة
فيما يقبل فيه كتاب القاضي اذا تعذرت شهادة الاصل لموت او غيبة او حبس او مرض
ونحوه بشرط ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول لشاهد على شهادتي
اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدني في بلده او تعتبر معرفة العدالة في شهود
الاصل والفرع ومتى لم يعلم شهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل وقف الحاكم
على سماع شهادتهم وان حدث من يقدح لم يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها
فصل ومتى عزل العدل شهادة قبل الحكم بها اخر فيها او نقص عقلة وان حدث فسق ما يمنع
قبولها بعد اداءها رد ت وان حدث ذلك بعد الحكم لم يؤثر وان رجع الشهود
بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولا يمنع الا ستيفا الا في الحدود والقصاص
وعليهم غرامة ما اتلفوا بشهادتهم كمثلي ان كان مثليا وكقيمته ذلك بينهم على عددهم
فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتلا وجرحا فقالوا تعمدنا فعليهم
القصاص وان قالوا اخطانا غرموا الدية اوارش الجرح باب اليمين في الدعاوي اليمين المشروعة
في الحق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا ويجوز القضاء للاموات بسببها
بثبوتها عند وعيين والاعمى كلها على البت الا اليمين على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم واذا
كان للميت او المفلس حق شاهد يحلف المفلس او ورثة بعد موته وان لم يحلف حتى الغرماء

اليمين لم يستحلفوا واذا كانت الدعوى على جماعة حلف كل واحد يمينا واحدة
عند جميعهم لم يقبل منه الا ان يرضوا وان ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق
يمين وتشرع اليمين في كل حق لادمي ولا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود والعبادات
باب الاقرار واذا اقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار يجوز اخذه به ومن اقر بدراهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه قال زيدا وصغارا او موجلة لزمته جياد وحالة حالة وان وصفه بذلك متصلا صح استثناؤه وان فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه او بكلام اجنبي او استثنى الكل من نصفه او من غير جنسه لزمه كله ومن قال له علي دراهم ثم قال ودنانير لم يقبل قوله وان قال له عندي ثم قال وديعة قبل قوله ومن اقر بدراهم ناقل حاملة ثلاثة الا ان يصدقه المقر له فان فسرها بدون ما يحمل تفسيره بما يحتمله

فصل

ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما اذن له وان اقر السفيه بحد او قصاص او طلاق لم يقبل وان اقر بمال لم يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار العبد الا انه يتعلق برقبته يتبع به العتق الا ان يكون مأذونا له في التجارة فيصح اقراره في قدر ما اذن له ويصح اقرار المريض بالدين لاجنبي ولا يصح اقراره في مرض الموت لوارث الا بتصديق سائر الورثة ولو اقر لوارث فصار غير وارث لم يصح وان اقر له وهو غير وارث فصار عند الموت وارثا صح اقراره ويصح اقراره بوارث واذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه الا ان يخلف تركة فيتعلق دينه بها فان احب الورثة وفاء الدين واخذ التركة فلهم ذلك وان امتنع جميع الورثة بدئ على موتهم

ثبت

ثبت باقرارهم واه اقر بعضهم ثبت بقدر حقه فلو خلف ابنين وماية
درهم فاقر احدهما بدين على ابيه لزمه خمسون درهما فان كان عدلا
وشهد بها فللغريم ان يحلف مع شاهده ويأخذ باقيها من اخيه وان
خلف ابنا وماية فادعى رجل دينا على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر ذلك فصدقه الابن
فان كان في مجلس واحد فالماية بينهما واه كان في مجلسين هي للاول والمائة
الثاني وان كان الاول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها الاخر
فصدق الابن فهي له ولا شيء للثاني ويغرمها له لانه اقر لها عليه باقراره
اخره والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وقد وقع الفراغ منها بفضل الله في خمس عشر صفر سنة ١٣٥٤
على يد الفقير وبقلم المذنب الحقير عبده وابن عبده
عبد العزيز ابن خلف ابن عبد الله
الخلف غفر الله لكاتبها وقارئها
وسمعها وحافظها
وستنسخها
وللمسلمين
آمين